الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر –بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2015

2 2015Réf : ..... / D.S.E /

الموضـــوع

إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

– دراسة حالة بنك البركة الجزائري –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: نقود و مالية

إعداد الطالبة:

- بوضياف جهاد

إشراف الأستاذ:

- أ/د. مفتاح صالح

السنة الجامعية : 2014-2015

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه، الآية114

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء:

إلى الوالدين الكريمين – حفظهما الله

إلى خالتي العزيزة نبع العطاء

إلى زوجي سندي في الحياة

إلى أخواتي... إلى أفراد عائلتي

إلى كل صديقاتي

وإلى أساتذتي الأفاضل

إلى كل من يعرفني

جهاد بوضياف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والعرفان:

نشكر الله العليّ القدير الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

والذي ألهمنا الصبر طيلة هذه السنوات

ونحمده على ما أنعم به علينا من نعمتيّ العقل وبصيرة القلب

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أستاذي المشرف الذي ساعدني في إنجاز هذا العمل

بنصائحه وتشجيعه الأستاذ الدكتور " **مفتاح صالح** "

كما أتقدم بالشكر الى جميع أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير وأخص بالذكر منهم أستاذي الفاضل " دردوري لحسن " وأستاذتي

الفاضلة " عمري ريمة "

وإلى جميع الأساتذة الذين قدموا لي النصح من قريب أو بعيد

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	I
الاية	II
الاهداء	III
شكر وعرفان	IV
فهرس المحتويات	V _V
فهرس الجداول والأشكال	V
الملخص باللغة العربية	V
الملخص باللغة الفرنسية	V
المقدمة العامة [ا–د]	
تمهيد	ا
اشكالية البحث	ا
فرضيات البحث	ب
اسباب اختيار الموضوع	ب
اهمية الدراسة	ب
اهداف الدراسة	ب
المنهج المتبع	ب
الدراسات السابقة	ج
صعوبات البحث	ج
هيكل الدراسة	ج–د
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية [6–41]	
تمهيد	6
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	**16–6**
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها	8–7
المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية وأنواعها	12–9
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها	16–12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية	**32-17**
المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية	20-17
المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	21-20
المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	32-21
المبحث الثالث: استراتيجيات البنوك الإسلامية وتحدياتها	**41-33**
المطلب الأول: الاندماج والشمولية في البنوك الإسلامية	35-33
المطلب الثاني: واقع التكنولوجيا في البنوك الإسلامية	37-35
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية	40-37
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: تقنيات إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية[42 -82]	
تمهيد	42
المبحث الأول: ماهية السيولة في البنوك الإسلامية	**51-42**
المطلب الأول: مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية وأهميتها	47-44
المطلب الثاني: العوامل المحددة لنسبة السيولة ومصادرها	48-47
المطلب الثالث: عناصر السيولة النقدية وقياسها	51-48
المبحث الثاني: مفهوم وآثار مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية	65-52
المطلب الأول: مفهوم المخاطر وأنواعها	60-52
المطلب الثاني: طبيعة مخاطر السيولة وأثارها على البنوك الإسلامية	64-61
المطلب الثالث: مؤشرات مخاطر السيولة وصعوبات تحديد السيولة	65-64
المبحث الثالث: تقنيات إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية	**82-66**
المطلب الأول: تقنيات وإجراءات مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية	67-66
المطلب الثاني: البنك المركزي ودوره في تحديد السيولة في البنوك الإسلامية	72-67
المطلب الثالث: الأدوات المالية ودورها في إدارة مخاطر السيولة في البنوك الاسلامية	78-72
المطلب الرابع: أساليب أخرى لحل مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية	81-78
خلاصة الفصل	82
الفصل الثالث: دراسة حالة إدارة مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري[83-113]	
تمهيد	84
المبحث الأول: مدخل للتعريف ببنك البركة الجزائري	**96-85**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	87-85
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري واهم مهامه	93-88
المطلب الثالث: موارد بنك البركة الجزائري	96-93
المبحث الثاني: إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري	**102-96**
المطلب الأول: إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية	98-96
المطلب الثاني: سياسة بنك البركة الجزائري في إدارة المخاطر	102-99
المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري	**112-103**
المطلب الأول: طرق قياس السيولة في بنك البركة الجزائري	106-103
المطلب الثاني: مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري	111-107
خلاصة الفصل	112
الخاتمة العامة [112-115]	
قائمة المصادر والمراجع [116-121]	
قائمة الملاحق [122-129]	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
01	انتشار البنوك الاسلامية في العالم	14
02	المصادر الداخلية والخارجية لمخاطر السيولة في البنوك الإسلامية	62
03	تطور إجمالي أصول بنك البركة الجزائري (2010-2013)	95
04	تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجمالي (2010-2013)	96
05	تطور إجمالي التمويلات الممنوحة للزبائن (2010-2013)	96
06	تطور النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري (2010-2013)	96
07	أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري	105
08	التحليل الأفقي لأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري	105
09	نسب قياس السيولة في بنك الجزائر	106

فهرس الاشكال

الرقم	البيان	الصفحة
01	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية	14
02	تقديم الخدمات المصرفية والاستثمار	16
03	انواع التمويل والاستصناع	26
04	العلاقة بين الاستثمارات ومستوى السيولة في البنوك الاسلامية	79
05	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	91
06	الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري	102

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص لدراسة: [إدارة مخاطر السيولة في البنوك الاسلامية –دراسة حالة بنك البركة الجزائري]

الملخص باللغة العربية:

تعتبر السيولة وإدارتها من أهم القضايا التي تشغل بال الباحثين في مجال البنوك، وبخاصة البنوك الإسلامية والتي تتميز بطبيعة خاصة تختلف تماما عن البنوك التقليدية، فليس سهلا لبنوك الإسلامية إدارة سيولتها في ظل الظروف المحيطة بها في ظل عدم توفر الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في حين نجد البنوك التقليدية تستطيع استعمال الآلية التقليدية لإدارة مخاطر السيولة لديها وهي في أكثرها لا تسلم من الربا، تركت الباب مقفل أمام البنوك الإسلامية لما لها خصائص معينة تمنعها من التعامل بالربا الأمر الذي بالبنوك الإسلامية إلى التحفظ الكثير من استثمار سيولتها لفقدان الآلية الإسلامية، فعانت من مشكلة السيولة الفائضة والتي بلا شك حققت أرباحها، حيث تم في هذه الدراسة تسليط الضوء على بنك البركة الجزائري والأساليب المتنوعة التي يستخدمها في قياس السيولة وكذلك معرفة الإجراءات النظرية التي يستغلها لإدارة مخاطر السيولة لديه بغية الحفاظ على قدر معين من السيولة لديه.

الكلمات المفتاحية البنوك الإسلامية السيولة، مخاطر السيولة، إدارة المخاطر.

الملخص باللغة الفرنسية: Résumé en français

Liquidité et la gestion des questions les plus importantes de préoccupation pour les chercheur dans le domine des banques, et en particules les banques islamiques et qui se caractérise par un cours privées tout à fait différente de banques classiques, il est pascale pour les banques islamiques a gères leur liquidité la lumière des a constances et à la lumière de l'absence d'outils compatible avec la charia islamique.

Lorsque nous constations que laid banques traditionnelles peuvent utilises le mécanisme traditionnel de la gestion du risque, Alors que nous trouvons la porte genouillée pours les banques islamiques en raison de leurs conctérustique qui les empêchent de Frac a Riba qui a conduit les banques islamique à investir leurs réserve de l'quiddité pour la perte du mécanisme de la république islamique, des deus mondes d'outs mondes la problème l'excès de liquidité ce qui limite dons aubain doute luis profits dons Cette étude Soulignée l'al baraka Bank algérienne et les diverses méthodes utilisées pour mesures la liquidité Ainsi que les connaissances théoriques des procédures utilisées pour gères le risque de liquidité a pour main tendirent certaine gourmette de la liquidité.

Mots clés :les banques islamique,. la liquidité ,le risque de liquidité, la gestion des risques .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

يمثل النظام المصرفي بمختلف فروعه الركيزة الأساسية في تمويل عمليات التنمية خاصة الاقتصاديات التي تفتقر إلى المصادر التمويلية الأخرى للأسواق المالية فهو يعد الوسيط المالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز ونظرا للأهمية البالغة فقد أول خبراء البنوك اهتماما وعناية متزايدة به من اجل الحفاظ على بقائه واستمراره خاصة في ظل التغيرات التي تشهدها الاقتصادية العالمية للاتجاه نحو الخوصصة تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي...إلخ.

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين جهازين مختلفين في النظام المصرفي البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، هاته الأخيرة التي انتشرت بشكل ملفت للنظر في العقود الأخيرة وهي بنوك ذات طابع مميز وهذا لكسب رضا أكبر عدد ممكن من العملاء فالكثير من عملاء العالم الإسلامي يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لاعتمادها على الفائدة في معاملاتها.

وفي سعي هذه البنوك إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاولة أنشطتها تتعرض لمخاطر تعيقها في القيام بعملها على أكمل وجه، وهنا تبرز أهمية إدارة المخاطر التي تتنوع من الإستراتيجية النظامية، قانونية تشغيلية ومالية، وتعتبر مخاطر المالية من أهم الأنواع التي تعني باهتمام خاص من قبل الإدارة العليا في البنوك التي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع تتمثل في المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، ومخاطر السيولة وتعد مخاطر السيولة من أكثر المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، حيث نجد أن البنوك التقليدية عندما تتعرض لمخاطر السيولة تلجأ إلى البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض في حين أن البنوك الإسلامية تستطيع أن تطبق نفس العملية لاحتوائها على الفائدة، فاحتفاظ البنك بسيولة عالية سيجنبه التعرض لنخاطر السيولة ولكن بالمقابل سيقلص أمامه فرص التحول في مشاريع واستثمارات والحصول على عوائد من خلالها.

وفي ظل محيط اقتصادي يشهد تغيرات سريعة تكون البنوك الإسلامية ملزمة على إدارة سيولتها بشكل فعال وتحديد كل العوامل المؤثرة والمسببة لمخاطر السيولة قصد تجنبها ومعالجتها خاصة في الاقتصاديات التي لها نظام مصرفي مختلط.

وفي هذا الإطار نجد الجزائر من بين الدول التي تضم نظام مصرفي يتكون من بنوك تجارية وبنوك إسلامية حيث تعمل كلها في محيط اقتصادي متماثل غير أن الأطر التنظيمية فيها تختلف، إذا كان البنك تقليدي أم إسلامي، ونجد أن البنوك الإسلامية ذات خصائص مميزة على خلاف العوامل الخارجية التي تحكمها فهذه العوامل تؤثر بشكل مختلف في مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تتم ادارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أيضا طرح التساؤلات التالية:

- ما هي أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية ؟
- هل تواجه البنوك الإسلامية مخاطر سيولة أعلى من نظيرتها التقليدية ؟
- ما هي الأساليب والأدوات لإدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية ؟

فرضيات البحث:

- تختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.
- تواجه البنوك الإسلامية مخاطر سيولة أعلى من نظيرتها التقليدية.
- يعتمد بنك البركة الجزائري على وسائل كمية واخرى نوعية في ادارة مخاطر السيولة لديه.

أسباب اختيار الموضوع:

- كون الموضوع يدخل ضمن مجال التخصص.
- الرغبة في تسليط الضوء على مخاطر السيولة باعتبارها من أصعب المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.
- معرفة اساليب مواجهة السيولة في بنك البركة الجزائري .

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في التعرف على مخاطر السيولة وواقعها في البنوك الإسلامية من حيث مفهومها وطرق حسابها والعوامل المؤثرة فيها والعوامل التي تؤدي لها ومحاولة إبراز بعض الأساليب والإجراءات لمحاولة التصدي لهذا النوع من المخاطر وكون تطور البنوك الإسلامية مرتبطة بإدارة فعالة لمخاطر السيولة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة من خلال هذا البحث، التوصل إلى الأهداف التالية:

- إعطاء صورة شاملة عن مختلف المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية.
- توضيح آثار مخاطر السيولة على البنوك الإسلامية.
- إبراز علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.
- البحث في سبل وأدوات مواجهة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية وخاصة بنك البركة الجزائري.

المنهج المتبع:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي لأنه يتناسب وطبيعة موضوع الدراسة فهو يمكننا من جمع البيانات المرتبطة بالمشكلة وتحليلها والتعرف عليها، وكذلك تم الاعتماد على المنهج المساعد والذي تطلبته الدراسة وهو المنهج التحليلي وتفسير نتائج دراسة حالة بنك البركة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى** رسالة ماجستير لصاحبها حكيم براضية بعنوان التصكيك ودوره في ادارة السيولة بالبنوك الاسلامية سنة 2011 , جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف ومن خلال هذه الدراسة تمكن من التوصل الى مجموعة من النتائج من بينها ارتفاع نسبة السيولة لدى البنوك الاسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية وذلك لعدم استفادة البنوك الاسلامية من وظيفة المقرض الاخير للسيولة وبالتالي اضطرار هذه البنوك الى الاحتفاظ بسيولة عالية لمواجهة حالات السحب على الودائع .اضافة الى قلة ادوات وتقنيات ادارة السيولة وضعف السوق المالية الاسلامية , كما توصل الى ان حسن ادارة السيولة يكمن في الموازنة بين الابقاء على نسبة من السيولة للوفاء بالتزامات المتعاملين واستثمار جزء منها لتحقيق الربحية.
- **الدراسة الثانية:** أطروحة دكتوراه لصاحبها سليمان ناصر بعنوان علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، سنة 2006، وقد هدف من خلال هذه الدراسة إلى تشخيص واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية وفق مختلف النماذج والبيئات والأنظمة المصرفية على البنوك الإسلامية، ومن أهم النتائج التي خلص إليها، تختلف البنوك الإسلامية اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل وذلك نظرًا للاختلاف في طبيعة هذا التمويل وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه وهو يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية ويتطلب كذلك إطار مختلف للرقابة عليها.
- **الدراسة الثالثة:** رسالة ماجستير إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية لصاحبتها هاجر زرارقي سنة 2011، جامعة فرحات عباس سطيف، ومن خلال هذه الدراسة، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن المخاطر الائتمانية التي تواجه البنوك الإسلامية أعلى من نظيرتها التقليدية وذلك بسبب طبيعة التمويل التي تتميز بها البنوك الإسلامية. كما أن هذه البنوك مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر الائتمان وذلك ضمن قيود الشريعة وهذا ما يبرز محدودية الطرق الحالية للتعامل مع مثل هذه المخاطر وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على جمع الحقائق والبيانات حول ظاهرة المخاطر وإدارتها في البنوك الإسلامية ومن ثم تحليلها، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن البنوك التقليدية لا تختلف عن البنوك الإسلامية في مراحل إدارة المخاطر.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع خاصة تلك المتعلقة بالجانب التقني لقياس مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.
- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة الميدانية وشح في المعلومات حول الموضوع خاصة المتعلقة بالسيولة.

هيكل الدراسة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغرض الإلمام أكثر بالموضوع ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فصول حيث تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري للدراسة وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، فتناولنا في المبحث الأول ماهية البنوك الإسلامية أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى أساسيات العمل البنكي في البنوك الإسلامي وفي المبحث الثالث تناولنا فيه استراتيجيات البنوك الإسلامية وتحدياتها.

وفيما يخص الفصل الثاني، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول ماهية السيولة في البنوك الإسلامية من حيث مفهومها وأهميتها وكذلك عناصرها ووسائل قياسها، أما المبحث الثاني فتضمن مفهوم وآثار مخاطر السيولة بالبنوك الإسلامية، والمبحث الثالث تناولنا فيه آليات إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.

أما الفصل الثالث فكان تطبيقا وإسقاطا للجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري فتم تقسيمه الى ثلاثة مباحث , فالمبحث الاول تم فيه تقديم بنك البركة الجزائري اما المبحث الثاني فتناولنا فيه سياسة بنك البركة في ادارة المخاطر اما المبحث الثالث فتضمن ادارة مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري.

وختمنا البحث بخاتمة عامة تضمنت نتائج البحث ونتائج اختبار نتائج الفرضيات والتوصيات وافاق البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: استراتيجيات البنوك الإسلامية وتحدياتها

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تمهيد:

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق مسيرة البنوك الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم.

ومن الجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها وارتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كما أنها حققت نجاحًا ملموسا بتقديمها العمل المصرفي بصيغ متميزة بعيدة عن قاعدة الديون والربا التي ترتكز عليها أعمال المصارف والتقليدية وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كمايلي:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات الأصول في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: استراتيجيات البنوك الإسلامية وتحدياتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تسيير التبادل والمعاملات وتسيير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية من جهة، ومن خلال الأنشطة الاستثمارية والبنكية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده كلها بما يخدم تحقيق أهداف المجتمع من جهة أخرى وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية هذه البنوك، بالإضافة إلى مواردها التي تعتمد عليها عند قيامها بعملية الاستثمار.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها

بدأت تجربة البنوك الإسلامية في مدينة " هيت عمر " التابعون لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر سنة 1963، إلا أنها انتهت عام 1967، وقد تمثلت في إنشاء بنك الادخار المحلي، وكانت هذه التجربة تقوم على جميع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة، قد حققت نجاحًا باهرًا في بدايتها إلا أنها ولأسباب غير واضحة وضعت في سنة 1967 أي بعد 4 سنوات، تحت إشراف البنك المركزي ومن ثم فقدت هويتها[1].

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصادر إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972[2].

وفي سنة 1975 أنشء ولأول مرة بنكان إسلاميان: الأول: " البنك الإسلامي للتنمية " بجدة وهو أول مؤسسة تمويلية دولية إسلامية في العالم يهتم بتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[3].

والبنك الثاني: " بنك دبي الإسلامي " الذي يعتبر البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي لتقديمه لكامل الخدمات المصرفية.

ثم جاء بعد ذلك إنشاء خمسة بنوك إسلامية وهي: بنك فيصل الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري سنة 1977، وبيت التمويل الكويتي في عام 1977، ثم بنك البحرين الإسلامي سنة 1978 والبنك الإسلامي الأردني في نفس العام[4].

---

[1] عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص:53.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2012، ص ص:13-14.

[3] حيدر يونس الموسوي، **المصادر الإسلامية (أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية)**، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص:23.

[4] شهاب أحمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص:14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانطلاقا من 1980 ظهرت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك إسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم[1].وفيمايلي توضيح الانتشار البنوك الإسلامية في العالم:[2]

جدول(1): إنشار البنوك الإسلامية في العالم

السنة	اسم البنك الإسلامي	المكان
1975	– البنك الإسلامي للتنمية بنك إسلامي عالمي – بنك دبي الإسلامي	السعودية الإمارات
1976	– بنك فيصل الإسلامي المصري – بنك التمويل الكويتي – بنك فيصل الإسلامي السوداني	القاهرة الكويت السودان
1978	– بنك البحرين الإسلامي – بنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية – الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	البحرين الأردن الإمارات
1980	– إنشاء مجموعة من البنوك الإسلامية بباكستان – البنك الإسلامي للإنشاء والتعمير	باكستان القاهرة
1981	– بنك التضامن الإسلامي – إنشاء فروع لبعض البنوك الإسلامية حوالي 100 فرع	السودان مصر
1982	– البنك الإسلامي الدولي	لكسمبورغ
1983	– بنك بنغلادش الإسلامي – البنك الإسلامي السوداني – بنك التمويل الإسلامي – بنك قطر الإسلامي – بنك فيصل الإسلامي	بنغلادش السودان لندن قطر البحرين
1985	– بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية	الأردن
2006	– مجموعة بنوك دولة البركة الإسلامية	أنحاء العالم
2009	– بنك نورا الإسلامي	الإمارات

المصدر: محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية –دراسة تحليلية مقارنة**، دار النفائس، عمان، 2012، ص:122.

[1] حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صنعاء، عمان، 2011، ص:155.

[2] محي الدين يعقوب أبو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية – دراسة تحليلية مقارنة–**، دار النفائس، عمان، 2012، ص:122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا بدأت البنوك الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد العربية والإسلامية ووصل عددها إلى ما يقارب 400 بنك إسلامي في جميع أنحاء العالم[1].

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية وأنواعها

يتضمن هذا المطلب التعريف بالبنوك الإسلامية وكذا ذكر الأنواع المختلفة للبنوك الإسلامية الناتجة من امتداد نشاط البنوك الإسلامية وتشعبه وازدياد حجم معاملاتها مما أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية:

اختلف الباحثون على وضع تعريف واحد محدد ودقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي، وهذا راجع إلى اختلاف زوايا النظر إلى البنوك الإسلامية من حيث تعدد وظائفها ويوجد العديد من المفاهيم: يعرف البنك الإسلامي على أنه: " مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذًا وعطاءً، فالبنك الإسلامي يتلقى من العملاء ودائعهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء فوائد لهم، ومن ناحية أخرى فإنه حيث يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض أحدًا مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة في الربح والخسارة "[2].

كما يمكن تعريفه أيضا: " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"[3].

وفي تعريف آخر للبنك الإسلامي أنه: " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا "[4].

وكذلك هي عبارة عن: " جهاز مالي يستهدف التنمية ويعمل في إطار الشريعة الإسلامية ويلتزم بك القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وسعي إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع "[5].

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أنها تؤكد في مجملها على عدم التعامل بالفائدة وبالحالي فإن مفهوم البنك الإسلامي كمؤسسة نقدية ومالية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار فعلا مايلي:

- الالتزام بالقواعد المستقرة للشريعة الإسلامية في مختلف أوجه النشاط المالي والمصرفي.
- عدم التعامل بالفائدة الربوية والالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها.

---

[1] غسان السبلاني، **المصارف الإسلامية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012، ص:103.

[2] عبد الرحمان يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، مصر، 2011، ص:259.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **الانتماء والمدنيات في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص:22.

[4] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي، بيروت، 2004، ص:20.

[5] نوري عبد الرسول الخاقاني، **المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص:173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية:

على الرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية وعلى الرغم من أن نشأتها قد ارتبطت بأنها أحد أنواع البنوك، إلا أن امتداد نشاط البنوك الإسلامية واتساعه أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وبالتالي يمكن تصور مجموعة من أنواع البنوك التي يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس:

*** وفقا للأساس الجغرافي وحجم النشاط:**

1. **وفقا للأساس الجغرافي:** ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي وفيه نوعين:[1]

1.1. بنوك إسلامية محلية: يقتصر نشاطها إلى داخل الدولة التي تمارس فيها نشاطها، ولا يتعدى عملها خارج هذا النطاق.

2.1. **بنوك إسلامية دولية:** حيث يمتد نشاط البنك الإسلامي إلى خارج النطاق المحلي، ويتخذ عدة أشكال أخرى نذكر منها:

أ. إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسلين قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها (الصرف الأجنبي).

ب. إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقتها بها.

ج. فتح فروع للبنك بالدول الخارجية يتم من خلالها ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة.

د. إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة لبنك الإسلامي.

2. وفقا لحجم النشاط: تنقسم إلى 03 أنواع وهي:

2.1. بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط ويقتصر نشاطها على الجانب المحلي وتأخذ طابع النشاط الأسري أو العائلي لكون عدد عملائها محدود، تتواجد في القرى والمدن الصغيرة ينصب عملها في جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل في شكل مرابحات ومتاجرات، تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الكبرى التي تتولى استثمارها في مشاريع كبرى.

2.2. بنوك متوسطة الحجم: هي ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطية عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها، هي أكبر البنوك الصغيرة من حيث الحجم وعدد العملاء وأكثر خدمات من حيث النوع.

3.2. بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها اسم " بنوك الدرجة الأولى " تمتلك فروعا لها أسواق المال والنقد الدولية وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزعم افتتاح فروع بها.

---

[1] عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي (النقود، البنوك التجارية ،البنوك الإسلامية، السياسة النقدية، الأسواق المالية، الأزمة المالية)**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص ص:242-244.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** وفقا للمجال التوظيفي والعملاء المتعاملين معها:**

1. وفقا للمجال التوظيفي: يمكن التفرقة بين عدة أنواع وفقا لهذا المجال باعتبار أن البنوك الإسلامية أساسا هي بنوك توظيف للأموال وأنها بنوك تنموية تعمل على إنماء ثروة الأمم.

1.1. بنوك صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية خاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخيارات البشرية في إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار.

2.1. بنوك زراعية: حيث يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي على الدول الإسلامية إعطاء البنوك الإسلامية الحق في تنظيم واستغلال الأراضي التي تراها مهملة بتقديم التمويل اللازم في هذا المجال.

3.1. بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه الأخيرة على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار فتقوم بجمع المدخرات وتعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع منا يباشر أعمال استثمارية بتوظيف الأموال التي تم ادخارها وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة وذلك باستخدام الأدوات المالية لتشجيع الادخار مثل: صكوك التوظيف الاستثماري وشهادات الإيداع الإسلامية.

4.1. بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من أهم البنوك التي تساهم في إعادة تجديد سيولتها باعتبارها مورد مالي إضافي وذلك للاتصال بمختلف البنوك والمؤسسات الخارجية التي تمارس نفس النشاط وتسهيل عمليات التعامل الدولي بين البلدان الإسلامية.

5.1. بنوك إسلامية تجارية: تختص بتمويل الأنشطة التجارية أو بصفة خاصة تمويل رأس المال العامل وفقا للأسس والأساليب الإسلامية أي وفقا للمتاجرة، أو المرابحة، أو المشاركة، أو المضاربة...إلخ.

2. وفقا للعملاء: حسب هذا الأساس تنقسم إلى نوعين:[1]

1.2. بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواءً على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية أو المحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي يطلق عليها عمليات التجزئة.

2.2. بنوك إسلامية غير عادية: لا تتعامل هذه البنوك مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بل تقدم خدماتها إلى الدول الإسلامية من اجل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يدعم ويقدم خدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها.

*** وفقا للإستراتيجية المستخدمة:** حسب هذا التقسيم يمكن تحديد الأنواع التالية:[2]

---

[1] أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص ص:61-62.

[2] عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص ص:245-246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. بنوك إسلامية قائدة ورائدة: تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار، وتطبيق أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا المعاملات المصرفية التي تطبقها البنوك الأخرى، وتعمل على نشر خدماتها لجميع عملاءها، كما لها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرًا وبالتالي الأعلى ربحية.

2. بنوك إسلامية مقلدة وتابعة: تقوم على إستراتيجية التقليد والمحاكاة ومن ثم فإن هذا النوع ينتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية، فإذا ما نجحت في استقطاب جانب هام من العملاء وأثبتت ربحيتها، سارعت هذه البنوك بتقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص، وتسعى لتحقيق جملة من الأهداف تجعلها بديلا أمثلا للنظام المصرفي التقليدي.

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

تنفرد البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من البنوك ومن أهم هذه الخصائص نجد:

أولا: التزام البنوك بأحكام الشريعة الإسلامية

يتمثل هذا الالتزام من منطلق أن ما يجب مراعاته في العبادات يجب مراعاته في المعاملات فالحلال بيّن والحرام بيّن، وأنه يجب اعتماد الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة والمعاملات في حياة المسلم واحدة من تلك المناحي[1].

ثانيا: عدم التعامل بالفائدة المصرفية من منطلق أنها ربا

أجمعت الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها على حرمة التعامل بالربا، سيما وأن النصوص صريحة لألبس فيها على حرمة التعامل بالربا ونجد في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[2].

[1] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية، الأردن، 2012، ص:54.

[2] سورة الروم، الآية: 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: تركيز الجهد نحو التنمية الشاملة

لا يكفي البنك الإسلامي حين يعمل استبعاد التعامل بالربا وإنما توظيف أمواله في الأنشطة المثمرة لأن طبيعتها المميزة هي أنه بنك مستثمر أي الزيادة في الدين نظير الأجل فالبنك الإسلامي يعمل في مجالين هما:[1]

الاستثمار المباشر (المتاجرة) مثله مثل أي تاجر يشتري ويبيع.

الاستثمار غير المباشر وذلك بواسطة صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة في عقد المضاربة، عقد المشاركة، عقد المرابحة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، بيع السلم، عقد الاستصناع، عقد المقاولة، عقد الإجارة...

رابعا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

حيث أن البنوك الإسلامية بطبيعتها تتراوح بين جانبي الإنسان المادي والروحي ولا تنفصل عن المجتمع الإسلامي من الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية.

والبنك الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط بل إنه يعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، فالبنك الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها، كما أنه يتولى مهمة رفع المستوى المعيشي للمجتمع[2].

خامسا: التركيز على تقريب الفوارق بين دخول المواطنين

من خلال توزيع السلف على جميع الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية وغيرها بحيث يشمل صغار المستثمرين والمنتجين والمهنيين حتى لا يزداد الغني غنًا والفقير فقرًا[3].

سادسا: إحياء نظام الزكاة

حيث أقامت البنوك الإسلامية صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته كما تتولى أيضا مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعًا إضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة، إذا ما قام البنك بالاستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها[4].

سابعا: تسيير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية

وذلك من خلال تعاون هذه البنوك وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر، شأنها في ذلك شأن البنوك الربوية، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم،

---

[1] أحمد سقر قاضي، **العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)**، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 2004، ص:220.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل، الأردن، 2010، ص:96.

[3] أحمد سقر قاضي، المرجع السابق، ص:221.

[4] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم[1].

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على أساس مبدأ الاستحقاق واستخدام الأموال في دعم التكافل الاجتماعي تحقيق الرفاهية، فإن البنوك تسعى إلى تحقيق أهداف رئيسية أهمها:

أولا: الأهداف الاستثمارية

تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الإتفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة وروس الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في قاعدة اقتصادية سليمة ومستقرة ومتوافقة مع الصيغة الإسلامية وابتكار صيغ جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتناسب مع التغيرات التي تطرأ في السوق العالمية[2].

ويمكن توضيح الدور الاستثماري للبنوك الإسلامية في الشكل الآتي:

الشكل(01): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية

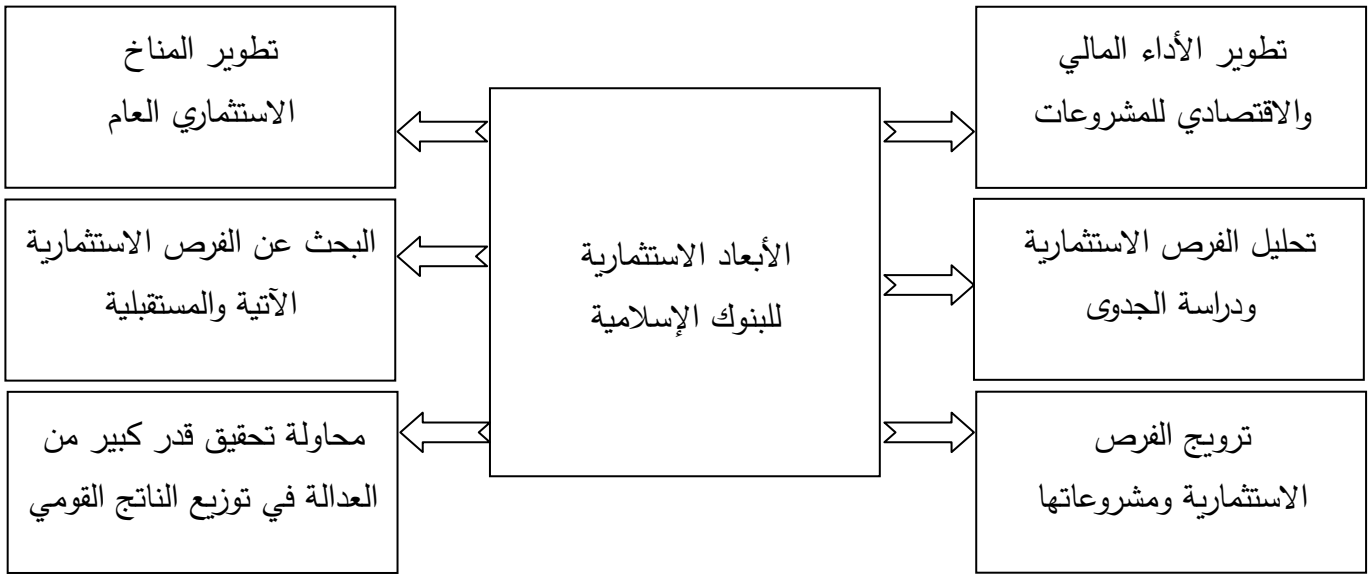

المصدر: حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية (أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية)**، دار البازوري، الأردن، 2011، ص:29.

والهدف الاستثماري هو خيار يجب على البنوك الإسلامية أن تتخذه من بين مجموعة من الخيارات أو البدائل المتاحة أمامها ولذلك يجب ربطه بالهدف التنموي والذي يتمثل في سعي البنوك الإسلامية لتحقيق رفاهية

---

[1] أحمد سقر قاضي، **المصارف الإسلامية (العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية)**، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 2005، ص ص:141-142.

[2] حيدر يونس الموسوي، المرجع السابق، ص:29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتصادية واسعة الانتشار وعمالة كاملة ومعدل امثل للنمو الاقتصادي ليصبح الاستثمار هدفا يعني توظيف أموال البنك في الاستثمارات التنموية الفعلية[1].

ثانيا: الأهداف المالية:

بما أن البنك الإسلامي هو في الأساس عبارة عن مؤسسة مالية فإنها تعمل على تحقيق بعض الأمور في المجال المالي وأهمها:[2]

1. **جذب أصحاب رؤوس الأموال:** وذلك من أجل تنميتها وتعتبر عملية الإيداع المصدر الرئيسي لأموال البنك الإسلامي.
2. **استثمار الأموال التي تم جذبها:** وذلك لتحقيق الأرباح لأصحاب رؤوس الأموال بالطرق الشرعية، وبما أن عملية الإيداع للأموال هي المصدر الرئيسي للبنك الإسلامي فإن عملية استثمارها في المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح لصرف معادلة الاستثمار لصاحب رأس المال والمستثمر طالب التمويل.
3. **تحقيق الأرباح:** وهي الهدف الرئيسي لأي مؤسسة مالية بما فيها البنوك الإسلامية وكلما زادت الأرباح زادت بالتالي أرباح المساهمين في البنك، إضافة إلى الأرباح التي حققتها الأرباح المودعة وكذلك الأرباح التي حققها الشخص الذي قام باستثمار تلك الأموال (طلب التمويل)، فالأطراف الثلاثة حقق ما يسعى لتحقيقه.

ثالثا: أهداف خاصة بعملاء البنك:[3]

1. **توفير عنصر الأمان لأصحاب الأموال المودعة:** ويتم ذلك من خلال توفير السيولة النقدية الدائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء وكذلك توفير السيولة اللازمة والدائمة لاحتياجات التشغيل اليومية.
2. **تقديم الخدمات المصرفية للعملاء:** ونجد من بينها: السحب والإيداع والتحويلات النقدية وصرف الشيكات وغيرها من الخدمات.
3. **توفير التمويل لطالبي التمويل:** حيث يعمل البنك الإسلامي على استثمار الأموال المودعة لديه من خلال تقديمها لطالبي التمويل.

رابعا: أهداف خاصة بالمنظومة المالية الإسلامية:[4]

1. **تخليص اقتصاديات الدول الإسلامية من التبعية للاقتصاديات الأخرى:** ويتم هذا من خلال توجيه رؤوس الأموال ليتم استثمارها في داخل البلاد الإسلامية.
2. **السعي لابتكار صيغ أخرى للعملية التمويلية:** من خلال العمل على جذب مستثمرين حدد وذلك لمنافسة البنوك التقليدية ويتم ذلك من خلال جودة الخدمات التي يقدمها والسرعة في أداء تلك الخدمات. وفيمايلي: ملخص لأهم الأهداف البنوك الإسلامية:

---

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سابق، ص:179.

[2] نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص ص:50-51.

[3] نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص

[4] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص:91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم(02): تقديم الخدمات المصرفية والاستثمار

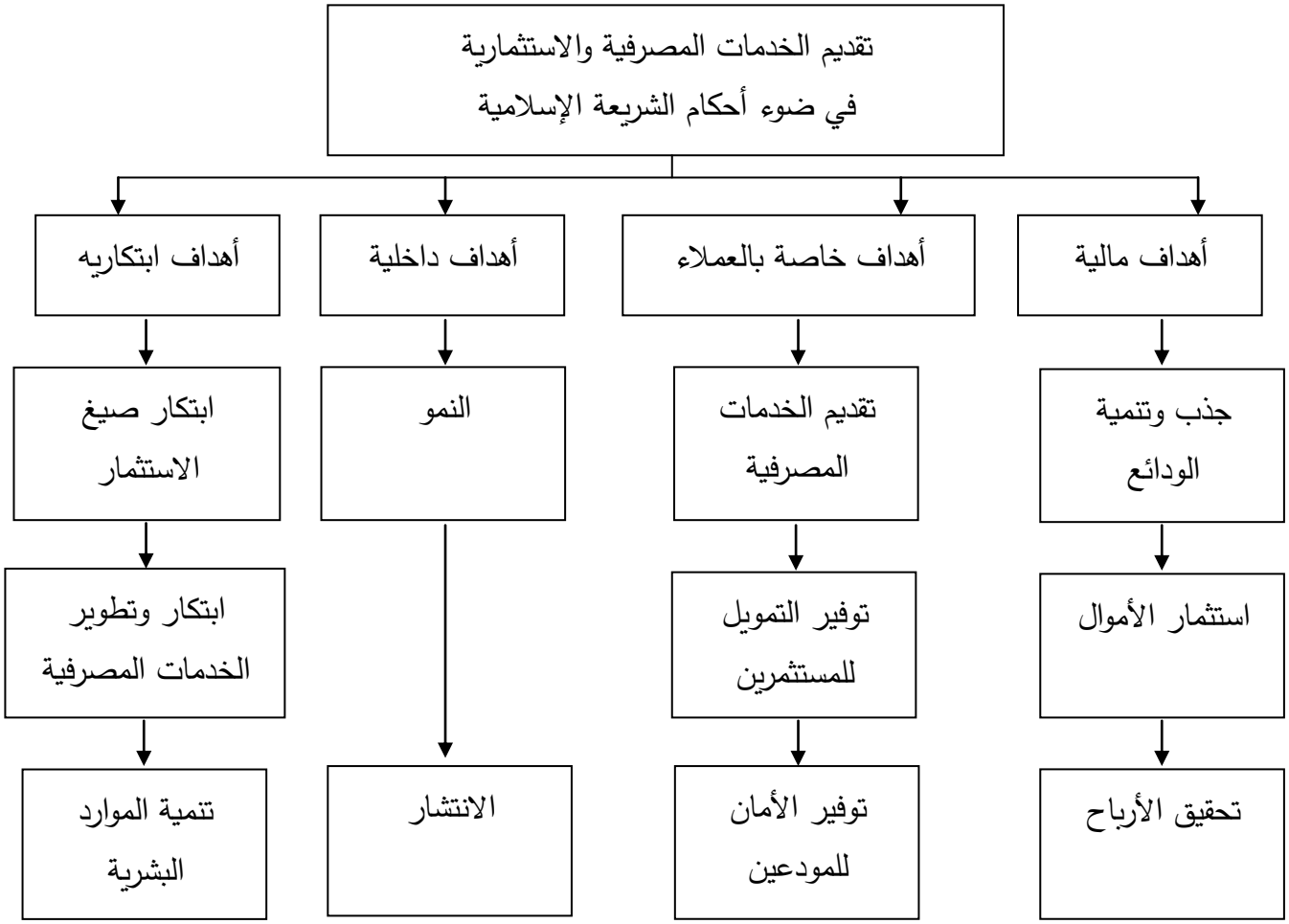

المصدر: شوقي بورقبة، **<u>التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية</u>**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص:92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية تستمد أساسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا، حيث تقوم بتقديم خدمات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بحيث تمارس نشاط الاستثمار والتمويل للمشاريع باستخدام صيغ التمويل الإسلامي المختلفة.

المطلب الأول: موارد البنوك الإسلامية

الموارد المالية هي مصادر الأموال " Sources of funds " التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للبنك الإسلامي، وهذه المصادر كما في البنوك التجارية تنقسم إلى مصادر ذاتية وأخرى خارجية[1].

الفرع الأول: المصادر الداخلية للبنك الإسلامي:

تشمل المصادر الداخلية أو الذاتية للبنك الإسلامي على ارس المال المرفوع والاحتياطات وأرباح المحتجزة.

أولا: رأس المال المدفوع:

يتمثل رأس مال البنك في مجموعة قيمة الأموال التي يحصل عليها من مؤسسي البنك عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات لاحقة، سواء كانت نقدية أم عينية[2].

ويقوم رأس المال الموضوع بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء أكانت قصيرة أم متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور حمائي أو وظيفة ضمان بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له البنك، فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله[3].

ثانيا: الاحتياطات:

وهي مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المحقق للبنك لتدعيم مركزه المالي وتعتبر الاحتياطات حقا من حقوق الملكية مثل رأس المال أي أنها حق للمساهمين في البنك. وتشمل الاحتياطات على نوعين هما:[4]

الاحتياطي القانوني: حيث يلزم البنك قانونيا بتكوينه، أي يجب على إدارة البنك الإسلامي أن يحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة للبنك إذ يشير تراكم الأرباح إلى نجاح البنك في عمله.

الاحتياطي الخاص: حيث يحتفظ البنك اختياريا ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تحديد إدارة البنك إلى الحاجة إليه لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل مثل: الأثاث والآلات... إلخ.

---

[1] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص:115.

[2] نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سابق، ص:211.

[3] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص:117.

[4] ضياء مجيد، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1997، ص ص:46-47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قد يقوم البنك بحشد بعض الأرصدة تعوضه على الخسائر، وذلك بما يتحقق له من عوائد ومكاسب أوقات السير، ويقوم بحشد هذه المبالغ عن طريق حصص معينة من الأرباح التي يحصل من خلال مكاتب الوساطة ليقوم بتكوين رصيد كبير يستثمر في مكتب الوساطة حصرًا ليثمر أموالا تراكمية[1].

ثالثا: الأرباح المحتجزة أو المتدورة:

هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشراكة المالية على المساهمين[2].

رابعا: المخصصات:

يحتجز قسم منها لمقابلة النقص في الموجودات وقد يحصل البنك على موارد إضافية مثل: القروض الحسنة من قبل المساهمين والتأمينات المودعة من الزبائن كغطاء من الاعتمادات المقترحة أو كغطاء من خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية[3].

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للبنك الإسلامي

وتتمثل الودائع والتي تعد أهم المصادر الخارجية في البنوك الإسلامية ويمكن ذكر أهم أنواعها كمايلي:[4]

1. **الحسابات الجارية:** وتستخدم هذه الحسابات من قبل العملاء للإيداع والسحب ولا تشارك هذه الحسابات في أرباح الاستثمار، ولا تتحمل مخاطره.
2. **الودائع الاستثمارية:** وتشمل الودائع لأجل وودائع التوفير ويستطيع البنك الإسلامي قبول هذه الودائع من أصحابها على أساس أنه وكيل عنه في استثمارها وتوظيفها من خلال تعويض صريح من المودعين: إما باستثمارها في نشاط معين يختاره المودع أو بتفويض البنك بأن يختار الأنشطة المختلفة الملائمة لتوظيف هذه الأموال بحيث يكون صاحب الوديعة شريكا في ناتج الاستثمار إن كان ذلك عمدا أو كان غرما[5].

وتختلف صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية من مضاربة، مشاركة، مرابحة، مع العلم أن هناك حالات يمكن أن يضمن فيها البنك الوديعة الاستثمارية مثل:[6]

- اشتراط صاحب المال على المضارب في عقد الوديعة عدم استخدام ماله إلا في عمليات تدر حدًا أدنى من العائد.

---

(1) صادق راشد حسن الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية أنشطتها التطلعات المستقبلية**، دار اليازوري، الأردن، 2008، ص:42.

(2) محمود حسن صوّان، مرجع سابق، ص:119.

(3) صادق راشد حسن الشمري، المرجع السابق، ص:42.

(4) حربي محمد عريقات، السعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:133.

(5) فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2010، ص:162.

(6) جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، بسكرة، 1996، ص ص:70-72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قيام طرف ثالث بضمان الوديعة وحد أدنى من العائد عليها، ويمكن أن يكون هذا الطرف الثالث هو أحد أجهزة الدولة.
- قيام مؤسسة تامين تعاوني تشارك فيها مختلف البنوك الإسلامية مهمتها ضمان الودائع في حالات معينة يتفق عليها.

3. **الودائع الادخارية:** تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين بغية استثمارها، وبناءً عليه توقع معهم عقد للمضاربة، ويكون البنك هو المضارب والمودعين أرباب المال وقد تكون المضاربة " مطلقة " كما في حسابات الاستثمار العام أو حسابات الاستثمار المشترك وتتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع أو ببرنامج استثماري معين ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير ويقدم البنك خدماته للمودعين في هذه الحسابات لغايات تشجيع صغار المودعين أو المستثمرين على الادخار أو التوفير حيث يقبل مدخراتهم صغيرة القيمة ويودعها لهم في حساب الاستثمار المشترك[1].

أما التكييف الشرعي لودائع الحسابات ايجارية في البنوك الإسلامية فلا يخرج عن كونه " قرضا " ومن ثم فإنه يجب أن يخضع لشروط القرض وأحكامه كافة، لذلك فإن النقود المودعة في المصرف الإسلامي إما أن تكون قرضا عليه أو مدفوعة له على سبيل المضاربة الشرعية.

وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار أرصدة الحسابات الجارية (حسابات الائتمان) بالإضافة إلى ضمانها، وتكون عوائد مثل هذا الاستثمار خالصة للبنك الإسلامي ولا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض، وأيضا قرض جر منفعة لصاحبه (المودع) فهو ربا، وفي حالة حدوث خسارة فإن البنك يتحملها بالكامل لأنه ضامن للمال الذي هو دين في ذمته للمودعين، وذلك طبقا للقاعدة الفقهية " إن الخراج بالضمان " ويقصد بها القول أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه أو منه من منافع أو إيرادات.

كما لا يستطيع البنك أن يقوم بتوظيف هذه الودائع في القروض طويلة الأجل ولكنه بإمكانه أن يقوم بتقسيم هذه الودائع إلى 03 أقسام:[2]

- قسم يحتفظ به على شكل نقدية في الصندوق لضمان تلبية طلبات المودعين في حالة قيام السحب منها وكذلك من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) في الآجال المحددة لسحبها.
- قسم يقوم بتوظيفه عن طريق المضاربة ويحتل عندها البنك مركز المضاربة ولا يكون مجرد وسيط حيث ستكون الأرباح المحققة عن طريق هذه الآلية من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظرًا لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة تشغيل أو توظيف هذه المبالغ.

---

[1] محمود حسن صوّان، مرجع سابق، ص ص:121-122.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري**، الأردن، 2011، ص ص:196-197.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أما القسم الأخير منها فيقوم البنك بتقديم قروض منها لعملائه وتقديم التسهيلات لا على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر وإنما لتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة (القروض الحسنة).

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

يقصد بالموجودات الشيء القادر على توليد تدفقات ايجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجودات أخرى.

وفيمايلي توزيع لمختلف الموجودات المدرجة في الميزانية العمومية للبنك الإسلامي:[1]

أولا: نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية

وهي النقد في الخزينة، وحسابات جارية لدى البنك المركزي لمواجهة ما يترتب على البنك المودع لتسوية التزاماته المالية وكذلك مبالغ الاحتياطات النقدية التي يطلبها البنك المركزي من البنوك العاملة في الدولة، حيث يكون إيداعها إلزامي لديه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والبنك الإسلامي لا يتقاضى أية فوائد على الأرصدة والحسابات الجارية.

ثانيا: أرصدة وحسابات لدى المؤسسات المصرفية

وهذه المبالغ تودعها البنوك الإسلامية وتكون مودعة أصلا في حسابات جارية وفق ودائع جارية لدى بنوك ومؤسسات مصرفية خارجية وغالبا ما تكون بالعملات الأجنبية، لأغراض تسوية المعاملات المالية الناتجة عن الحوالات والاعتمادات ووسائل تمويل التجارة الخارجية ولا يتقاضى البنك الإسلامي أية فوائد عليها.

ثالثا: حسابات استثمار لدى البنوك ومؤسسات مصرفية

وغالبا ما تكون حسابات استثمار مطلقة (لدى بنوك مراسلة) تتعامل وفق الشريعة الإسلامية ويعهد إليها استثمار هذه الأموال لديها مقابل نسبة من الأرباح تقدم للبنك المراسل كمضارب.

رابعا: محفظة الأوراق المالية

أ. **موجودات مالية متأخرة:** وهي استثمارات مالية يتم اقتناؤها أو إنشاؤها بغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات قصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح وغالبا ما تتكون من أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية.

ب. **موجودات مالية متاحة للبيع:** هي الاستثمارات التي لا يحتفظ بها لغرض المتاجرة ولا هي ما تم إنشاؤها من قبل البنك وتتكون من: أسهم شركات، محفظة البنوك الإسلامية، المشاركة في الصناديق الاستثمارية.

ج. **موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق:** هي الاستثمارات التي يكون للبنك توجه وقدرة ايجابية للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:130-132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: التمويلات:

يتمثل هذا البند في صيغ التمويل الإسلامي والبيوع المؤجلة مثل: بيع المرابحة، والبيع المؤجل بالتقسيط، والمضاربة والمشاركة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك والسلم وغيرها.

سادسا: الاستثمار في الأصول الثابتة وتأجيرها:

هو اقتناء عقارات أو أراضي أو جزء منها بغرض بيعها أو ليقام أبنية عليها لتأجيرها للحصول على إيراد دوري أو تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتملك أو الاحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية.

سابعا: القروض الحسنة:

هي قروض يقدمها البنك الإسلامي لغايات اجتماعية مبررة كالتعليم والعلاج والزواج...إلخ، ولا تتقاضى البنوك الإسلامية أية فوائد عليها.

ثامنا: الموجودات غير الملموسة:

تتألف من الأصول التي يصعب التحقق من وجودها المادي مثل الشهرة وابراءات الاختراع والعلامة التجارية وحقوق النشر وتسجل هذه الأصول أيضا بسعر التكلفة.

تاسعا: موجودات أخرى:

يتألف هذا البند من موجودات أخرى متنوعة مثل مصروفات مدفوعة مقدما، شيكات تحت التصفية، إيجارات مدفوعة مقدما، حسابات البطاقات البنكية.

المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

استنادًا للأهداف والمبادئ التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها والسير على نهجها فإن أساليب التمويل والاستثمار ينبغي أن لا يكون هدفها الأسمى تحقيق الأرباح فقط، وإنما تحقيق الأهداف الاجتماعية والتنموية أيضا، وللبنوك الإسلامية العديد من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من أهمها مايلي:

أولا: المرابحة:

يعد بيع المرابحة أداة تمويل على المدى القصير، حيث تستعمل في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصا بالأفراد أم بالشركات والمؤسسات الخاصة أو الحكومية[1].

1. مفهوم المرابحة:

لغة: المرابحة مشتقة من الربح.

اصطلاحا: بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة، ويعتبر بيع المرابحة جائزا شرعا، لقوله تعالى: ﴿ ....**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ۚ ...﴾[2].

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص:100.

[2] سورة البقرة، الآية: 275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللمرابحة شروطا أساسية أهمها:[1]

- أن يكون العقد الأول صحيحا، وذلك لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول.
- أن يكون الثمن الأصلي معلوما لطرفي العقد وبالأخص للمشتري الثاني، وكذلك ما يحصل عليه من تكاليف أخرى.
- أن يكون الربح معلوما سواءً كان مقدار أو نسبة من الثمن الأول.
- لا يصح بيع النقود والمراجعة بمثلها، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها.

2. **خطوات بيع المراجعة في البنوك الإسلامية:**[2]

- **طلب الشراء:** وبه يتقدم الطرف الذي يرغب بشراء السلعة، محددًا المواصفات والمقاييس ونوعية الخدمة والكمية أو الفترة الزمنية (إذا كانت خدمة ما) وغالبا ما يكون هذا الطلب مرفقا بالمستندات المطلوبة.
- يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم من العميل وإخضاعه لمتطلبات البنك، وقدرة العميل على السداد، وتحديد شروط السداد، وغيرها من الشروط.
- بعد استيفاء جميع المتطلبات وموافقة البنك على تمويل عملية الشراء يتم استدعاء العميل للتوقيع على العقد، وهذا العقد يعتبر عقدا بوعد لشراء السلعة من البنك بنظام المرابحة.
- يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة المطلوبة، من البائع الأصلي ويقوم بدفع ثمنها للبائع إضافة إلى أية مصاريف شراء يتم الاتفاق عليها كالنقل والتامين وما إلى ذلك من متطلبات.
- يقوم البنك باستلام البضاعة الموصوفة من التاجر مالك البضاعة والتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة ويكون عندها قد امتلك البضاعة ملكا تاما، خصوصا بعد أن قام بدفع ثمنها.
- يقوم البنك الإسلامي بالطلب من العميل الذي قام بالتوقيع على عقد الوعد بالشراء بالحضور للتوقيع على عقد بيع بالمرابحة ويتم تسليم البضاعة وحسب المواصفات والشروط المتفق عليها.

3. **أنواع بيع المرابحة:**

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين:[3]

1.3. بيع المرابحة بدون طلب من المشتري:

حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري ثم يقوم بيعها في حالة الطلب، فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة.

2.3. بيع المرابحة للأمر بالشراء:

---

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص:51.

[2] نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص:142.

[3] عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية – التجربة وتحديات العولمة** –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص:144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع المواصفات ويحدد فيها ثمن الشراء ويتحمل البنك خطر الهلاك وتلف السلعة قبل التسليم.

ثانيا: التمويل السلّم:

يعتبر السلم كصيغة تمويل قصيرة الأجل، لأنه وجد أساسا لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة، كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستعمل السلّم لتمويل الصناعة في الأجل الطويل وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعه بهامش ربح مناسب[1].

1. مفهوم التمويل بالسلم:

لغة: هو الإعطاء والترك والتسليف.

اصطلاحا: هو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدود والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد، ولقد بثت مشروعية السلّم بالكتاب والسنة والإجماع فجاء في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ..... ﴾[2].

ويمكن ذكر شروط التمويل بالسلّم فيمايلي:[3]

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس كالقمح أو ثمار الأشجار.
- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.
- أن يُسلم رأس المال في مجلس العقد.
- أن تكون السلعة في الذمة.
- أن يكون الأجل معلوما.
- يجب تحديد مكان التسليم.

2. أنواع التمويل السلّم: يوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلّم:[4]

1.2. السلم العادي: حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل.

2.2. السلم الموازي: يقوم بموجبه البنك بشراء السلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم.

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص:104.

[2] سورة البقرة، الآية: 282.

[3] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص:172-173.

[4] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص:106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. مميزات التمويل بالسلّم:[1]

- تشغيل أموال البنك بربح جيد.
- توفير التمويل للمنتجين ورجال الأعمال حسب الأحكام الشرعية.
- ضمان الحصول على السلعة وقت احتياجها بسعر مناسب.
- يستخدم لتمويل التجارة.

ثالثا: القرض الحسن:

1. مفهوم القرض الحسن: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير يرده أورد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما، وهنا يكمن الفرق بين القرض المقدم من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والذي يعرف باسم القرض الحسن كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ** ﴾[2].

2. محاور القرض الحسن: يستخدم القرض الحسن في محورين أساسيين هما:[3]

1.2. التنفيس عن المسلمين في كربهم: أي مواجهة الأزمات التي قد يتعرض لها المسلمون سواء أكانت أزمات ذات طابع اقتصادي، أو ذات طابع اجتماعي ومن بين هذه الأزمات نجد مثلا أعباء الزواج، أعباء التعليم، وغيرها من الأعباء.

2.2. التيسير عن المعسرين: وهو من أهم محاور القروض الحسنة، حيث أن البنوك الإسلامية كثيرًا ما تواجه أثناء نشاطها بحالات من إعسار العملاء، ومن ثم تقوم بتمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من كثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي حتى يتمكنوا من ممارسة النشاط، واستعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم.

3. شروط القرض الحسن: يشترط في القرض الحسن مايلي:[4]

- يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة، مهما كانت صغيرة.
- أن يكون محل القرض مالا منقولا، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن.
- أن يكون المقرض من أهل التبرع، أي حرا، بالغا، عاقلا، راشدًا وأن يتمتع المقترض بالذمة لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم.
- أن يكون المال مملوكا للمقرض.
- أن يكون المال المقرض معلوما ومقدرًا.

---

[1] محمود حسن الصوان، المرجع السابق، ص:173.

[2] سورة التغابن، الآية: 17.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص:220-221.

[4] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص:108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمويل بالاستصناع:

يمكن تعريف الاستمناع بأنه:[1] " عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق عليها، ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته ".

* **شروط عقد الاستصناع:** هناك العديد من الشروط من بينها:[2]

- بيان جنسي المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوما بدونه.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس.
- أن تكون مادة الاستصناع والعمل من الصانع وإلا كان إجازة.
- أن يكون الأجل محدد لاستلام المصنوع على خلاف الحنفية الذين يرون عكس ذلك يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، كما يمكن للبنك أن يكلف شخص آخر لانجاز جزء أو كل المشروع.

أنواع التمويل بالاستصناع: يوجد نوعان للتمويل بالاستصناع:[3]

الاستصناع العادي: حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

الاستصناع الموازي: وهو أن يعقد البنك الإسلامي الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلاً وفي العقد الثاني معجلاً، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة مما يتيح له قسط من الربح الوافرة.

ويمكن تلخيص أنواع التمويل بالاستصناع في الشكل التالي:

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص:110.

[2] محمد ندا لبدة، **الاستثمار العقاري ودورة في حدوث الأزمة المالية العالمية – دراسة فقهية اقتصادية مقارنة–**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص:473.

[3] شوقي بورقبة، المرجع السابق، ص:111.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم(03): انواع التمويل والاستصناع

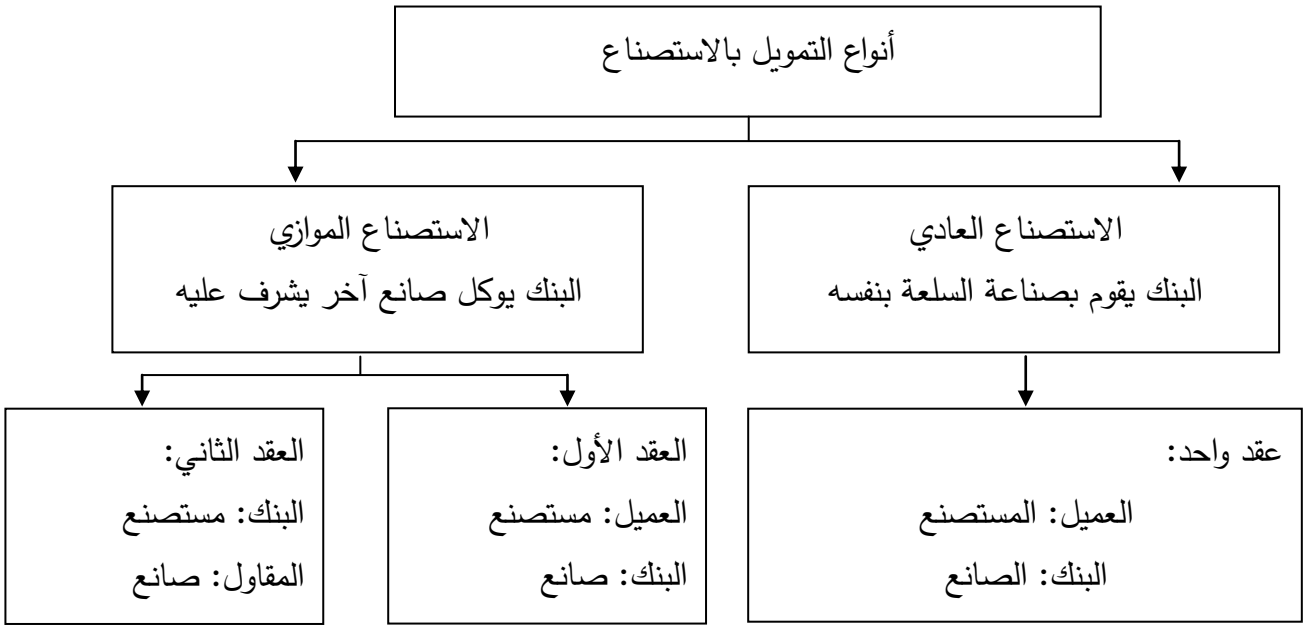

المصدر: شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص:112.

خامسا: التمويل بالإيجار

1. مفهوم التمويل بالإجارة: هو عقد منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئا فشيئا، أو أنها اتفاق تعاقدي بين طرفين يمنح بمقتضاه المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجرة معلومة تدفع حسب الاتفاق[1].

2. شروط الإيجار: يمكن حصر شروط الإجارة في النقاط التالية:[2]

- أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر.
- أن تكون المنفعة معلومة سواء أكان العلم نتيجة للعرف أو نتيجة للوصف.
- أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء.
- أن تكون المنفعة مباحة شرعا فلا يجوز الاستئجار على المعاصي.
- أن تكون الأجرة مالا معلوما.

3. أنواع التمويل بالإجارة: تصنف الإجارة إلى نوعين هما:

1.3. التأجير التشغيلي: والذي يتمثل في شراء البنك للأصل وتأجيره لجهات أخرى لتشغيلها أو الانتفاع بها لمدة محددة وبإيجار يتفق عليه، ويمتاز هذا النوع بقصر هذّه العقد نسبيا، حيث لا تعطي هذه المدة العمر الاقتصادي للأصل للرأس مالي محل العقد، ويغلب تطبيق هذا العقد على الآليات والمعدات والأجهزة والتي

[1] محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية النظرية التطبيق التحديات**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012، ص:53.

[2] شوقي بورقبة، المرجع السابق، ص:115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون في تطور وتغير مستمر بسبب التقدم التكنولوجي المتواصل، كما يمتاز هذا النوع بأنه يعطي المؤجر فرصة إعادة تأجير الأصل في حين يمنح المستأجر فرصة تجديد الأصل عند انتهاء مدة العقد ويبقى المؤجر ملتزما بتبعات الصيانة والتامين[1].

2.3. التأجير التمويلي: تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو إجازة الاسترداد الكامل للأصل الرأس مالي في الدول الصناعية والنامية، وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما يقوم بإدارته بنفسه[2].

يمتاز هذا العقد بطول مدته، والتي عادة ما تقارب العمر الفني للأصل الرأس مالي مع هامش ربح معقول عن طريق الدفعات الايجارية كما أن هذا العقد ينصف باتفاق أطرافه على عدم قابلية للإلغاء قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، وغالبا لا يلتزم المؤجر بتبعات الصيانة والتأمين وقد يتفقان أن تكون ملكية الأصل في نهاية مدة العقد المستأجر[3].

مميزات التأجير التمويلي: يمكن ذكر أهمها كمايلي:[4]

- يحصل المؤجر الذي يمول العملية على مزيا تحفظ حقوقه بضمان جيد يتمثل في ملكية للأصل المؤجر مع تامين عائد مناسب لأمواله المستثمرة في شراء الأصل.
- يتمتع المؤجر بمزايا ضريبية عن طريق خصم قسط الامتلاك من قيمة الأصل الذي تم تأجيره لتحديد ما في الربح الخاضع للضريبة.
- توفير السيولة الدائمة للمستأجر بحصوله على تمويل كامل للأصل الرأس مالي المستأجر، مما يخفف العبء على رأس المال العامل لديه.

سادسا: المضاربة:

1. مفهوم المضاربة: هي عقد شراكة في الربح بين طرفين يقدم أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد أقسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفا، أما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب العمل ويخسر المضارب عمله[5]، ولقد تمت مشروعية هذه الصيغة بالكتاب والسنة والإجماع، فجاء في قوله تعالى: ﴿... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ...﴾[6].

---

[1] سعيد سامي الحلاق، **الملتقى العربي الأول– المصارف الإسلامية الواقع والتحديات–**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص:34.

[2] محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص:169.

[3] سعيد سامي الحلاق، المرجع السابق، ص:34.

[4] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص:168.

[5] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص:117.

[6] سورة المزمل، الآية: 20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. شروط عقد المضاربة: عند صياغة عقد المضاربة لابد من مراعاة الشروط التالية على النحو التالي:[1]

1.2. شروط المتعاقدين:

- أن يكون المتعاقدين متمتعين بالأهلية القانونية من حيث السن والعقل.
- يشترط في عقد المضاربة ما يدل على انعقاد شركة المضاربة أي الإيجاب والقبول.
- الأصل في عقد المضاربة أنه عقد غير لازم إذ يجوز لأي طرف فسخ العقد منى شاء شريكه إعلام بقية الشركاء تفاديا لوقوع الأضرار بالآخرين.

2.2. الشروط الخاصة برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود.
- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.
- أن يتم تسليم رأس الماء للمضارب.

3.2. الشروط الخاصة بالربح:

- أن تكون حصة كلا الطرفين من الربح معلومة.
- أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلا.
- لا يتم توزيع الربح إلا بعد استيراد رأس المالي وإخراج المصاريف.

4.2. شرط خاصة بالعمل:

- أن يختص العامل بالعمل دون رب العمل.
- أن يضيف رب المال على العامل في العمل.
- مجال العمل كان في السابق يقتصر على التجارة وفي الوقت العالي أجاز العديد من الفقهاء أن تشمل المضاربة كافة القطاعات الأخرى.

3. أنواع المضاربة: يمكن تقسيم المضاربة من خلال المعايير التالية:

1.3. بحسب عدد المشاركين: نجد فيها نوعين هما:[2]

1.1.3. المضاربة الثنائية: وهي عقد بين اثنين فقط هما صاحب المال والثاني يقدم العمل والجهد والإدارة، وقد يكون صاحب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة.

2.1.3. المضاربة الجماعية: وهي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثابتة، ولعل أفضل مثال على هذا النوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلامية حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال.

---

[1] سعيد سامي الحلاق، مرجع سابق، ص ص:21-22.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية – أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الأردن، 2012، ط3، ص:217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.3. حسب حرية المضارب: وتقسم إلى قسمين:[1]

1.2.3. المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة التي لا تقيد بعمل معين أو التعامل مع أفراد محددين أو فترة زمنية أو مكان معين وبدون فرض قيود أخرى من صاحب المال على المضارب، وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقا لإدارته ومعرفته وأمانته.

2.2.3 المضاربة المقيدة: وهذا النوع يتمثل بالقيود أو الشروط التي يضعها صاحب المال على المضارب للحفاظ على ماله وتأمين مخاطر هلاكه، أو للحصول على منفعة يرغب فيها وإذا ما خالف المضارب القيود أو الشروط المحددة يصبح من هنا لرأس المال.

سابعا: المشاركة:

1. مفهوم المشاركة: يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية، حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل، وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل، سواء كان ربحا، أو خسارة حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل[2].

شروط صحة عقد المشاركة:

أولا: الشروط الخاصة برأس المال: يشترط في رأس مال مايلي:[3]

- أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا.
- أن يكون رأس المال حاضر لا دينا ولا مالا غائبا.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة.
- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية في الشركة.

ثانيا: الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر

- أن يكون العقد وأضحت فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا.
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغ محددًا.
- يجب أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك من رأس المال.
- لا تشترط المساواة في الربح، ويجوز أن تزيد حصة الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة وذلك مكافأة له تعويضا عن عمله وبديلا عن أجره.

أنواع المشاركة: تقسم المشاركة في البنوك الإسلامية إلى قسمين رئيسيين هما:[4]

---

[1] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص:137.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:162.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:226.

[4] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، الأردن، 2013، ص ص:220-221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشاركة الدائمة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد اجل معين لانتهاء هذه الشركة ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

يأخذ هذا النوع من المشاركة شكل الشركة المساهمة العامة أو محدودة المسؤولية ويمارس البنك فيها جميع الحقوق التي يستحقها أي مساهم في الشركة ويمكن أن يشترك البنك الإسلامي في تقديم الخبرة والمشورة للشركات التي يساهم بها وعادة ما يشارك البنك الإسلامي في الإدارة عن طريق انتداب ممثلين عنه في مجلس الإدارة.

المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل. وتقسم المشاركة المؤقتة إلى نوعين:

1. **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف آخر في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له مع رأس المال الذي شارك به وبهذا تنتهي الشركة[1].
2. **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):** ويعتبر هذا الأسلوب هو الأكثر استخداما عند مشاركة البنك الإسلامي لعملائه، وفيما يشترك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة على أن يقوم العميل الشريك بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها من المشروع إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للعميل ويخرج البنك من الشركة.[2].

ثامنا: المزارعة

1. مفهوم المزارعة: المزارعة على وزن مفاعلة وهي مأخوذة من الزرع، أي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وهي عبارة عن " عقد شركة " بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض[3].

2. شروط المزارعة: أهم الشروط التي يجب توافرها في المزارعة هي:[4]

- أهلية المتعاقدين(صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسلوكية.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة مع تحديها وبيان ما يزرع فيها.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:231.

[2] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص:222.

[3] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص:177.

[4] فتيحة عقون، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص:60.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بيان مدة الزراعة.
- أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعًا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها، أي يجب تحديد نصيب كل من الطرفين.

التطبيق المعاصر للتمويل بالمزارعة لدى البنوك الإسلامية: يتم تطبيق هذه الصيغة عن تعهد البنك بتمويل المدخلات بتوفير الماكينات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات ويقدم صغار المزارعين الأرض، وبالتالي يحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الطرفين، ثم يوزع الباقي أرباحًا ويتحصل المزارع عادة من 10% إلى 30% من صافي الأرباح لنفقات الإدارة، ويجري تقسيم الباقي بين البنك والمزارع حسب نسبة إسهامهم في التكلفة الحقيقية للمنتجات[1].

تاسعا: التمويل المساقات

1. مفهوم المساقات:

1.1. لغة: المساقات على وزن مفاعلة من السقي، بحيث يدفع الرجل شجرة إلى شخص آخر ليقوم بسقيه، وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي تجنيها هذه الشجرة.

2.1. اصطلاحا: هي صيغة مع صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع أصحاب العمل بجهده[2].

2. شروط المساقات: تتمثل الشروط فيمايلي:[3]

- الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من اعمل بكل ما دل عليهما من قبول وفعل.
- أن تجري المساقات قبل نضوج الثمر.
- أن تكون حصة لكل منهما بحصة من نمائها أو بحصة مشاعة منه.
- أن تكون الأصول (الأشجار) معلومة عند الطرفين وكذا الأعمال المطلوبة من العمل يجب ذكرها وتعيينها.
- أن ينتفع بثمنها مع بقاء أصولها.
- أنها عقد لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتراضي.
- أن تكون المدة محددة، واختلف الفقهاء في ذلك، فيجوز أن تكون لسنوات عدة، أما القلة فتقدرها بمدة تتسع لحصول الثمر.

---

[1] فتيحة عقون، المرجع السابق، ص ص:61-62.

[2] محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص:179.

[3] صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص ص:78-79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. التطبيقات المعاصرة للمساقاة

إن شركة المساقات كشركة المزارعة، تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاملة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقات على أكثر من صورة:[1]

- أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه، وتوفير أدوات السقي...إلخ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.
- يمكن تطبيق صيغة ثلاثية، كما في التمويل بالمزارعة، ولكن في المساقات العامل يكون شريكا لا أجيرا لدى البنك فيقسم الناتج بين ثلاثة.

[1] فتيحة عقون ، مرجع سابق، ص:63.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: استراتيجيات البنوك الإسلامية وتحدياتها

تسعى البنوك الإسلامية للعمل على تطبيق العديد من الاستراتيجيات وذلك للحد من التحديات التي تواجهها أو على الأقل مواجهتها مواجهة فعالة وهي بين تلك الاستراتيجيات نجد سعي البنوك الإسلامية لفكرة الاندماج والشمولية وكذلك العمل على تطبيق التكنولوجيا وذلك للبقاء والاستمرار.

المطلب الأول: الاندماج والشمولية في البنوك الإسلامية

إن عملية الاندماج في البنوك الإسلامية ضرورة ملحة لمواجهة التكتلات المصرفية العملاقة كما أن الصيرفة الشاملة كانت وليدة العمولة المصرفية، حيث يمكن اعتبار البنوك الشاملة البنوك التي تزول فيها الحدود ويمكن فيها ممارسة كافة النشاطات الاقتصادية.

الفرع الأول: اندماج البنوك الإسلامية

يعرف الاندماج المصرفي على أنه: " عملية مصرفية تكاملية إدارية بهدف زيادة القدرة التنافسية للكيان المصرفي الجديد الناتج عن اتحاد يكن معا وذلك للحصول على منافع أكبر لكليهما حيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن تحقيقها قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي"[1].

حيث يتيح الاندماج والتكامل القيام بتدويل الخدمات المصرفية والمالية وتوسيع نطاقها عبر الحدود عن طريق الشركات التابعة في الخارج أو عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة في الدولة الأم غير أن الزيادة في حجم المنشأة لها سلبياتها التي ينبغي وصفها والمتمثلة في الصعوبات الإدارية للحجم الكبير والمتابعة والمراجعة والمحاسبة والتواكل بين الإدارات إذ أنه قد يتيح عنه إضعاف موقفها، وبالتالي لابد من ضرورة تبني رؤية متكاملة من الإصلاحات الضرورية في هيكل ومهام البنوك الإسلامية في ظل الاندماج[2].

وتهدف هذه الرؤية المتكاملة إلى زيادة القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية من خلال خفض متوسط تكلفة الوحدة المنتجة وتحقيق موفورات داخلية ناتجة عن تقليص الأجهزة الإدارية وتعزيز القدرة على الاستثمار في الموارد البشرية وتنمية مهاراتها وخياراتها من خلال التدريب المخصص.

وللتعامل البنكي الإسلامي فوائد من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي، وإحلال التبادل التجاري بين الدول التي تحقق بينها التكامل محل التبادل التجاري الخارجي مع الدول الأخرى[3].

---

[1] عبد القادر مطاي، **الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، الشلف، جوان 2010، ص:111.

[2] وردة زرميط، **دور صناديق الاستثمار في تنشيط البنوك الإسلامية حالة مصر، السعودية، الإمارات**، مذكرة ماستر مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص:34.

[3] مطاي عبد القادر، مرجع سابق، ص:112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن عمليات الاندماج التي حدثت فعلا كانت بين بنك فيصل الإسلامي بالبحرين والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة (الإمارات) وكلاهما يتبع مجموعة دار المال الإسلامي وقد كونت المؤسسات بنك شامل بالبحرين[1].

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية ومدى انطباق البنوك الشاملة عليها

يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها البنوك التي تقوم بتقديم كل الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية، بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار، إضافة إلى نشاط التأمين، وتأسيس الشركات أو المشروعات، ولا تقوم هذه البنوك على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية، وكافة أوجه النشاط المالي والاقتصادي في المجتمع[2].

كما يمكن وصف البنك الشامل بأنه البنك غير المقيد بأنشطة محصورة أو محدودة، فهو يقوم باستقطاب الموارد من جميع شرائح المودعين، ويقترض من السوقين المالي والنقدي ويجمع الأموال من جميع المصادر المتاحة بدون تفرقة ويقوم بتوظيف أمواله لجميع الآجال ويقدم الائتمان لجميع الشرائح والوحدات والقطاعات الاقتصادية، فضلا عن كونه غير محصور في نشاطه بمنتجات معينة أو بنقطة جغرافية محددة، وبذلك فإن خاصية الشمولية تنعكس إيجابا على حساباته ونتائجه المالية كما تؤثر إيجابا أيضا على درجة مخاطرة أعماله[3].

معايير الشمولية ومدى توافرها في البنك الإسلامي: تتوافر لدى البنوك الإسلامية العديد من معايير الشمولية ومن بينها مايلي:[4]

1. **المعيار النوعي:** يحتم هذا المعيار على البنك الشامل أن يقدم كافة أنواع الائتمان لكل القطاعات الاقتصادية (التجارية، الصناعية، الزراعية، العقارية) بالإضافة إلى استقطاب الودائع من مختلف هذه القطاعات مع التوسع في التوزيع في سلة الخدمات المصرفية التي تتولى عادة القيام بها بنوك الاستثمار والأعمال، وهذا المعيار ينطبق كليا على البنك الإسلامي الذي يمول كافة الأنشطة والقطاعات الاقتصادية باستثناء الأنشطة المحرمة شرعا.
2. **المعيار الوظيفي:** لاشك أن الخدمات المصرفية أصبحت تمثل عنصرًا هامًا من عناصر النشاط الوظيفي للبنوك إذ يمكن القول بأن التوسيع في سلة الخدمات المصرفية يعتبر الحل الطبيعي للكثير من المشاكل التي تتعرض لها البنوك.

وفيمايلي عرض لأهم الخدمات المصرفية الحديثة التي تقدمها البنوك:

---

[1] وردة زرميط، مرجع سابق، ص:35.

[2] عبد القادر مطاي، المرجع السابق، ص:112.

[3] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة، الأردن، 2009، ص:225.

[4] سامر جلدة، المرجع السابق، ص ص:225-227.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تمويل المشاريع (التجارية، الصناعية، العقارية، الزراعية، السياحية).
- تمويل التجارة الدولية.
- إدارة العلاقات لحساب العملاء.
- التحصيل نيابة عن العملاء.
- تسديد المدفوعات نيابة عن العملاء.
- خدمات المعاشات للعملاء.
- خدمات الصراف الآلي.
- تقديم الإرشادات والنصح للعملاء.

وتستطيع البنوك الإسلامية تقديم كل هذه الخدمات شريطة خلوها من عنصر الفائدة وبذلك فإن المعيار الوظيفي ينطبق كليا على البنوك الإسلامية.

1. **المعيار الجغرافي:** يستطيع البنك ذو الفروع تجميع المصادر المالية وخاصة الودائع المختلفة وتوجيهها وفق الفرص الاقتصادية مما يساعد على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة أو متوازنة جغرافيا ويعزز من قوة البنك في مواجهة طلبات الإقراض وتقلباتها المستمرة.

ويتوجب على البنك الشامل تفرع على المستوى الدولي بحثا منه على مصادر الأموال والفرص الجيدة لتوظيفها، حيث نجد أن العديد من البنوك الإسلامية قد فتحت فروعها في الخارج سعيا منها لتحقيق التوسع والانتشار الجغرافي.

حيث أن مدى توسع وانتشار البنوك الإسلامية وتفرعها في جميع أرجاء العالم يتوقف على مدى قدرتها للثبات في وجه التحديات الراهنة وقدرتها على منافسة البنوك التقليدية في الأسواق العالمية وتقديم الجديد من المنتجات والذي يتوافق مع أهداف العملاء.

المطلب الثاني: واقع التكنولوجيا في البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية جاهدة لمواكبة التطور التكنولوجي بغية مواجهة المتطلبات المعاصرة والمتزايدة من مختلف شرائح العملاء من جهة، ويحقق للبنك نموًا كبيرا في حجم عملياته وإرباحه من جهة أخرى.

الفرع الأول: العراقيل التي تحد من استعمال التكنولوجيا في البنوك الإسلامية

يمكن القول بأن الإنترنت ووسائل المعلومات والاتصالات أصبحت تعيد تشكيل اقتصاديات العالم ومجتمعاته، وتؤثر بشكل واسع على حركة تجارة الدول ومعدلات نموها ومستوى معيشة مواطنيها، حيث إذا كان ذلك يشكل تحديا كبيرًا في العالم فإنه يشكل تحديا أكبر للبنوك في الدول النامية وخاصة للبنوك الإسلامية وذلك لعدة أسباب منها:[1]

1. إن قدرة الدول الإسلامية على وضع قيود أو حواجز حمائية ستتأثر، حيث كانت هذه الدول تقدم في بعض الأحيان الحماية والدعم لهذه البنوك التي تتمتع بنوع من الخصوصية.

[1] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية التحديات المواجهة**، المكتبة العصرية، مصر، 2011، ص:177-178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن درجة المنافسة بين البنوك سترتفع إلى مستوى يجعل البنوك الإسلامية غير قابلة للاستمرار أو الصمود أمام البنوك الأجنبية.
3. إن هوامش الأرباح لمختلف أنواع العمليات المصرفية ستتأثر، إذا كانت الهوامش هي الضمان لبقاء واستمرار هذه البنوك.
4. إن هذا الوضع يتطلب ديناميكية، وقدرة على التعامل مع المستجدات المتلاحقة وتأهيل من نوع خاص، قد لا يتوفر لدى هذه البنوك ما سيؤثر على أعمالها.
5. إن نوع الخدمات ومستواها وطرق تقديمها يتأثر، وهذا يشكل تحديا أمام هذه البنوك لرفع إنتاجها وتحسين نوعية ومستوى وطرق تقديم هذه الخدمات.

الفرع الثاني: علاقة البنوك الاسلامية بالثورة التكنولوجية

عند بحث علاقة البنوك الإسلامية بالثورة التكنولوجية لابد من الإشارة إلى النقاط التالية:

1. إن البنوك في الدول النامية ومن ضمنها البنوك الإسلامية لم تتح الفرصة الحقيقية للمشاركة في وضع السياسات أو تطوير التقنيات المرتبطة بالتكنولوجيا المعلومات وأعمال الإنترنت أو المساهمة في إيجاد الحلول لقضاياها أو مشاكلها، حيث بقيت في جانب المتلقي لكل ما تنتجه المؤسسة المالية والمصرفية في الدول المتقدمة.
2. لابد من إدراك هذه البنوك للمشاكل والمعوقات التي قد تعترض طريقها كبنوك إسلامية حديثة النشأة، سواءً تلك المرتبطة بأعمالها وأنشطتها، أو تلك المرتبطة بالبيئة والأجواء المحيطة بها، وبالتالي إدراكها لمدى العلاقة التي قد تنشأ بين هذه المشاكل والمعوقات من جهة والأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها والأدوات المستعملة فيها من جهة أخرى.
3. على البنوك الإسلامية أن تولي موضوع العولمة ما يستحقه من الدراسة، حتى تكون على علم بما يجري في الساحة المصرفية العالمية، بحيث تكون قادرة على رسم سياساتها واستراتيجياتها المستقبلية القابلة للتطبيق وفق إمكاناتها وقدراتها.
4. يجب عدم إهمال خصوصية وتمييز أعمال وأنشطة البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وبالتالي مدى ما يلقيه هذا الموضوع من ضلال على مدى تأثر وتأثير البنوك الإسلامية بموضوع تكنولوجيا المعلومات بشكل عام وإنترنت البنوك بشكل خاص.

الفرع الثالث: واقع استخدام التكنولوجيا في البنوك الإسلامية

بدأت البنوك الإسلامية بالاهتمام بالعديد من مجالات الصيرفة الالكترونية لذا فرضت السلطات المختصة في الدول التي تزاول عملها فيها على اتخاذ الخطوات اللازمة من اجل تدعيم هذا القطاع من خلال إقرار البنوك المركزية عدد من ضوابط الرقابة اللازمة لحصول هذه البنوك على ترخيص مزاولة العمليات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع لنقود الكترونية بهدف تهيئة البيئة لطرق أبواب الخدمات الالكترونية المستحدثة مثل التوسع في إصدار بطاقات الدفع باختلاف أنواعها[1].

وبالتوازي مع هذا الالتحام تعمل البنوك الإسلامية على نشر قنوات التوزيع الالكترونية لتهيئة الأسواق التي تعمل بها للتعامل بهده البطاقات من خلال نشر ماكينات الصرافي الآلي ATMS داخل وخارج فروعها، ونشر شبكة من نقاط البيع الالكتروني[2].

كما قامت البنوك الإسلامية بتقديم خدمات التحصيل الالكتروني للشبكات، وبدأ بعضها في تركيب وتشغيل مركز الاتصالات وخدمة العملاء، فضلا عن تقديم خدمات البنك المحمول وفتح فروع وتشغيل مركز الاتصالات وخدمة العملاء، فضلا عن تقديم خدمات البنك المحمول وفتح فروع الكترونية وتقديم خدمات مصرفية عبر شبكة الإنترنت.

كما لعبت المنافسة دورًا هاما في تطوير العمليات المصرفية حيث اقتنعت البنوك بأهمية الاعتماد على التسويق المصرفي ودراسة احتياجات العملاء ومستوى رضاهم عن جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه البنوك الأمر الذي أدى إلى تغيير أسلوب تقديم وتوزيع وتسيير ونقل الخدمات المصرفية إلى الجمهور[3].

وعلى الرغم مما سبق، فلا تزال الفجوة التكنولوجية كبيرة بين البنوك الإسلامية ومثيلاتها من البنوك التقليدية، والعربية والأجنبية، ولذلك أصبحت البنوك الإسلامية مطالبة ببذل المزيد من الجهود ولمسايرة التطورات التكنولوجية المتاحة التي تحتاج لنظام مصرفي في مختلف دول العالم، بحيث أصبحت قدرتها على الصمود في مواجهة هذه التحديات بنجاحها في الاعتماد على تقنية المعلومات كأحد ركائز اتحاد القرار ومدى تطويعها لتطبيقات العلم والتكنولوجيا، خاصة إذا اخذ في الاعتبار أن البنوك الإسلامية في ثوبها التكنولوجي المأمول وعلاقتها التشابكية مع كافة القطاعات الاقتصادية في الدول التي تعمل بها يمكن أن تكون مصدر إشعاع معلوماتي وتكنولوجي لاقتصاديات الدول الإسلامية[4].

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية حديثة النشأة، متميزة في منهجها وفي أساليب عملها مما يجعلها تواجه تحديات كثيرة تعيق نموها وتقلل من فاعليتها.

أولا: غياب الاهتمام الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر غياب الاقتصاد الإسلامي أهم عائق يواجه البنوك الإسلامية، فالبنوك أجهزة تخدم النظام الاقتصادي السائد في المجتمع، وفي ظل غياب الحياة الإسلامية بصفة عامة، والاقتصاد الإسلامي بصفة

---

[1] خليدة محمد بلكبير، زوليخة سنوسي، **الثورة التكنولوجية تحدي حقيقي أمام عمل المصارف الإسلامية**، الملتقى الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، خميس مليانة، 5-6 ماي، 2009، ص:12.

[2] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص:179.

[3] خليدة محمد بلكير، زوليخة سنوسي، مرجع سابق، ص:12.

[4] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص ص:179-180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصة، فإن البنوك الإسلامية تفقد النمو الملائم للنمو وينعكس ذلك سلبا في عدم قدرتها على تفعيل كل أساليب عملها، وأدوات نشاطها وتأثيرها في المجتمع.

وفي ظل قيام البنوك الإسلامية في بيئة مصرفية غير إسلامية قائمة على أساس سعر الفائدة وما تبنى عليه من نصوص تشريعية، تتنوع العراقيل التي تحول دون تحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها المختلفة[1].

ثانيا: الحملة الشرسة على البنوك الإسلامية

بسبب النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية في شتى الميادين (وفقا لمعايير الكفاءة المصرفية التقليدية) قامت حملة شرسة ضدها ومازالت من طرف الحاقدين على إسلام المستفيدين من النظام المالي الربوي القائم، وبعض علماء الإسلام الجاهلين لحقيقة البنوك الإسلامية، وتمثلت هذه الحملة في التشكيك في جدية هذه البنوك، وقدرتها على الاستمرار وفي التقيد بالشريعة الإسلامية في تعاملاتها، من خلال الدراسات التي يقومون بها[2].

ثالثا: ضعف الوازع الديني والفقهي للإطارات المصرفية

تعاني البنوك الإسلامية من مشكلة ضعف الوازع الديني والفقهي لدى الموارد البشرية التي تتولى إدارة النشاط المصرفي لها، وهذا تحدي كبير يواجه المؤسسات المالية الإسلامية ولا يمكن التغلب عليه إلا إذا تولت هذه المؤسسات عمليات تكوين وتأهيل العمال والإطارات بما ينسجم ورسالة البنوك الإسلامية[3].

رابعا: ضعف إلمام المراجعين الشرعيين بالمنتجات المصرفية

بينما يكون للنصح الشرعي الذي توفره هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية دور حيوي لضمان سلامة التطبيق إلا أن ذلك يجب ألا ينفي أن المعرفة الجيدة بأعضاء هذه الهيئات الشرعية بدقائق الأدوات والأسواق المالية الحديثة لا يقل أهمية عن معرفتهم بالجوانب الفقهية للتعامل خاصة في ظل التداخل والتشابك الكبير بين أسواق المال الدولية، ومن هنا تأتي أهمية كفاءة الرقابة والمراجعة الشرعية في معرفة كل الأبعاد ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي، وليس الجانب الفقهي منها فقط وهو الأمر الذي قد يصعب توفره في معظم الحالات في الوقت الحاضر، نظرا للحداثة الجسيمة للعمل المصرفي الإسلامي في طوره المعاصر، وإن مثل هذه الفصول إن لم يتم تداركه قد يعيق تطور ونمو العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة[4].

---

[1] فريد مشري، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009/2008، ص:35.

[2] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص:72.

[3] فريد مشري، المرجع السابق، ص:36.

[4] فريد مشري، مرجع سابق، ص:36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا: ضعف انتشار البنوك الإسلامية وفروعها في العالم:

رغم الانتشار المستمر للبنوك الإسلامية وفروعها عبر أرجاء العالم خاصة في السنوات الأخيرة إلا أنه مازال لم يصل إلى الجد الذي يسمح للبنوك الإسلامية العمل فيما بينها عبر العالم، لذا تلجا البنوك الإسلامية إلى البنوك التقليدية لتعهد إليها الاستثمار نيابة عنها في الأسواق العالمية وفقا للشريعة الإسلامية[1].

سادسا: أسلوب الرقابة التقليدية للبنك المركزي

إن رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي تقوم أساسا على نظام الفائدة (الربا) الذي يتناقض مع مبادئ البنوك الإسلامية ومن أساليب الرقابة التي يتبعها البنك المركزي والتي تقف عائق أمام البنك الإسلامي نذكر مايلي:[2]

1. نسبة رأس المال وحقوق المساهمين الأخرى: تتراوح هذه النسبة عادة بين 2% و10% حيث تكون هذه النسبة صالحة للنظام الربوي لأنها تدافع عن حقوق المودعين حيث أن علاقة المودع بالبنك علاقة دائن بمدين فإذا وقعت خسارة للبنك فإن رأس مال البنك هو الذي سيتكفل بتغطية هذه الخسارة كمرحلة أولى.

أما في البنك الإسلامي فإن علاقة المودع بالبنك علاقة المشاركة في أرباح البنك وخسائره فتصبح هذه النسبة لا معنى لها بل إنها تحد من قدرته على التوسع.

ومن أجل المحافظة على أموال المودعين في البنوك الإسلامية من جهة وعدم عرقلة توسع هذه البنوك من جهة أخرى يجب تخصيص مقدار الاستثمارات، أحدهما خاصة ذات الدرجة العالية من المخاطر، ويقتصر فيها الاستثمار على أموال المساهمين والودائع المخصصة برضا أصحابها لهذه الاستثمارات المحظورة، والأخرى للاستثمارات المحدودة المخاطر والتي تستثمر فيها الودائع العامة وبالطبع ربح كل سلة يوزع على المشاركين فيها.

2. نسبة الاحتياطي القانوني: وهي تقدر بحوالي 25% من حجم الودائع في البنك حيث تودع لدى البنك المركزي بدون مقابل وذلك لحماية حقوق المودعين، وللتحكم في حجم الائتمان التي تتمتع بإصداره البنوك التجارية الربوية، ولما كانت البنوك الإسلامية لا تمنح الائتمان وأن المودع مشارك للدائن، فإن ربح حجم الودائع (أموال المشاركة) في البنك الإسلامي يظل بعيدًا عن الاستثمار، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الأرباح الموزعة وبالتالي عرقلة نشاط البنك الإسلامي.

سابعا: مخاطر النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية

حيث قامت بعض البنوك العالمية بفتح نوافذ استثمارية للخدمات المصرفية الإسلامية هذه البنوك ذات المقومات الكبيرة من كوادر مؤهلة وتقنيات مصرفية عالية، وروس أموال ضخمة قد لعبت دورًا كبيرًا في انتشار وتطور العمل المصرفي الإسلامي، ليس إيمان منها بالفكرة وإنما لتحقيق مكاسب مالية واستقطاب اكبر قدر من

---

[1] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص:

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص ص:299-301.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العملاء الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة، ومع المستجدات الحالية من عوامل التجارة العالمية وحرية تحركات رؤوس الأموال دون حواجز قد تُشكل ذلك تهديدا للبنوك الإسلامية[1].

ثامنا: غياب أو ضعف وجود أسواق مالية إسلامية متطورة

وتعد هذه السوق من ضروريات الاستثمار في البنوك الإسلامية، حيث إن عدم وجود أسواق مال متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يمثل عائقا كبيرًا أمام البنوك الإسلامية لاستثمار أموالها استثمارات طويلة الأجل تساعد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول، فالاستثمارات الطويلة الأجل يمكن أن تسبب مشكلة سيولة لهذه البنوك إذا لم تتمكن من تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تسيلها عند الحاجة، ومن ثم فإن عدم وجود أسواق مالية إسلامية متطور في الكثير من الدول الإسلامية يشكل بحد ذاته تحديا كبيرًا أمام البنوك الإسلامية.

إن تطوير مثل هذه الأسواق يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنوك الإسلامية بدورها في تجميع المدخرات واستثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية اقتصادية في الدول الإسلامية[2].

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2008, ص:231.

[2] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص ص:61-62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تجسد الجانب العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي هو بدوره جزء من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته مما يجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية.

فالبنوك الإسلامية مؤسسات مالية تسعى إلى جذب الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها بالطرق الشرعية في إطار فلسفة الإسلام الاقتصادية التي تستمد منها خصائصها وأهدافها وكذا مصادرها المالية.

تتمتع البنوك الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية حيث تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التي هي من الربا المحرم والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف الأموال وفق ما تمليه عليها المصلحة التجارية وما لا يتخالف ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية من: مضاربة، مشاركة، المرابحة، وصيغ أخرى.

تسعى البنوك الإسلامية من اجل مواجهة المنافسة إلى تطبيق استراتيجيات تتعلق بمواكبة التطور التكنولوجي وكذا التوجه نحو الاندماج والشمولية.

يوجد هناك العديد من التحديات التي تواجه نشاط البنوك ومنها غياب الاقتصاد الإسلامي والرقابة التقليدية التي يتبعها البنك المركزي تجاهها وغيرها من التحديات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

تقنيات إدارة وقياس مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية السيولة في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: مفهوم وآثار مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: تقنيات إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

أحرزت البنوك الإسلامية نجاحا في مجال ترسيخ الأدوات والقيم الإسلامية في التعامل المصرفي، منذ بداية عملها ويستدل على ذلك بنموذج حجم المعاملات الإسلامي، إلا أن هذا النجاح لم يكتمل بعد ولم يأخذ مداه المأمول بسبب المعوقات التي حالت دون إدارة الأموال المتجمعة لديها بصورة كفؤة، وخاصة فيما يتعلق بإدارة السيولة في ظل الرقابة المصرفية ومنافسة البنوك التقليدية حيث تعتبر مخاطر السيولة من أهم المخاطر التي تعترض البنوك الإسلامية، وهي أكثر أهمية وأشد خطورة فيها عن البنوك التقليدية، حيث يعتبر كل من الفائض النقدي أو العجز في السيولة غير مرغوب فيهما لأنهما يسببان جملة من الآثار المتتالية والتي تؤدي في النهاية إلى نقص العائد على الأموال المستثمرة من ناحية والى نقص المنافع الاجتماعية والاقتصادية التي يقدمها البنك الإسلامي من ناحية أخرى، ولذلك يتبع البنك الإسلامي بعض الحلول البديلة لإدارة مخاطر السيولة فيه، وكحلول مؤقتة أو دائمة لديه. ويتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية السيولة في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: مفهوم وآثار مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: تقنيات إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ماهية السيولة في البنوك الإسلامية

يتناول هذا المبحث بالتحليل ماهية السيولة في البنوك الإسلامية من حيث مفهومها وأهميتها وكذلك عناصرها ووسائل قياس السيولة في البنوك الإسلامية وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم السيولة وأهمية السيولة في البنوك الإسلامية

يتعرض هذا المطلب إلى مفهوم وأهمية السيولة في البنوك الإسلامية من خلال العناصر الآتية:

الفرع الاول: مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية:

إن الحديث عن مفهوم السيولة لدى البنوك الإسلامية يتطلب أولا توضيح مفهوم السيولة بشكل عام وكيفية قياسها في البنوك التجارية وذلك بحكم الأقدمية أو درجة التطور.

اولا. سيولة البنك التجاري:

يمكن تعريف السيولة في البنك التجاري على أنها: " قدرة البنك التجاري على تسديد جميع التزاماته التجارية نقدا والاستجابة لطلبات الائتمان ومنح القروض الجديدة وهذا يتطلب:[1]

- توفر نقد سائل لدى البنوك بشكل كافٍ
- سهولة الحصول على نقد عن طريق:

- القدرة على تسيّيل بعض موجودات البنك بالسرعة الكافية لمواجهة الاحتياجات النقدية الفورية أو العاجلة ودون التضحية بقيمة هذه الموجودات.
- قدرة البنك على الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى أو إصدار أسهم جديدة بأسعار وتكاليف مقبولة.
- وتظهر حاجة البنك إلى السيولة عندما يريد الطلب على أموال البنك السائلة مقارنة مع عرض الأموال السائلة[2].

ويمكن قياس سيولة البنك التجاري في لحظة زمنية معينة على ثلاث مستويات مختلفة تتدرج في درجة شمولها وتتفاوت تدريجيا في مدلول السيولة وتوسيع عناصرها من مستوى لآخر.

وهذه المستويات تتمثل في ثلاث نسب هي: نسبة الاحتياطي القانوني، نسبة الرصيد النقدي، نسبة السيولة العامة[3].

ثانيا. السيولة في البنوك الإسلامية

تتفق السيولة في البنك الإسلامي مع البنوك التجارية في كونها مؤشرا هاما على سلامة المركز المالي للبنك وبالتالي فهي تحتاج إلى ضبط أو قياس، ولكن تختلف معها في أن العديد من العناصر المكونة لنسب

---

[1] أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية**، دار الذاكرة، عمان، 2012، ص:179.

[2] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص:84.

[3] أسعد حميد العلي، مرجع سابق، ص:187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قياس السيولة لدى البنوك التجارية لا تتوافر في البنوك الإسلامية نظرا لطبيعة العمل المختلف والذي يعتمد أساسا على عنصر الفائدة في الأولى وعلى نظام المشاركة في الربح والخسارة في الثانية[1].

وبالتالي فإن مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية يكمن في مقدرتها على الوفاء بالالتزامات الحالية أو الفورية، بما يضمن سير النشاط بدون معوقات ولتحقيق ذلك يجب على البنك الإسلامي الاحتفاظ بمبالغ سائلة من النقدية أو من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة في البنك أو لدى البنوك الأخرى حتى يمكن الوفاء بالالتزامات التي على البنك وكذا أي مبالغ قد تطلب منه على وجه السرعة[2].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها:[3] مقدرة البنك على الوفاء لسحوبات المودعين وتلبية احتياجات المتمولين في الوقت المناسب ودون الاضطرار إلى بيع الأصول وبخسارة ومن هنا فإن مفهوم السيولة يقيم إلى:[4]

- **مفهوم كمي:** ويعبر عنه بكمية الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد في وقت ما للإيفاء بالالتزامات المستحقة والمترتبة على المصرف ودون تأخير.
- **مفهوم نقدي:** ويعبر عنه بكمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد، مضافا إليها الأموال التي يتم الحصول عليها نتيجة تسديد التزامات العملاء، أو من خلال الحصول على ودائع جديدة.

الفرع الثاني: أهمية السيولة في البنوك الإسلامية

من خلال ما سبق تتضح أهمية السيولة في البنوك الإسلامية، فهي أصبحت تحتل المركز الأساسي من اهتمام إدارة البنوك الإسلامية وذلك للأسباب التالية:[5]

1. المحافظة على تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب انسياب الأموال إلى مجال الاستثمار المختلفة وعدم اكتنازها وحبسها، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[6].
2. المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به قد يفهم منه أنه لا يوجد لديه برنامج استثماري وأنه يجمد الأموال، كما أن وجود عجز نقدي قد يفسر على أنه يواجه مشاكل، وهذا ما يقود إلى فقد الثقة به، مما يجعل المودعين يعمدون إلى سحب أموالهم.

---

(1) سليمان ناصر، **مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لها**، مقال على الموقع الالكتروني: http://www.drncer.net/moltaka.htm.site consulte le (16-03-2015).19:28.

(2) فريد مشري، مرجع سابق، ص:84.

(3) إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص:129.

(4) حسين سعيد، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، مقال منشورا على الموقع الالكتروني: http://ufpedia.com/arab/wp-contant/site consulte le (14-03-2015). 15:34.

(5) حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي**، ايتراك للنشر والتوزيع,القاهرة,2009,ص ص :144, 145

(6) سورة التوبة، الآية: 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. يباشر البنك الإسلامي أنشطة متعددة ومتنوعة تحتاج إلى مستوى سيولة يختلف عن مستوى السيولة المطلوب من البنك الربوي في الوقت التي تتدفق إليه الودائع بطريقة منتظمة.
4. يوظف المصرف الإسلامي معظم أمواله في مشروعات اقتصادية متوسطة أو طويلة الآجل وليس في استثمارات قصيرة الآجل فقط، كما هو الحال في البنوك الربوية، ولذلك يواجه بصعوبة تسوية العجز عن طريق بيع الأوراق المالية أو ما في حكمها، وهذا يبرز أهمية تخطيط النقدية والسيولة والرقابة عليها من البنوك الإسلامية.
5. لم تستكمل حتى الآن شبكة البنوك الإسلامية والتي قد تسهل من تبادل الأصول النقدية فيها بينها، كما هو الحال في البنوك الربوية أو بين البنوك الربوية والبنك المركزي، وحتى تنشأ هذه الشبكة وتبرم الاتفاقيات اللازمة يجب أن يكون لديها أخرى تمكنها من استثمار الفائض وتغطية العجز النقدي.
6. لا تستطيع البنوك الإسلامية أن تعطي ما تتعرض له من انخفاض في معدل السيولة النقدية من البنوك الربوية والعكس في حالة وجود ارتفاع في معدل السيولة النقدية لا تستطيع أن تودع هذا الفائض لدى البنوك الربوية بفائدة.
7. هناك الكثير من المعاملات المالية في سوق الأوراق المالية غير جائزة شرعا، كما أن بعضها مكرر ولذلك لا تستطيع البنوك الإسلامية التعامل هذه الأسواق وإن تعاملت ففي حدود ونطاق ضيق تماما، وهذا يزيد من أهمية البحث عن سبل مشروعة تساعد البنوك الإسلامية في استثمار فائض السيولة وتغطية العجز.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن ذكر أسباب أخرى تتمثل في:[1]

- تمثل السيولة عنصر الأمان والحماية وتبعد مخاطر عدم الدفع ومن ثم الإفلاس.
- المرونة في الخيار حيث توفر السيولة إمكانية البحث عن الاستثمار الأفضل.
- تجنب البنك البحث عن مصادر تمويل عالية الكلفة.

الفرع الثالث: وظائف السيولة في البنوك الإسلامية

أما وظائف السيولة فيمكن تحديدها فيمايلي:[2]

1. توفير قدر ملائم من النقد لمواجهة الطلب على الودائع غير المستقرة ومقابلة الطلبات غير المتوقعة سحب الودائع تحت الطلب، وإعطاء الإدارة فرصة كافية لكي تقوم بتأمين السيولة لمواجهة طلبات السحب من وذائع التوفير.
2. تلبية طلبات السحب من المودعين لظروف استثنائية، ويتوقف حجم الرصيد النقدي الموجودة لهذه الغاية على قدرة البنك في تدبير موارد أخرى لمواجهة هذه الصعوبات.
3. توفير الإدارة المصرفية السليمة التي تتخذ القرارات المناسبة بشأن المخاطر المقبولة وغير المقبولة التي يمكن تجنبها فزيادة الودائع مع عدم القدرة على توظيفها يؤدي إلى انخفاض معدلات الربحية.

---

[1] حسين سعيد، مرجع سابق، ص:08.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص- ص:132-133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا يبيّن أن هناك علاقة بين حسن إدارة السيولة وبين تحقيق الربحية والمواءمة المطلوبة هي تحقيق التوازن لأن البنك مسؤول تجاه المودعين عن الحفاظ على سلامة أموالهم مع الاحتفاظ بتوظيف الموارد وبالتالي تحقيق الربحية، إذن الربحية هي وسيلة البنك في مقابلة المخاطر والنمو والتوسع لخدمة المجتمع وبتوازنها مع السيولة المطلوبة يحقق البنك أهدافه في التوازن.

المطلب الثاني: العوامل المحددة لنسبة السيولة ومصادرها

سيتم في هذا المطلب التعرف على العوامل المحددة لنسبة السيولة في البنوك الاسلامية ,ثم معرفة مصادر السيولة فيها, واخيرا عناصر ونسب السيولة في البنوك الاسلامية.

الفرع الاول: العوامل المحددة لنسبة السيولة في البنوك الإسلامية:

تعتمد نسبة السيولة المتوفرة على عدة عوامل أبرزها:[1]

1. طبيعة الموارد في البنك واستخدامات الأموال لديّه وتواريخ استحقاقها.
2. مدى تقلب الودائع، إذ أن نسبة كبيرة من الودائع المسحوبة من بنك ما تذهب إلى الإيداع في بنك آخر، كما أن عملية سحب هذه الودائع من البنك تعد خسارة تحدث نتيجة التصفية لتعطيه حركات السحب، وكذلك ضياع عائد استثماري كان ناتجا عن تشغيل هذه الودائع.
3. نسبة رأس المال إلى الاستثمارات الخطرة ومدى استعداد إدارة البنك لتحمل المخاطر.
4. الحالة الاقتصادية السائدة فإذا كان الوضع الاقتصادي انكماشي تزداد درجة السيولة المحتفظ بها في البنوك تخوفا من عدم إمكانية السداد، كما أن الطلب على النقود سيقل، أما إذا كان الاقتصاد في حالة رواج فإن الطلب سيزداد والبنوك ستقوم بالتمويل وبالتالي تتناقص درجة السيولة في حدود السلامة المالية التي تحددها ظروف كل بنك على حدى.

وتقاس نسبة السيولة بنسبة التوظيف إلى الودائع، أي مدى استخدام البنك للودائع لتلبية احتياجات العملاء، وكلما ارتفعت هذه النسبة كلما در ذلك على كفاءة البنك في تلبية القروض الإضافية ويفضل أن تقاس السيولة بنسبة الأموال السائلة وشبه السائلة إلى الودائع.

وإضافة لما سبق هناك عوامل أخرى مؤثرة في السيولة منها:[2]

- طبيعة الحسابات.
- الوعي المصرفي: هناك علاقة عكسية بين الوعي المصرفي والسيولة.
- تعليمات البنك المركزي: من خلال:
  - نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي
  - نسبة السيولة القانونية

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص- ص:129-130.

[2] حسين سعيد، مرجع سابق، ص- ص:11-12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مصادر السيولة في البنوك الإسلامية:

تتنوع مصادر السيولة في البنوك الإسلامية ويمكن ذكرها كالآتي:[1]

- حشد مدخرات جديدة.
- تحصيل الذمم والتمويلات والاستثمارات في مواعيد استحقاقها.
- بيع أصول دون تحمل خسارة.
- توريق أصول بغرض إصدار صكوك، حيث تساعد الصكوك في إدارة السيولة، وتحقق عوائد مجربة للمستثمرين من أمثلة هذه الصكوك نجد صكوك السلم، صكوك المشاركة، صكوك المضاربة، صكوك الإجارة، كما سيتم تفصيلها لاحقا، وقد شهدت سوق الصكوك الإسلامية حالة من الركود جراء الأزمة المالية العالمية ومناقشات مدى توافق بعض هذه الصكوك مع الشريعة الإسلامية.
- اللجوء إلى البنك المركزي لإمداده بالسيولة وبما يتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: عناصر ونسب السيولة في البنوك الإسلامية:[2]

1. **نسب السيولة السريعة (احتياطات الدرجة الأولى):** وتهدف إلى قياس مدى قدرة البنك عموما على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة دون الحاجة إلى كسر ودائعه الآجلة، ويتكون البسط من مجموعة النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي والبنوك الأخرى، أما المقام فيتكون من مجموع ودائع المتعاملين ويحتفظ بها البنك لأداء المعاملات اليومية التي يقوم بها.
2. **نسب السيولة العامة (احتياطات الدرجة الثانية):** وتقيس هذه النسبة مدى قدرة البنك على تخطيط التدفق النقدي بما يمكنه من مواجهة السحوبات المفاجئة وكذلك قياس مدى كفاءة البنك في إجراء توازن بين السيولة والربحية، فمن المعروف أن النسب العالية من السيولة تكون في العادة على حساب الربحية، فكلما ارتفعت نسبة السيولة في البنك كلما أدى ذلك إلى انخفاض في مستوى الأرباح، وذلك لتحقيق أقصى عائد دون المساس بحد الأمان.

المطلب الثالث: عناصر السيولة النقدية والسياسات التي تحكمها في البنوك الإسلامية وقياسها ومراقبتها

أولا: عناصر السيولة النقدية في البنوك الإسلامية وتحليل سلوكياتها:

تتمثل عناصر السيولة في البنوك الإسلامية في مايلي:[3]

- عنصر التدفقات النقدية الداخلية
- عنصر التدفقات الخارجة

---

[1] المرجع نفسه، ص ص:13-14.

[2] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص:131.

[3] حسن حسين شحاتة، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية –المعايير والأساليب**، مقال على الموقع الالكتروني:
http://www.darelmashora.com/site consulte le(04-02-2015.)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عنصر رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به

وفيمايلي تحليل طبيعة كل منها:

1. تحليل بنود التدفقات النقدية الداخلة (المقبوضات):

تتمثل أهم مصادر المقبوضات في البنوك الإسلامية في الآتي:

- الحسابات الجارية
- حسابات التوفير الاستثماري
- الحسابات (الودائع) الاستثمارية
- المتحصلات من بيع العملات ومن العملاء والمدنيين ونحوهم
- إيداعات أمانات وخطابات ضمان ونحو ذلك
- سبيل استثمارات
- عوائد الاستثمارات المختلفة المحصلة
- إيرادات الخدمات المصرفية المحصلة
- مقبوضات أخرى

2. تحليل بنود التدفقات النقدية الخارجة (المدفوعات):

تتمثل أهم بنود التدفقات النقدية الخارجية في الآتي:

- مسحوبات من الحسابات الجارية
- مسحوبات من حسابات التوفير الاستثماري
- مسحوبات من الحسابات الاستثمارية
- استثمارات مختلفة
- تسديد مديونيات على البنك
- تسديد المصروفات المختلفة
- رد أمانات ورد غطاءات خطابات الضمان
- مشتريات أصول ثابتة
- مدفوعات أخرى

ثانيا: السياسات التي تحكم إدارة النقدية بالبنوك الإسلامية

يحكم إدارة النقدية مجموعة من العوامل التي يضعها البنك الإسلامي في الاعتبار عند وضع السياسات المختلفة، من أهمها مايلي:[1]

1. سياسة الاستثمار بصفة عامة وعدم اكتناز الأموال
2. سياسة تدبير العجز في السيولة بدون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة

[1] حسن حسين شحاتة ,مرجع سابق، ص:19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. سياسة استثمار الفائض في السيولة بدون اللجوء إلى الإقراض بفائدة
4. سياسة عدم التعامل مع البنوك التقليدية إلا عند الضرورة وبعيدًا عن نظام الفائدة والمقامرات وكافة السبل المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
5. سياسة الالتزام بقوانين وتعليمات البنك المركزي
6. سياسة أولوية التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

من خلال ما سبق تبين أن مشكلة السيولة النقدية في البنوك الإسلامية أكثر خطورة عنها في البنوك التقليدية الربوية حيث لا تتوقف عند الموازنة بين عنصرين الأمان والربحية بل قبل ذلك مدى التزامها بأحكام ومبادئ الشرعية الإسلامية.

كما يجب أن تشمل سياسات البنوك الإسلامية عوامل عملية ونوعية، أما العوامل الكمية فتتضمن مدى تنويع الأموال ومصادرها ودرجة التركيز في قاعدة التمويل والاعتماد على الموجودات المتداولة، أو توفير تسهيلات احتياطية للتمويل الخارجي وأما العوامل النوعية فتتضمن تقييم القدرة العامة للإدارة والمهارات الخاصة في كل من إدارة الخزينة والعلاقات العامة، واقعية نظم المعلومات الإدارية وسمعة تلك المؤسسات في السوق ورغبة المساهمين وقدرتهم في تقديم رأس مال إضافي، وقدرة ورغبة المركز الرئيسي أو الشركة الأم في توفير السيولة للفرع أو الشركة التابعة[1].

ثالثا: قياس السيولة ومراقبتها

لابد أن تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أي عجز مستقبلي في السيولة وذلك بإنشاء جداول استحقاق وفق اطر زمنية ملائمة، ويجوز أن يكون لدى تلك المؤسسات مقاييسها الخاصة لتضييق التدفقات النقدية، بما في ذلك طرق سلوكية ويمكن أن تأخذ في الاعتبار التمييز بين أنواع التدفقات النقدية كما هو مبين فيمايلي:[2]

- تدفقات نقدية معروفة أي أن تواريخ الاستحقاق والمبالغ تكون معروفة مسبقا، وتشمل هذه الفئة منها مدينة من المرابحة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة.
- تدفقات نقدية مشروطة ولكن يمكن ترقعها (السلم والاستصناع) ويتوقف تحقق ذلك الاشتراط على نوع العقد أو تنفيذ العمل حسب الشروط والأحكام المتفق عليها خلال فترة زمنية متفق عليها.
- تدفقات نقدية مشروطة ولا يمكن توقعها في بعض الخالات كالاستثمار في عملية مشاركة لمدة غير محددة.

عند حساب صافي متطلبات التمويل، يتأثر وضع سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بقدر كبير بكيفية إدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار، ومع أن أساس حساب صافي متطلبات التمويل يفترض أن تسدد الأموال لأصحابها في موعد استحقاقها التقاعدي، فقد لا يكون واقعيا افتراض أن جميع أصحاب

---

[1] حكيم براضية، **التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011/2010، ص:41.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص:41-42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسابات الاستثمار سوف يحتفظون بأموالهم لدى تلك المؤسسات حتى موعد استحقاقها، وعليه فإن تقييم ذلك المؤسسات الداخلي وفقا لتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار والحوافز التي تمح لهم الاحتفاظ بأموالهم لدى تلك المؤسسات، يصبح جزءًا من عملية حساب صافي متطلبات التمويل.

نظرا للدور المزدوج الذي تضطلع به مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الوفاء بالتزاماتها حيال أصحاب الحسابات الجارية وإدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار، فإنه ينبغي على تلك المؤسسات إجراء تحليلات دورية للتدفقات النقدية وفق سيناريوهات وظروف السوق المتنوعة، ويمكن أن تختلف سيناريوهات السوق وفق ظروفه المحلية، كما يمكن أن تعتمد على الآتي:

- بيئة تشغيل عادية (على سبيل المثال الحالة التي يكون فيها السوق مستقرًا).
- سيناريوهات لحالات غير مواتية (على سبيل المثال أحداث غير منتظمة أو اضطرابات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مفهوم وآثار مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناول مفهوم المخاطر وإدارتها وأنواعها في البنوك الإسلامية، والمطلب الثاني تناول طبيعة مخاطر السيولة ومصادرها أما المطلب الثالث فتناول آثار مخاطر السيولة على البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر وادارتها وأنواعها في البنوك الإسلامية

الفرع الاول: مفهوم المخاطر البنكية

تتعدد المخاطر البنكية بتعدد المصادر وهذا راجع لعوامل داخلية خاصة بالبنك وعوامل خارجية محيطة به والمخاطرة Risk تنشأ عن الحالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار[1].

وتعرف أيضا على أنها ظواهر وأحداث تهدد انجاز الأهداف وتؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة الهادفة إلى تحقيق رسالتها وتوجه المؤسسات المصرفية أنواعًا خاصة من المخاطر نظرًا لطبيعة نشاطها[2].

أما المخاطر البنكية فهي: " احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين ".

ويمكن إعطاء تعريف آخر المخاطر البنكية: " هو حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة "[3].

مصادر المخاطر البنكية:

إن المخاطر البنكية ترجع إلى مصدرين هما:[4].

- **المخاطر النظامية:** ويطلق عليها المخاطر العامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها.
- **المخاطر غير النظامية:** وهي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الاستثمارية للبنك.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية

هناك مخاطر تشترك فيها كل من البنوك التجارية والإسلامية وهي كمايلي:

---

[1] نعيمة خضراوي، **إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية –**، رسالة ماجستير, غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص:03.

[2] صالح مفتاح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والعولمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر، 2009، ص:02.

[3] نعيمة خضراوي، المرجع سابق، ص:03.

[4] نفس المرجع السابق، ص:04.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. المخاطر المالية:

وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول المتعلقة بالبنك، ويمكن تصنيفها إلى مخاطر ائتمان ومخاطر سيولة ومخاطر سوق وسنقوم بتحليلها كمايلي:

مخاطر الائتمان:

يمكن تعريف مخاطر الائتمان بأنها المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل (المدين) في العقد أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد[1].

وتكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودًا (مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو عليه أن يتسلم ما سيقابلها من أصول أو نقود مما يعرضه لخسارة محتملة وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى البنوك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة المضاربة وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداؤه في تجارته بما يسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به[2].

وتتضمن مخاطر الائتمان العديد من الأنواع منها:[3]

مخاطر التركيز على صيغة واحدة التمويل: من الأهمية بما كان أن يكون لدى البنك مجموعة من صيغ التمويل المختلفة حتى يتمكن عن طريقها من تلبية احتياجات العملاء المختلفة، ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- عدد الصيغ المستحدثة
- تنوع صيغ التمويل والاستثمار
- الأوزان النسبية للصيغ من إجمالي حجم التمويل

ارتفاع تكلفة التمويل: إن تكلفة التمويل لاستخدام في جميع الصيغ في البنوك الإسلامية، لأن بعض الصيغ تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، فالعميل لا يتحمل هنا تكلفة لأن الربح محاسبا ليس من التكلفة ويمكن قياس تلك المخاطر عن طريق المعايير التالية:

- وجود نظام لقياس تكلفة التمويل
- وجود نظام لمنح التمويل ومتابعته

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية – دراسة مقارنة –**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص:125.

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)**، ترجمة عثمان باكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك الفهد الوطنية، جدة، 2003، ص:65.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص– ص:125–129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنويع محفظة التمويل: تبع أهمية تنويع محفظة التمويل من وجود نظام لتوزيع المخاطر بين القطاعات الاقتصادية المختلفة الداخلية منها والخارجية، بالإضافة إلى وجود موازنة تخطيطية للتمويل تمكن من الموازنة بين مصادر الأموال واستخدامها.

مخاطر أخلاقية:[1]

الصدق والأمانة هما أساس عمل البنوك الإسلامية حيث أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (وهو صاحب المشروع) المموّل من قبل البنك الإسلامي في غير صالح الأصل، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع، ومن جهة أخرى فإن فساد فهم بعض العاملين في البنك يؤدي إلى تعرضه للمخاطر الأخلاقية[2].

مخاطر السيولة:[3]

وهي عدم قدرة البنك الإسلامي على الوفاء بالتزاماته مما يعرضه لخسائر محتملة فالبنوك الإسلامية لا تقدم الأموال قروضا لآجال محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصنيفها وتحصيل نتاجها مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع، وإن كان من الناحية العملية تشكو البنوك الإسلامية من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستجابية وسوق تتناول آثار فائض السيولة في المبحث الموالي.

مخاطر السوق:

يعرف السوق المصرفي: " بأنه مجموعة من المستهلكين الحاليين والمحتملين لسلعة أو خدمة ما، وهو يتألف ممن لديهم القدرة على التبادل لإرضاء حاجة ولديهم القدرة المالية أو المحتملة لتنفيذها "[4].

مخاطر السوق هي مخاطر الانحرافات السلبية لقيمة مراقبة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، وتوجد مخاطر السوق فيما يتصل بأي فترة من الزمن، وتكون مخاطر السوق عادة في عدم استقرار مؤشرات السوق، كأسعار الفائدة وأسعار الصرف وتغير قيمة النقود[5]. وفيمايلي ترى كيف يمكن أن تمثل هذه المؤشرات كمخاطر للسوق على عمل البنوك الإسلامية.

مخاطر أسعار الفائدة:[6]

---

[1] خديجة خالدي، غالب عوض الرفاعي، **مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها**، المؤتمر العلمي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل، 2007، ص:28.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص:129.

[3] نعيمة خضراوي، مرجع سابق، ص:69.

[4] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص:149.

[5] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر أفراد إدارات شركات بنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص:203.

[6] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص:159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يبدو أن البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل بسعر الفائدة ولكن في الحقيقة أن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، فهذه الأخيرة تستعمل سعرًا مرجعيا لتحديد تكاليف استثماراتها المختلفة، ففي عقد المرابحة أو الاستصناع مثلا يتحدد هامش الربح بالإضافة إلى هامش المخاطر إلى السعر المرجعي، وكما هو معلوم أن طبيعة الأصول ذات السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ولأجل ذلك فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات الفائدة في السوق المصرفية.

مخاطر أسعار الصرف:[1]

تتعرض البنوك الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف من خلال بيع أو شراء الموجودات والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات.

ومخاطر أسعار الصرف تتعرض لها البنوك الإسلامية كذلك من معاملاتها في التجارة الخارجية فقد تكون المؤسسة تتعامل بعملة معينة كالدولار مثلا وتدخل في الاستثمارات بعملة أخرى، ومن خلال صيغتي المرابحة أو عقد التوريد يتم استيراد سلع وبضائع من دول أخرى، وهنا يتفق البنك مع العميل على سعر معين إضافة إلى هامش الربح (بالعملة الوطنية) أما شراء البنك لهذه السلعة المتفق عليها فيكون بعملة الدولة المصنعة أو المصدرة، وهنا قد تتغير أسعار الصرف، كأن ترتفع قيمة العملة الأجنبية مقارنة بالعملة الوطنية للبنك مما يسبب للبنك خسارة[2].

2. المخاطر غير المالية: وتضم مايلي:[3]

المخاطر التشغيلية: إن التسيير لا يعتمد فقط على التقنيات المالية والتكنولوجية لوحدها، بل يعتمد كذلك على نزاهة ومهارات المسيرين وخبرتهم في العمل التي تمكنهم من التعامل مع هذه التقنيات والتكنولوجيات بشكل صحيح وخاصة بعد تطور وتعقد الخدمات المالية والمصرفية وزيادة الاعتماد على الإعلام الآلي.

وأصبحت المخاطر التشغيلية تكتسب أهمية متعاظمة وعلى نحو متسارع من قبل الهيئات الدولية والبنوك والمؤسسات الدولية والسلطات الإشرافية، لذلك فقد صدر عن لجنة بازل ورقة حول: " إطار الأنظمة والرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية "، وأخرى تحت عنوان "المعالجة التنظيمية والقانونية للمخاطر التشغيلية " في سبتمبر 2001، كما صدر عنها ورقة أخرى بعنوان " الممارسات السلمية للإشراف على إدارة المخاطر التشغيلية " في فبراير 2003 وقد كلفت بعض البنوك العالمية على استحداث أساليب وممارسات سلمية وطرق لقياس ومراقبة المخاطر التشغيلية ومحاولة التحقق منها.

---

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص:66.

[2] عبد الناصر براني أبو الشهد، مرجع سابق، ص:166.

[3] المرجع نفسه، ص- ص:153-154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: " مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة التي تنجم عن أحداث خارجية "[1].

وتتضمن مخاطر التشغيل العديد من الأنواع منها:[2]

- **مخاطر النظم والمعلومات:** تنبع أهمية النظم والمعلومات من وجود أدلة إجراءات ودليل للسياسات المصرفية يؤدي إلى ضمان التطبيق الصحيح للعملية المصرفية، ويوفر الموضوعية في المعلومات الصادرة عن النظام.
- **الاحتيال الداخلي:** تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه[3].
- **الاحتيال الخارجي:** وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك.
- **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل:** وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واشتراكات قوانين الصحة والسلامة.
- **الأضرار في الموجودات المادية:** وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.
- **التنفيذ وإدارة المعاملات:** الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء اعدم توفر العنصر البشري الكفء والمتبع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير وإدارة موارد البنك.

وكذلك مخاطر التزوير وتزييف العملات والسرقة والجرائم الالكترونية[4].

مخاطر المنافسة:

من المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسة مالية تجارية تعمل في محيط معين وأي مؤسسة أخرى تشاركها نفس النشاط ما يسمى بمخاطر المنافسة[5].

وتتوقف مخاطر في البنوك الإسلامية على ركيزتين أساسيتين هما، درجة تخلص هذه البنوك من المخاطر ومستوى الخدمات والعائد التي يقدمها البنك، أما الركيزة الثانية التي تحكم القدرة التنافسية هي معدلات العوائد، فالبنوك الإسلامية تعتمد على المشاركة في الأرباح، فإن ذلك أسفر عن مخاطر محددة في جانب الخصوم في ميزانيات البنوك الإسلامية[6].

---

(1) مفتاح صالح، مرجع سابق، ص:03.

(2) عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص:113.

(3) صالح مفتاح، مرجع سابق، ص:04.

(4) المرجع نفسه، ص:04.

(5) عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص- ص:148-149.

(6) طارق الله خان، أحمد حبيب، مرجع سابق، ص:144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخاطر القانونية:[1]

هذه المخاطر تعتبر أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية لأن القوانين واللوائح والتعليميات الحالية التي تحكم عمل هذه البنوك صممت أساسا لتنظيم أحكام البنوك التقليدية ولذلك من الطبيعي أن تواجه البنوك الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه القوانين واللوائح والتعليميات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من بنك لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه.

المخاطر السياسية[2]

تؤثر الأحداث السياسية وتخلق مخاطر للعمل المصرفي ومنها العولمة، المقاطعة، والاضطرابات السياسية والتأميم...إلخ.

المخاطر التي تنفرد بها البنوك الإسلامية:

تعتبر المخاطر المذكورة سابقا مخاطر مشتركة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إذ أن هناك مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية دون غيرها وهي:

1. **مخاطر فقدان الثقة في العمل المصرفي الإسلامي:** تنشأ هذه المخاطر من افتقاد الفهم السليم لرسالة البنوك الإسلامية سواء تعلق الأمر بالعاملين في البنك أو المتعاملين معه وهذا يؤدي إلى أضرار الثقة في مكانة البنك الإسلامي وبالتالي عدم التعامل معه بسبب تشابه الأسلوب وانخفاض العائد أو زيادة الهامش كما هو الحال في صيغة المضاربة[3].
2. **مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامي:** تستخدم البنوك الإسلامية في عملها صيغ إسلامية مختلفة وهذه الأخيرة تتعرض لمخاطر ويمكن إيضاح تلك المخاطر من خلال أهم الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية.

أ. مخاطر التمويل بالمشاركة:

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية:[4]

أول تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقد رأس المال أنه، إذ أن مؤسسة التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصة في رأس مال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصة إلى الشريك ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الأوروبية برأس المال المخاطر " Le Capital Risque " حيث يكون معرض للضياع في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الخاصة على التمويل، ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه

---

[1] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص:159.

[2] صالح مفتاح، مرجع سابق، ص:04.

[3] المرجع نفسه، ص:04.

[4] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي، 2005، ص- ص:64-67.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هند الاستثمار بطريقة المشاركة في رأس المال يجب أن تتأكد البنوك الإسلامية الممولة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائدا مناسبا حاليا أو مستقبليا وأنه يدار بطريقة سلمية وإذا كان التأكيد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوبة تمويلها قبل اتخاذ قرار التمويل والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص وموضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية...إلخ، وفضلا عن ندرة هذا النوع من الخبرات وبسبب هذه الندرة كذلك فإنه عالي التكلفة مما لا يتيح للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات كثيرة بأسلوب المشاركة في رأس المال.

الاستثمار بطريقة المشاركة في رأس المال هو نوع من الاستثمار الدائم، والذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة وحركة التعامل عليها نشطة، لكن في الواقع العملي فإن البنوك الإسلامية تشكو من زيادة السيولة أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطر غير المحسوبة في استثمارات طويلة، إذ أن أي ظرف طارئ عام سياسي أو اقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم.

إن كثيرًا من الدول تشترط قوانينها أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية، وكذلك إذ كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملات الأجنبية، ففي هاتين الحالتين تتعرض البنوك الإسلامية المشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده، فقد حدث في أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي أن غيرت الحكومات قوانينها، فتتغير الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة، ثم يأتي خطر تخفيض قيمة العملة المحلية أو انخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط والطويل الآجل.

ب. مخاطر التمويل بالمضاربة:

هناك العديد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عملية المضاربة بسبب عدم ملائمة العميل المضارب، ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى مجموعتين رئيسيتين:[1]

- مجموعة المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر المستوى الأخلاقي المطلوب وانخفضت مستوى الأمانة، حيث يؤدي ذلك إلى وجود احتمالات كبيرة لقيام العميل النقدي على حقوق وأموال البنك عن طريق القيام بأفعال وسلوك مخلة كالتلاعب بالوثائق وتزوير المستندات، وإخفاء الربح وادعاء الخسارة والمماطلة في السداد وغيرها.
- مجموعة المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والخبرة العملية لدى العميل المضارب، حيث يترتب على ذلك عدم توفر المتطلبات الضرورية اللازمة لتنفيذ وإدارة العملية لكفاءة ونجاح مما يعرضها لاحتمالات كبيرة من الخسارة.

[1] محمد محمود المكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية، مصر، 2012، ص:50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يسبب ذلك من أضرار للبنك الإسلامي بالإضافة إلى طبيعة المضاربة التي تعتبر المصدر الثاني للخطر حيث تلزم مسؤولية الشراكة للبنك الإسلامي بتوفير البيئة المنابة وكافة الوسائل لإنجاح العملية لتجنب الخسائر أو تحقيق الأرباح المطلوبة.

ج. مخاطر التمويل بالمرابحة:

تكاد عملية المرابحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية بالرغم من أن المشاركة تعتبر من أهم الوسائل والمميزات للبنك الإسلامي، فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة والتي تتعدى نسبتها في بنوك مصر والخليج والأردن من 3% باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى 25%[1] والتمويل لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها كمايلي:[2]

1. تعرض أموال البنك للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، إذ أن تنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن البنك يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق البنك.
2. ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذ دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة تأخير إذا ما حصل.

تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل للعميل فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل، فتبقى ملكيتها للبنك الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.

د. مخاطر التمويل السّلَم:

يعتبر التمويل بصفة السلم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، ولذلك نجد أن البنوك الإسلامية في الدول التي تشكل الزراعة فيها مصدرًا من مصادر الدخل القومي، لا تكون متحمسة لهذا النوع من التمويل إلا في حدود ما تفرضه الدول من سياسات، وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجة لمخاطر النشاط الزراعي التي يمكن حصرها في التالي:[3]

---

(1) نعيمة خضراوي، مرجع سابق، ص:73.

(2) غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة،، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل، 2007، ص:16.

(3) فضل عبد الكريم محمد، **المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية واليات مقترحة للحد منها**، القدوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص- ص:357-358.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخاطر عدم السداد: وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد، بحجة الإعسار أو فشل المرسوم، وقد يعزي ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، ويمكن التغلب على هذه المشكلة:

1. باختيار البنك للعملاء الجيدين وأخذ الضمانات الكافية
2. انخفاض جودة المسلم فيه وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضا
3. عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق، حيث أن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء، وبالتالي فإن البنك يستحمل مصروفات جراء قيامه بتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم موازي قبل السلامة للمسلم فيه.

مخاطر التمويل بالايجارة:

هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كمايلي:[1]

- **مخاطر تسويقية:** وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة لذلك.
- **مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة:** ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.
- **مخاطر التنفير من الأساليب التكنولوجية:** وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعًا متزايدًا في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.

مخاطر التمويل بالاستصناع:

عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الاستصناع فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي:[2]

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضوع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرض للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع اقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم.

[1] غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، مرجع سابق، ص:17.

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص- ص:69-70.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

تتكون مخاطر التمويل بالاستصناع من طرفين:[1]

- من المستصنع الأول، حينما يعجز عن سداد الأقساط المتفق عليها، أو تكونه عن العقد عند من يرى من الفقهاء أنه غير ملزم، وفي هذه الحالة فإن البنك سيتحمل تكلفة تخزين السلعة وتسويقها وبيعها، وربما يتعرض إلى مخاطر السوق العامة، ا والى خسارة عند بيعها إلى زبون آخر.
- من الصانع، إذا لم يتمكن من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه أو من تسليمها مطلقا.

المطلب الثاني: طبيعة مخاطر السيولة وآثارها على البنوك الإسلامية

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول مفهوم مخاطر السيولة، أما الفرع الثاني مصادر مخاطر السيولة والفرع الثالث آثار انخفاض السيولة وارتفاعها على البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم مخاطر السيولة

يمكن تعريف مخاطر السيولة على أنها:[2] " المخاطر الناشئة عن عدم كفاية السيولة المتطلبة التشغيل العادية، وتقلل من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في موعدها، وقد يؤدي إلى عجز البنك عن مواجهة عمليات سحب المودعين لأموالهم، مما يؤثر على ثقتهم فيه والتدافع لسحب المزيد من الأموال وبالتالي تتزايد المشكلة ".

وهناك معنى آخر لمخاطر السيولة:[3] " هي أن تقسيم الودائع الاستثمارية غير كاف لمقابلة متطلبات التمويل والاستثمار، كما أن قيم الودائع الجارية غير كاف لمقابلة متطلبات أو التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج ".

وتنشأ مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية عند حدوث فائض فيها، أو عجز عن الوفاء باحتياجات العملاء الفورية من النقود، فحدوث فائض يعني عدم قدرة البنك على توظيف ما لديه من أموال بشكل مناسب وتوجه البنوك الإسلامية مشكلة السيولة بحجم أكبر من البنوك التقليدية ذلك أنها تفتقر إلى رعاية البنوك المركزية لها في أغلب الدول التي أتاحت لها مجالا للعمل إما عمدًا أو تناسيا لخصوصيتها، حيث تشكل البنوك المركزية الملاذ الأخير للبنوك التقليدية عند مواجهة هذا النوع من المشكلات، وذلك بالعكس للبنوك الإسلامية التي لا يمكنها تطبيق نفس الإجراء.

ولكن يبدو أن مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية منخفضة في الوقت الحاضر بسبب ما يمكن تسميته بإعراض السيولة المفرطة، نتيجة لعدم توفر فرص استثمارية كافية تتفق مع الشريعة الإسلامية[4].

الفرع الثاني: مصادر وأسباب مخاطر السيولة

---

[1] فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص ص:354-355.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص:130.

[3] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سابق، ص ص:151-152.

[4] فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص:372.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك مصادر متنوعة لمخاطر السيولة وهناك أسباب كثيرة قد تؤدي إلى مخاطر السيولة منها مايلي:[1]

بالنظر إلى جانبي ميزانية البنك (الأصول والخصوم) فإن مخاطر السيولة تظهر كمايلي:

- من جانب الأصول: تعتمد على درجة عدم قدرة البنك تحويل الأصول إلى سيولة حاضرة دون خسارة.
- من جانب الخصوم: يظهر خطر السيولة من الطلب غير المتوقع والمفاجئ على الودائع.

مخاطر من مصادر ثانوية: مثل:

- عدم التطابق: يمكن لنظام المعلومات في الإدارة أن يعرف عدم التطابق التدفقات النقدية فيها لا يكون هناك عدم تأكد بظهور عدم التطابق، فإن عدم التأكد مرتبط بقدرة البنك على الموافقة بين استحقاقات الأصول والخصوم وغلق الفجوة يعتبر مصدر لخطر السيولة.
- طبيعة التسبيقات والالتزامات المطلوبة: يشكل قروض نقدية وحسابات على المكشوف تعتبر آخر المخاطر، حيث أنه في هذه الحسابات تكون التدفقات النقدية غير محددة برهن مما يؤدي إلى عدم التأكد في دخول وخروج التدفقات، وكذلك قدرة على التمويل غير كافية.

ويمكن تلخيص المصادر الداخلية والخارجية لمخاطر السيولة في البنوك الإسلامية:

جدول رقم(2): المصادر الداخلية والخارجية لمخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

العوامل الداخلية	العوامل الخارجية
- عرض مرتفع لبنوك خارج الميزانية - الاعتماد بشكل كبير على ودائع الشركات قصيرة الآجل - زيادة سريعة للأصول تفوق الخصوم - التركيز على الودائع قصيرة الآجل - تخصيص أقل لوسائل السيولة الحكومية - عدم وجود حوافز لتشجيع الودائع طويلة الآجل	- أزمات اقتصادية مفاجئة - أداء اقتصادي منخفض - انخفاض الثقة في القطاع البنكي - العوامل غير الاقتصادية (الاضطرابات السياسية...إلخ). - الحاجة المفاجئة للنقدية لتمويل المشاريع - احتياجات الحكومة لأغراض والتزامات خارجية

source: Rifki Ismal, **The Mongement of liquidity Risk in lslamic Banking**, The case of Indonesia, doctoral Thesis, durhom University, ur, 2010, P:40.

وكذلك بالإضافة مما سبق هناك أسباب أخرى تؤدي إلى مخاطر السيولة وهي:[2]

- اعتماد معظم البنوك الإسلامية على الحسابات الجارية بدرجة كبيرة.
- هناك قيود شرعية على بيع الديون والتي تمثل جزءًا كبيرًا من أصول البنوك الإسلامية والوقت الراهن.
- نظرًا للبطء في تطوير أدوات مالية إسلامية فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع تعبئة الموارد المالية في الأسواق في زمن قصير، وتزداد صعوبة هذه المشكلة نتيجة لعدم وجود سوق مصرفية بين البنوك الإسلامية.

[1] Rifki Ismal, **Fhe Mongement of liquidity Risk In lslamic Banking**, The case of Indonesia, Doctoral Thesis, Durhom University, ur, 2010, P:89.

[2] Rifki Ismal, Op Cit, P:40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التسهيلات المالية في البنوك المركزية عن طريق وظيفتها كمقرض أخير عير متاحة في الوقت الراهن إلا بفائدة[1].

الفرع الثالث: الآثار المختلفة لمخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

يعتبر كل من الفائض النقدي أو العجز في السيولة غير مرغوب فيهما لأنهما يسببان جملة من الآثار المتتالية التي تؤدي في النهاية إلى نقص العائد على الأموال المستثمرة من ناحية إلى نقص المناخ الاجتماعية والاقتصادية التي يقدمها البنك الإسلامي من ناحية أخرى، وفيمايلي توضيح ذلك:[2]

أولا: آثار انخفاض السيولة النقدية في البنوك الإسلامية

يقصد بانخفاض السيولة النقدية في البنوك الإسلامية، ذلك العجز النقدي الذي يمكن أن يحصل في رصيد النقدية الفعلي عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، وينشأ هذا العجز بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجية أو انخفاض التدفقات النقدية الداخلة أو كلاهما معا، حيث يؤدي ذلك إلى:

أ. الإساءة إلى سمعة البنك الإسلامي بأنه يعاني من نقص في السيولة فيؤثر ذلك على استمرار نشاطه، فالأمر هنا أكثر صعوبة في حالة بنك إسلامي منه في حالة بنك ربوي، فالبنوك الإسلامية لا يوجد بها بنك مركزي إسلامي يقف معها عند الضرورة في حالة العجز في السيولة النقدية.

ب. ضياع فرص استثمارية كبيرة أمام البنوك الإسلامية كان من الممكن الاستفادة منها لو كان لديه أصولا سائلة، ولاسيما في الأعمال قصيرة الآجل.

ج. تؤدي نقص السيولة أيضا إلى اضطرار البنك الإسلامي إلى التصرف في بيع أصول متداولة بثمن منخفض، مما يؤدي إلى حدوث خسارة أو ضياع ربح كان من الممكن أن يتحقق في ظل الظروف العادية.

د. يؤثر انخفاض مستوى السيولة على قرارات إدارة البنوك الإسلامية، وبالتالي التراجع في دور هذه الأخيرة كجزء من النظام المصرفي، حيث تقوم بتمويل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثانيا: آثار فائض السيولة النقدية في البنوك الإسلامية

يقصد بالفائض في السيولة النقدية لدى البنك الإسلامي زيادة رصيد النقدية الفعلي عن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، والذي ينشأ عن زيادة التدفقات النقدية الداخلية (الودائع بشكل أساسي) أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما معًا، وينشأ عن ذلك الفائض سلسلة من الآثار التي يمكن تلخيصها فيمايلي:[3]

أ. قد يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة البنك الإسلامي، فقد يفهم ذلك بأنه نقص في كفاءة إدارته نتيجة عدم قدرته على استثمار هذا الفائض.

---

[1] فضل عبد الكريم محمد، مرجع سابق، ص ص:373-374.

[2] حدة رايس، مرجع سابق، ص:157.

[3] فريد مشري، مرجع سابق، ص ص:88-89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. يؤدي فائض السيولة إلى تعطيل الأصول بدون استثمار وهذا يتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة، والى انخفاض الربحية وقصور في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي كان من الممكن حدوثها لو أن هذه الأموال كانت قد استثمرت استثمارًا نافعًا.

ج. تتأثر الأصول النقدية الزائدة عن الحاجة وغير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس المال.

إن الآثار السابقة الذكر، عند الفائض أو الانخفاض في الرصيد النقدي تتفاعل كلها لينجم عنها انخفاض في العائد الإجمالي من أنشطة البنك الإسلامي، من ناحية والى عدم الاستقلال المثل بطاقته في المساهمة في تحقيق المنافع الاقتصادية، وعليه كان لزاما على أنظمة البنك الإسلامي حسن إدارة وتخطيط السيولة النقدية، واتخاذ القرارات اللازمة في هذه الإشكالية في الأوقات المناسبة من أجل الوفاء بالالتزامات في مواعيدها.

المطلب الثالث: مؤشرات مخاطر السيولة وصعوبات تحديد السيولة

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى معرفة مؤشرات التحذير من مخاطر السيولة وكذلك معرفة صعوبات ومشاكل تحديد السيولة.

أولا: مؤشرات التحذير من السيولة

يمكن أن يظهر مشكل السيولة في البنك بانخفاض اتجاه الأرباح ورأس المال، وهناك مجموعة من المؤشرات التي تنبأ بإمكانية حدوث مشكل السيولة والتي يجب على إدارة المخاطر دراستها وتحليلها ومن بين هذه المؤشرات:[1]

- اتجاه سلبي وارتفاع الخطر في أي منتوج.
- تركيز سواء في جانب الأصول أو الخصوم.
- تلف نوعية محفظة القروض.
- تراجع في أداء الأرباح.
- ارتفاع سريع للأصول الممولة بودائع غير مستقرة.
- حجم كبير لبنود خارج الميزانية.
- انخفاض أداء البنك وتقييمه من أطراف خارجية.

[1] رقية شرون، **إدارة المخاطر المالية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية** –، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص:92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: صعوبات ومشاكل تحديد السيولة

من الملاحظ عمليا أن البنوك الإسلامية قد أنشأت بموجب عقود أو قوانين خاصة، ولكنها ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى وهو الشكل السائد في البلاد الإسلامية رغم طبيعة العمل المختلف بين البنوك الإسلامية والتقليدية مما يسبب في بعض المشكلات بالنسبة للأولى خاصة إذا تعلق الأمر بمشكلة السيولة باعتبارها المحور الرئيسي لنشاط البنك بصفة عامة، ومن هذه المشاكل التي تعرقل نشاط البنوك الإسلامية في مجال السيولة والتي تفرضها علاقتها بالبنك المركزي التقليدي المعاصر نذكر:[1]

1. لا تسمح القوانين في معظم الدول بأن تساهم البنوك التجارية وقد اعتبرت البنوك الإسلامية منها، أن تساهم في رؤوس أموال الشركات بما يزيد عن حقوق الملكية، وفي المقابل إن البنوك الإسلامية تحاول أن تكون بنوكا شاملة وبصورة فعلية أي بنوك تجارية وبنوك استثمار في آن واحد وهو ما لا يمكن في ظل هذه القوانين.
2. تكون نسبة الاحتياطي القانوني عالية نسبيا في بعض الدول وتطبق على جميع البنوك بما فيها الإسلامية وهو ما يسبب مشكلات لهذه الأخيرة منها:
   أ. تكوّن ودائع الاستثمار الوزن النسبي الأكبر إذ تشكل حوالي أكثر من 80% من مجموع الودائع وبالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على هذه الودائع سوف يؤدي إلى انخفاض العائد الموزع على أصحابها بينما لا تجد البنوك التجارية مشكل في ذلك لأن الودائع تحت الطلب تشكل النسبة الكبرى بين ودائعها، وبالتالي يمكنها تغطية هذه النسبة بهذه الودائع.
   ب. إن الودائع بجميع أنواعها تكيف شرعا على أنها عقد قرض بالنسبة للبنوك التقليدية لأنها ملزمة يرد الأصل مع الفائدة، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فينطبق عقد القرض على الحسابات الجارية فقط وهذه تشكل نسبة صغيرة أما حسابات الاستثمار فتفتح على أساس المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة وهي في نفس الوقت تشكل نسبة كبيرة واحتجاز نسبة منها يعد تعطيلا للأموال عن الاستثمار.
3. تنص بعض التشريعات بأنه عادة ما لا يتجاوز الاستثمار بجميع أنواعه نسبة معينة من حجم الودائع، ومعنى ذلك أنه كلما كانت هناك زيادة في حجم الودائع ولو كانت كبيرة قل تقابلها زيادة بنفس النسبة في حجم التوظيف بل بحجم أقل.

[1] حدة رايس، مرجع سابق، ص ص:159-160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: آليات إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب سنتناول تقنيات وإجراءات إدارة مخاطر السيولة، أما المطلب الثاني ففيه البنك المركزي ودوره في تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، أما المطلب الأول فيظم الأدوات المالية ودورها في معالجة مخاطر السيولة

المطلب الأول: تقنيات وإجراءات إدارة مخاطر السيولة

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تقنيات إدارة خطر السيولة وكذلك الإجراءات المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.

أولا: تقنيات إدارة مخاطر السيولة

عملية إدارة مخاطر السيولة تبدأ باشتراط وضع سياسات لإدارة السيولة من قبل مجلس إدارة البنك فهناك متطلبات للعمل بها، منها:[1]

- يجب على مجل الإدارة أن يفهم مخاطر السيولة في البنك وظروف المحيط الداخلي والخارجي.
- يجب على مجلس الإدارة تحديد الموافقة على استراتيجيات سياسات إدارة مخاطر السيولة.
- يجب على مجلس الإدارة نشر التعليمات، الاتصال وتوجيه المديرين لإدارة السيولة بشكل فعال.
- يجب على مجل الإدارة أن يدمج تكاليف السيولة والمخاطر في التسعير الداخلي، قياس الأداء والمصادقة على المنتجات الجديدة.

ثانيا: إجراءات إدارة مخاطر السيولة:

تتضمن إدارة مخاطر السيولة أنظمة لتعريف، قياس ومراقبة السيولة ومن العناصر الأساسية لقياس ومراقبة المخاطر الحالية والمتوقعة، وجود إعلام فعال، مخطط التمويل الطارئ وتحديد مجموعة من النسب...إلخ ويمكن توضيح ذلك كمايلي:[2]

1. **ضرورة إنشاء نظام إعلام:** حيث يجب توفير المعلومة لإدارة السيولة يوميا ومراقبة الخطر في فترات التوتر والأزمات، هذه المعلومات يمكن أن تقدم من خلال تقارير مثل: " تحليل تدفق الأموال" بالإضافة إلى التقارير الروتينية المتضمنة قائمة مصادر التمويل، تقارير فجوة التمويل أو التدفقات النقدية، جدول استحقاق الأموال بالإضافة إلى المعلومات حول:
   - نوعية الأصول واتجاهاتها
   - انخفاض الأرباح
   - نوعية وتركيبة الميزانية
   - نوعية الودائع الجديدة ومصدرها وتاريخ استحقاقها
   - سمعة البنك في السوق وشروط السوق

[1] رقية شرون، مرجع سابق، ص:92.

[2] Rifki Ismal, **Fhe Mangement of liquidity Risk In lslamic Banking**, Op Cit, P:8946.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **حدود ومعدلات السيولة وحدود التدفقات النقدية:** حيث يقوم البنك بوضع مجموعة من المعاملات والحدود لقياس السيولة، هذه المعاملات تستخدم مقترنة مع معلومات كمية أخرى حول قدرة الإقراض مثل الطلب المرتفع للسحب المبكر، الانخفاض في القروض، الانخفاض في حجم المعاملات أو التمويل القصير المتوفر للبنك. بالإضافة إلى وضع معدلات وحدود للتدفقات النقدية التي تقيس وتراقب حجم الخصوم المستحقة خلال فترة محددة بالإضافة إلى تحديد:

حدود ومعدلات تركز الخصوم: الذي يساعد على تجنيب البنك الاعتماد على مصادر تمويل قليلة يعبر عنها بنسبة من الأموال السائلة كما قد يعبر عنها بنسبة الودائع للأموال المشتراة أو الخصوم الإجمالية، وهناك معدلات أخرى منها: مجموع القروض، مجموع الودائع، مجموع القروض، حقوق رأس المال، الأموال المقترضة، مجموع الأصول.

3. **تركيب الأصول والخصوم وتنويع الخصوم:** حيث يتم خلط الأموال والخصوم للمحافظة على السيولة، ويجب أن يكون هناك تكامل بين إدارة مخاطر السيولة وإدارة الأصول والخصوم لتجنب التكاليف الكبيرة المرتبطة بإعادة محفظة الأصول والخصوم من ربحية عالية إلى سيولة مرتفعة.

كما يجب على إدارة البنك أن تدرس مصادر التمويل وخصص أن هناك تنوع لمصادر التمويل لمواجهة احتياجات السيولة اليومية، فالبنك يكون أكثر مرونة في مواجهة مشاكل السيولة إذا كانت خصومه (مصادر أمواله) تتكون من مصادر مستقرة[1].

4. **مخطط التمويل الطارئ:** هو مجموعة سياسات وإجراءات توضع لمواجهة احتياجات تقدير للتدفقات النقدية المستقبلية ومصادر التمويل، يتضمن التطور القوي للأصول أو الزوال السريع للخصوم، حيث يقوم بتقدير التغيرات في الميزانية.

كما تلجأ البنوك إلى الرقابة الداخلية وسوق ما بين البنوك كمصدر للسيولة في حالة الأزمات. بالإضافة إلى ما سبق هناك مجموعة إجراءات لقياس مخاطر السيولة تتمثل في:

- **الإجراء الأول:** يتضمن وضع تنبؤات وتوقعات للسيولة في شكل سلم استحقاق للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة الممكنة.
- **الإجراء الثاني:** قياس اتجاه النتائج الممكنة هو عملية إحصائية للتنبؤ باتجاه النتائج بالاعتماد على سلم الاستحقاق.
- **الإجراء الثالث:** تحليل قدرة البنك على الموازنة من خلال تحليل قدرة البنك على تنظيم الأموال عند وجود عجز في سلم الاستحقاق[2].

فالبنوك الإسلامية أمامها عدة خيارات للمحافظة على رأس المال:[3]

---

[1] رقية شرون، مرجع سابق، ص:94.

[2] Rifki Islam, **Haw do islamic banks Mange liquidity risk**, Kyoto Bullettin of islamic Arabe studies, 3-2 March, 2010, PP:54-56.

[3] إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص- ص:118-119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشكيل إدارة المخاطر على أساس مهني لا يعتمد الرقابة المصرفية للبنك المركزي وحسب، بل يتجاوزه إلى وضع قواعد للتدقيق والموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار ليشمل المدير العام ومجلس الإدارة نفسه.

وضع الحسابات تحت الطلب في دفتر الأعمال وودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة، على أن تكون كفاية رأس المال لكلا الدفترين منفصلة.

وضع ودائع الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للبنك ضمن متطلبات مستقلة بالنسبة لكفاية رأس المال.

المطلب الثاني: البنك المركزي ودوره في تحديد السيولة في البنوك الإسلامية

تعتبر العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية إجبارية بحكم القانون المصرفي لأي بلد باعتبارها تشكل جزءًا من النظام المصرفي القائم، ونشاطها يؤثر وبدون شك في رسم السياسة النقدية المعتمدة خاصة وأن البنوك الإسلامية وكغيرها من البنوك الأخرى قد تحتاج إلى السيولة اللازمة لاستمرار نشاطها والتي قد لا تجده عند الغير ولذلك يجب أن يتبع البنك المركزي العديد من الأساليب الرقابة الكمية والكيفية والمباشرة على نشاط البنوك الإسلامية كغيرها من وحدات النظام المصرفي لكل من العلم أن نشاط هذه البنوك يقتضي طبيعة خاصة في علاقاتها بالبنك المركزي والرقابة على البنوك الإسلامية وأنشطتها ضرورية للتحقق من عدم وقوعها في أزمات مالية ونقدية قد تعرقل مسيرة نشاطها، وبالتالي إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات التصحيحية، ويمكن توضيح ذلك كمايلي:

أولا: أهمية الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية ومتطلباتها

1. أهميتها:

إن تحقيق أهداف الرقابة المصرفية يرتبط أساسا بالسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية المطبقة، كما يرتبط الإطار القانوني الحاكم للممارسة المصرفية في كل دولة، وإن من مهام البنك المركزي الرقابة على البنوك، ومن الأهداف التي يقوم بها نظام الرقابة نجد مايلي:[1]

أ. **حماية أموال المودعين:** إن هدف حماية أموال المدعين يتفق مع مقاصد الشرعية الإسلامية، وبناءًا عليه فإن المال الذي يديره البنك، يجب أن يكون محلا للحماية والصيانة والحفظ، ومن ثم فإن هذه الموال معرضة لحدوث نقصان في أصولها عند حدوث الخسارة ومن أسباب هذه الأخيرة نذكر:

- مخاطر الأعمال السوقية والبيئة التي لا دخل للمضارب فيها.
- المخاطر سواء الإدارة من جانب البنك المضارب كالمخاطر الناتجة عن سوء التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة من قبل الإدارة.

وهذه المخاطر تستلزم رقابة من طرف البنك المركزي للحد أو التقليل منها، باعتبارها مهمة رئيسية تعبر عن مسؤولية البنك المركزي عن تحقيق الحماية للأموال والودائع، كما أنه يملك الوسائل الكافية للتحقق من المخالفات التي تقع فيها إدارة البنك.

[1] حدة رايس، مرجع سابق، ص ص:175-176.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. **ضبط التوسع النقدي والائتماني:** إن دور البنوك الإسلامية في التوسع النقدي اقل نسبيا من دور البنوك التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد، وذلك لأن عقود المعاملات في البنوك الإسلامية تؤدي إلى التوازن بين عرض النقد وعرض السلع، لأن هذه المعاملات تأخذ طابعها الحقيق أو الاستثماري، وبالتالي فإن مقدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون معدومة، وهذا ما يسهل الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية.

ج. **توجيه النشاط التمويلي:** يتفق هذا الهدف مع خصائص البنوك الإسلامية، لأنه يتوافق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وترتيبها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، ويستخدم البنك المركزي بعض الوسائل لتحقيق هذا الهدف ومنها: السقوف الائتمانية النوعية، الهوامش النقدية كل نوع من القروض، أنواع الضمانات وشروطها الافتراضية..إلخ وهي مجملها قابلة للتطوير لتتلاءم مع صيغ التمويل الإسلامي.

د. **المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك:** وهو هدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية كذلك في المحافظة على الأموال وصيانتها وضرورة العمل فيها، وهناك عدة وسائل يستخدمها البنك المركزي وصالحة التطبيق على البنوك الإسلامية مع إعادة النظر في غيرها، مثل التحقق من نسبة السيولة ونسبة الاحتياطي القانوني، ونسبة كفاية رأس المال...إلخ.

هـ. **تقويم المساعدات:** التي يحتاجها البنك الإسلامي في معالجة بعض المشكلات والصعوبات والتعرف على نواحي الخلل في أعمال البنك، بحيث يمكن للبنك المركزي التوصية باتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات أو إجراءات تكفل علاج نواحي الخلل أو القصور وتنمية النواحي الايجابية وهو ما يؤدي بدوره إلى دعم هذه البنوك الإسلامية وتقويتها ومنع انهيارها.

و. **تقويم نشاط البنوك الإسلامية:** إن رقابة البنك المركزي على نشاط البنوك الإسلامية يفيد كذلك في عملية نشاط هذه الأخيرة، حيث أن قيام هذه البنوك بهذا الدور قد يتسم بالتحيز وعدم الموضوعية.

ز. **ضبط أداء نشاط البنوك الإسلامية:** تؤدي رقابة البنك المركزي في زيادة حسن أداء نشاط البنوك الإسلامية، وضمان عدم وجود انحرافات تؤثر على العائد سلبا، وبالتالي ضمان تنفيذ السياسات والخطط المحددة لها والتعرف على إمكانيات التقدم والتحسين بها.

2. متطلبات الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية

تتنوع الرقابة فمنها ما هو تنظيمي ويتعلق بشروط تأسيس البنك (الرقابة السابقة) ومنها ما هو إداري يتعلق بكيفية ممارسة المصرف لوظائفه وتسييره لأنشطة (الرقابة اللاحقة)، وسف توضح ذلك فيمايلي:[1]

أ. **متطلبات التأسيس (الرقابة السابقة):** والمقصود بها أنه عندما يضع البنك المركزي سياسة مالية، نقدية أو ائتمانية معينة ويفرض على البنوك الالتزام بها والعمل على تنفيذها، وهذه المتطلبات تتغير من نظام مصرفي إلى آخر حسب خصائص كل نظام والسياسات النقدية التي يتبناها، ومبدئيا فإن المتطلبات المفروضة من أجل السماح بتأسيس البنوك تدور حول ثلاثة عناصر أساسية هي:

[1] محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص:163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اشتراط خصائص معينة في المؤسسة التي تطلب الترخيص، نوع البنك، نوعية الخدمات التي سيؤديها، الشكل القانوني، الملكية لرأس المال وصرف الأموال وعدد المؤسسين...إلخ.
- اشتراط إجراءات معينة للتأسيس لتقديم الطلب إلى الجهة المختصة وتامين المستندات المطلوبة لذلك...إلخ.
- اشتراط عدم التعارض مع مصلحة المجتمع وبيان الحاجة إلى ذلك.

إن المتطلبات السابقة الذكر لا تتعارض في مجمعها مع خصائص البنوك الإسلامية إذ أنها لا تلزمها على القيام بأمور تخالف الشريعة الإسلامية.

ب. **متطلبات الإدارة والنشاط (الرقابة اللاحقة):** وهي تتعلق بكيفية ممارسة البنك لوظائف وتسييره لأنشطة والهدف من هذه المتطلبات هو التأثير على البنك ليمارس وظائفه بالطريقة التي تحددها له التشريعات المصرفية نذكر:[1]

- التزام البنك بالنموذج الإداري والتنظيمي الذي يحدد الشكل القانوني للبنك خاصة إذا كان يأخذ شكل المساهمة، فيجب ملائمة للقواعد المصرفية الإسلامية.
- تنظيم عملية تسعير الخدمات المصرفية بما فيها الإيداع والإقراض، فنظام التسعير من طرف البنك المركزي يدخل في مجال الربا من وجهة نظر البنوك الإسلامية مثل أسعار الخصم أو الفائدة، إلا ما تعلق منها بالعقود الشرعية مثل الإجارة والوكالة، فيجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ أجرها.
- اشتراط التامين على الودائع، ووضع قيود على مجالات الاستثمار (وضع السقوف الائتمانية) كما أن التامين يكون جائزا على الودائع الجارية والادخارية فقط، باعتبار أن الأنواع الأخرى من خصائصها المشاركة في الربح والخسارة، مما يؤدي إلى توسيع نشاط البنوك الإسلامية وعدم تقيدها بنوع معين من الاستثمارات.

تحليل الميزانيات والتفتيش الميداني، نسبة رأس المال إلى الودائع...إلخ.

ثانيا: دور البنك المركزي كملجأ أخير:

يقوم البنك المركزي بدور مهم في تقديم القروض للبنوك الخاضعة لرقابته، باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير لها وذلك عندما تحتاج هذه البنوك إلى السيولة نتيجة لعجز الأرصدة النقدية بها عن مقابلة طلبات الدفع في بعض الظروف الاقتصادية الطارئة أو الاستثنائية، وهو ما يحدث عادة في حالات انعدام الثقة، حيث لا تجد البنوك ملجأ أمامها للوفاء باحتياجاتها سوى البنك المركزي الذي يقي تلك البنوك من الانهيار[2].

وبتعبير أدق فإن البنك المركزي هو المسؤول الوحيد على سلامة الجهاز المصرفي ككل، بالغرم من أن استجابة لهذا الهدف ليست بالأمر الإجباري، وإنما يدخل في إطار السياسة والنقدية للبلاد والتي تتطلب توجيهها واستقرارًا من طرف البنك المركزي خاصة إذا تعلق الأمر بمشكلة السيولة فهي مصدر التمويل لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

---

[1] محمد الرفاعي ,المرجع السابق، ص:165.

[2] عادل عبد الفضل عيد، مرجع سابق، ص:141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث أن البنوك المركزية وفي أغلب دول العالم والأنظمة المصرفية، تتقاضى من البنوك المقترضة منها فوائد محددة مقدما، فإن البنوك الإسلامية تبقى بعيدة عن اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي[1]، وذلك نظرا لطبيعة البنوك الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة وبالتالي لن تستفيد من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة، وهذا بطبيعة يؤثر بطريقة غير مباشرة على نشاط هذه البنوك حيث يفرض هذا الوضع عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة، إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة، أو في صورة استثمارات قصيرة الآجل مرتفعة السيولة، مما يؤدي إلى ضياع كثير من الفرص الاستثمارية عليها، ومن ثم انخفاض أرباح المودعين، كما أن ذلك يعد بطبيعة الحال معوقا للنشاط الاستثماري ويضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية[2].

وفي الحقيقة لا يمكن تجاهل المورد، قروض البنك المركزي ودوره في تلبية متطلبات السيولة لدى البنوك وخاصة الإسلامية منها، نظرا لمحدودية تعاملها على مختلف البنوك في ظل نظام المصرفي المعاصر، فالبنوك الإسلامية تتعرض إلى العجز في مواردها المالية، حيث تعجز في بعض الأوقات عن تلبية متطلباتها ومباشرة أعمالها المصرفية، إلا أنه وإذا كان البنك المركزي مراعيا تماما لهذا الوضع فإنه من الممكن جدا أن يصبح هذا الأمر يسيرًا عندما يشجع البنوك الإسلامية ويسهل لها أو يقدم لها بعض البدائل التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي ونذكر منها:[3]

1. **تقديم التمويل على أساس عقد المضاربة:** يمكن أن يقدم البنك المركزي لبنوك الإسلامية التمويل الذي يحتاجه على أساس عقد المضاربة، ويحصل البنك المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها، وهنا يجب أن يراعي إتاحة التمويل للبنك الإسلامي مدة كافية تسمح بتشغيل المال فعلا، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في اغلب البنوك الإسلامية.
2. **تقديم التمويل على أساس عقد المشاركة:** حيث يقوم البنك المركزي بتقديم تمويل لمشروعات معينة كما هو الحال في حسابات الاستثمار المخصص لمشروع معين، وهنا يجب أن يتم الربط بين عملية استيراد البنك المركزي لأصوله والتدفقات النقدية للمشروع.
3. **إنشاء صندوق مشترك للسيولة:** يمكن إنشاء صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه البنوك الإسلامية في كل بلد على حدى بنسبة من أصول الحسابات غير الاستثمارية، وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للبنك الإسلامي عند وجود عجز مؤقت، ويتم ذلك إما على أساس القرض الحسن أو على أساس التمويل بالمضاربة أو المشاركة وفق ضوابط وأسس ومعايير معينة يتم الاتفاق عليها، ويدار الصندوق بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة تمثل البنوك الإسلامية المساهمة في الصندوق.

---

[1] حدة رايس، مرجع سابق، ص:202.

[2] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص:142.

[3] حدة رايس، مرجع سابق، ص:203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **تقديم التمويل كقرض حسن:** وذلك بأن يقدم البنك المركزي التمويل اللازم كقرض حسن بدون فوائد عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محددة وفي حال انتظام وضع انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب يقوم البنك الإسلامي بتقديم قرض حسن للبنك المركزي بنفس قيمة التمويل ولنفس المدة[1].
5. **التأمين على الودائع:** تأخذ معظم النظم المصرفية بهذه الوسيلة لحماية الودائع من مخاطر الخسارة التي قد تنشأ بسبب عجز المصرف عن دفع مستحقات المودعين نتيجة إفلاس البنك أو تعرضه لمشكلة عجز في السيولة فتنشئ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف وتعمل هذه الهيئات على توفير مساعدات مالية للبنوك المتعثرة بالإضافة إلى دورها في تصفية البنوك التي أعلنت إفلاسها، وتبادر الهيئة لسداد مستحقات المودعين ويحد أقصى لكل مودع وكبديل لهذه الهيئات يمكن للبنوك الإسلامية اللجوء إلى:[2]

أ. التأمين على الودائع لدى شركات التمويل الإسلامية التي تقوم على أساس التأمين التعاوني.

ب. إنشاء صندوق مشترك لحماية الودائع " صندوق مخاطر الاستثمار" على أن يمارس الصندوق نشاطاته وأعماله على أساس التأمين التعاوني وكما هو الحال في شركات التأمين الإسلامية بحيث يتم اللجوء إلى هذا البديل في حال غياب شركات التأمين الإسلامية.

أما عن آلية عمل التأمين على الودائع تتمثل في الآتي:

أ. يتم تحميل عبء التمويل (قسط التأمين) لمن يجب أن يتحمل الضمان شرعا.

ب. يدفع البنك المضارب جزءًا من القسط لمواجهة احتمال الخسارة الناشئة بسبب مخاطر الأعمال السوقية والبيئة التي لا دخل للمضارب فيها.

ج. يتم تحديد قيمة العبء التمويلي الذي يقع على طرف وفقا للدراسات الإحصائية.

د. يتم استقطاع جزء من الأرباح الناتجة عن الاستثمار الأموال من اجل بناء احتياطات الصندوق.

6. **إنشاء صندوق مشترك للإمداد بالسيولة للبنوك الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي:** لا يعتبر هذا المقترح بديلا عن المقترحات السابقة بل يتكامل معها ويفرزها، ويمتد القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرّة والقابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للبنك الإسلامي من السوق المحلية، ويوقع هذا المقترح على أساس عقد اتفاقية بين البنوك الإسلامية القائمة، تلتزم بأن يقوم كل منها، بإيداع حصة يتفق عليها، تنسب إلى ودائعها من العملات الحرة من غير حسابات الاستثمار، تستخدم حصيلتها لإمداد البنك الإسلامي الذي يعاني من عجز مؤقت في السيولة وذلك في صيغة قرض حسن من دون فوائد، ومن ثم يفضل أن لا تتجاوز مدة السداد مدة معينة (شهرًا عادة)، حيث يتم إسناد هذه المهمة وإدارتها إلى أحد المؤسسات المالية الإسلامية القائمة، فهذه الاقتراحات تصلح في النظم المصرفية المختلفة، ويمكن أن تمتد صلاحية للتطبيق في النظم المصرفية الإسلامية.

---

[1] عادل عبد الفضل عيد، مرجع سابق، ص:146.

[2] حدة رايس، مرجع سابق، ص:205.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. **تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية:** وفي هذا الاقتراح يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار، وبدون أن يكون البنك الإسلامي ملزما في ذلك من طرف البنك المركزي، خلافا للاحتياطي النقدي الإجباري، وإيداعها في حساب مستقبل بدون فائدة لدى البنك المركزي يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل البنوك الإسلامية حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لأي من البنوك الإسلامية في ضوء الأرصدة المتوافرة في هذا التطوير يعتبر نوعا من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار، وهذه الصيغة تناسب الأوضاع في النظم المصرفية المختلفة ويمكن أن تكون أداة إضافية للرقابة إلى البنوك الإسلامية لم تكن موجودة في الأوضاع الحالية للرقابة المصرفية[1].
8. **العمل قيام بنك مركزي إسلامي:** أن تعمل البنوك الإسلامية وبجهود متكاثفة وبأهداف موحدة على إيجاد بنك مركزي إسلامي عالمي للاقتراض منه بدون فائدة، بحيث يعملان الاثنان في نفس الاتجاه وبنفس مصادر العمل التشريعي، خدمة للسياسة النقدية والاقتصادية السائدة في البلاد[2].

المطلب الثالث: الأدوات المالية ودورها في إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

إن للأدوات المالية دورًا جد مهم وكبير في مواجهة مخاطر السيولة وإدارتها بشكل فعال في البنوك الإسلامية، ولذلك سوف نتناول في هذا المطلب أولا دور السوق المالي في حل مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية، وثانيا الهندسة المالية الإسلامية ودورها في علاج مخاطر السيولة.

أولا: السوق المالي الإسلامي ودوره في حل مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية

تلعب السوق المالية ودور هام في إعادة تمويل أنشطة المؤسسات المالية والمصرفية، سواء من حيث الآجال أو الأدوات المالية المختلفة في درجة سيولتها والتي توفرها لهذه المؤسسات خاصة عندما يتعلق الأمر بالبنوك الإسلامية التي تحاول الابتعاد التدريجي عن موارد إعادة التمويل التقليدية بواسطة البنك المركزي[3]. وقبل التطرق إلى دور السوق المالي الإسلامي في حل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية تتطرق إلى تعريف السوق المالي الإسلامي والضوابط الشرعية العامة ومقومات إقامة الأسواق المالية الإسلامية كمايلي:[4]

1. **تعريف السوق المالي الإسلامي:** هي المكان الذي تتداول فيه الأموال قصد تنشيط استثمارها عن طريق الأدوات المالية وفق أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق ونظام الأسواق، وهو ما يعرف بالسوق الأولية وتشمل الأهمية السوق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية وتشكل فرصة للحصول على السيولة وتشجيعا على توظيف الأموال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة.

---

(1) عادل عبد الفضل عيد، مرجع سابق، ص:146.

(2) حدة رايس، مرجع سابق، ص:205.

(3) نفس المرجع السابق ، ص:286.

(4) فريد مشري، مرجع سابق، ص ص:59-61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **الضوابط الشرعية العامة ومقومات إقامة السوق المالي الإسلامي:** من أجل قيام سوق مالي إسلامي حقيقي وفعال لابد من التقيد بالضوابط الشرعية العامة وتوفير مقومات أساسية لذلك.

الضوابط الشرعية العامة: وتتمثل فيمايلي:[1]

- الالتزام بالقيم الإسلامية في كل الأمور ومنها المعاملات في الأسواق المالية.
- الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي: في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو تحقيق الربح ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم وهذا يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق، لكن في السوق المالية الإسلامية لا توجد مثل هذه المضاربات لأن العقود الإسلامية تهدف إلى الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي مثل المشاركات والبيوع وغيرها بالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام قد حرم الاحتكار.
- توحيد وترشيد الاستثمارات نحو المشروعات الضرورية: والتي يحتاج إليها الناس جميعا وفيها منافع لحفظ كليات الشريعة، وتجنب توجيه الأموال نحو الإسراف والتبذير وعدم إنفاق أي مال لا يقابله عائد مشروع، مما يضفي إلى تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد.
- تجنب مختلف المعاملات الربوية سواء في مجال الديون أو في مجال البيوع، باعتبار أن الفوائد الربوية هي المولد والمنشط للازمات الاقتصادية بصفة عامة والأزمات في السوق المالي بصفة خاصة، وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية بحظرها دفع أو تلقي فوائد ربوية أنها ترفض الحصول على الأموال، بل هي تشجع جميع الأطراف في معاملة مالية ما على تقاسم مخاطر الأرباح أو خسائر المشروع.

مقومات إقامة السوق المالي الإسلامي: يوجد هناك العديد من المقومات نذكر منها:[2]

- **المال:** وهو متوافر إذ تم استثماره داخل البلاد الإسلامية، خصوصا مع تناهي ثورة النفط وتزايد الطلب على الاستثمارات الملائمة في البلاد الإسلامية.
- **الأوراق المالية الإسلامية:** لقد تمكن رجال الفقه والاقتصاد الإسلامي من صياغة أوراق مالية خالية من المعاملات الربوية، تكون بديلة لمثيلاتها في السوق المالي التقليدي ولها القدرة على اجتذاب عدد كبير من المستثمرين سواء مسلمين أو غير مسلمين.
- **المؤسسات المالية المصدرة للأوراق المالية:** فهي في حاجة إلى تمويل إسلامي لحمايتها من تلاعب المضاربين والمقامرين في استثمارها لمدخراتها.
- توفير المتخصصين من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والاقتصاد الإسلامي الديني يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية مع التأكيد على الفعالية والجودة لهذه المعاملات.

دور السوق المالي في حل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية:

---

[1] فريد مشري ,المرجع السابق، ص ص:60-61.

[2] أحمد سقر، **المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص ص:158-159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى تكون السوق المالية الإسلامية في خدمة البنوك الإسلامية بشكل أكثر نجاعة وفعالية فإنه يجب الاعتماد أساسا على أدوات مالية، تجسد صيغا تمويلية متوسطة وطويلة الآجل للبنوك الإسلامية[1]، وتحتاج البنوك الإسلامية دوما إلى الاحتفاظ بتشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مربحة ومن هذه المنتجات:[2]

- **شهادة الاستثمار العام:** يمكن للبنك أن يصدر شهادات توزع حصيلتها على جميع الاستثمارات المتعددة التي تقوم بها البنك، مما يعطي الفرصة لحاملها في الحصول على معدل أرباح يساوي متوسط ما يحصل عليه البنك من جميع أعماله، وهذا الشكل من الاستثمار هو اقرب الأمور التي الاحتفاظ باسهم في البنك نفسه، وبالإضافة للاستفادة بخبرة البنك فإن شهادات الاستثمار العام تحقق درجة عالية من تنويع الاستثمار أكبر مما تحققه شهادات الاستثمار المخصص، مما يخفض عامل المخاطرة لدى المدخرين، كما يلاحظ أيضا أن الصيغة الاستثمارية لتلك الشهادات تسمح إصدارها في قيم وفترات مختلفة وذلك يجعل بالإمكان تسويق الشهادات ذات الفئات الصغيرة بين صغار المدخرين كما يمكن ذلك المدخر من أن ينوع في استثماراته بين شهادات مختلف البنوك، كما يمكن المدخرين من التوفيق بين احتياجاته للسيولة النقدية وحسن استخدامه لموارده، والشيء ذاته ينطبق على البنك ولاشك أن طبيعة الاستثمار العام يجعل قابليتها للتسويق عالية جدًا مما يجعلها أداة مالية جديدة يمكن أن تنشط التعامل فيها.
- **شهادات الإيداع الإسلامية:** يمكن للبنوك الإسلامية إصدار مثل هذه الشهادة على أساس مشاركة حاصلها في الأرباح والخسائر التي يحققها البنك في عملياته الاستثمارية والتمويلية الكلية التي يمارسها، دون تحديد أو تخصيص لشكل معين منها، وهي بهذا تشبه إلى حد بعيد شهادات الاستثمار العام، إلا أنها تختلف عنها في كون نسبة الربح منخفضة لهذه الشهادات أعلى من النسبة المخصصة لشهادات الاستثمار، وتكون زيادة نسبة الربح لهذه الشهادات وفقا لزيادة مدة الشهادة مما يحفز الراغبين فيها بالإيداع لفترات طويلة، فضلا عن ذلك يمكن اعتماد زيادة نسبة الربح لهذه الشهادة على أساس أنها معفاة من نسبة الاحتياطي الإجباري التي تفرضها البنوك المركزية إذا كانت مدتها سنة فأكثر الأمر الذي يتيح للبنوك الإسلامية استغلالها في عمليات تمويلية واستثمارية طويلة الآجل.
- **شهادات المشاركة(سندات المشاركة):** يمكن للبنك الإسلامي أن يستفيد من فرصة استثمارات قصيرة الآجل لديه بطريقة المشاركة في الربح في إصدار شهادات توصف حصيلتها في تلك الاستثمارات وهذا يمكن البنك من الوفاء بحاجات المدخرين الذين لا يستطيعون حجز مواردهم النقدية إلا في حدود زمنية قصيرة، كثلاثة

[1] حدة رايس، مرجع سابق، ص:289.

[2] فريد مشري، مرجع سابق، ص:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشهر أو ستة أشهر مثلا[1]، ويلاحظ أن سندات المشاركة تختلف عن سندات المضاربة، في حق صاحبها في المشاركة في الإدارة ويمكن إصدار سندات أو صكوك المشاركة على عدة صور منها:[2]

- صكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها، أو الإدارة لجهة أخرى بنسبة من الأرباح (سندات المشاركة الدائمة).
- صكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة، ولها عدة صكوك المشاركة المستردة بالتدريج والمستردة خلال ومن محدود والمنتهية بالتمليك.

- **صكوك المرابحة:** وهي تخصص لتمويل عمليات المرابحة عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية لشركة مساهمة إسلامية تمارس أعمال الإصدار المختلفة في صناديق المرابحة والإيجار والسلم على أن يكون الإصدار الأول لصندوق المرابحة، كما تعتبر هذه الصكوك أداة سهلة التعامل في السوق المالي نظرًا لقصر أجلها مما يوفر سيولة سريعة عن الحاجة وبأقل تكلفة ممكنة.
- **صكوك السلم:** هي إصدارات تعتمد أساسا على عقد السلم تخصص أموالها كرأس مال لعمليات السلم ويمكن الاعتماد عليها كوسيلة للتمويل العاجل على حساب الإنتاج العاجل، وهي أداة مالية بديلة لسندات الخزينة.

وبالإضافة إلى ما سبق فهناك أوراق مالية مستحدثة تذرك منها:[3]

- **صكوك الإجارة:** وهي صكوك ذات قيمة متساوية، تتمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع، أو خدمات، تدر إيرادات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية كما يتم إصدار صكوك الإجارة من البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها، ويكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يتحصل عليه حملة هذه الصكوك ويكون إصدار هذه الصكوك على نوعين:
  - **صكوك الإجارة الثابتة:** وهي تمثل الإيجار المستمر، حيث يقوم البنك الإسلامي بإصدار هذه الصكوك ثم يشتري بأموال الاكتتاب فيها عقارات، ويكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يوزع في نهاية كل فترة على حاملي هذه الصكوك بصفتهم مالكي هذا العقار.
  - صكوك الإجارة المتناقصة: ويتم إصدارها بالشكل السابق ولكن يتم تخصيص الأموال لشراء معدات قابلة للإيجار بطريقة التأجير التمويلي.
- **صكوك الاستصناع:** يتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين، وقد انتشر انتشارا واسعًا في العصر الحديث وامتدت آجاله إلى المدى المتوسط والطويل، وقد استطاعت البنوك الإسلامية اعتماد الاستصناع كأداة استثمار إسلامية بهدف تحريك سيولتها في تمويلات أقل خطورة.

---

(1) فريد مشري، مرجع سابق، ص:96.

(2) حدة رايس، مرجع سابق، ص:291.

(3) نفس المرجع السابق، ص ص:293-396.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تحويل عقود الاستصناع إلى صكوك ذات استحقاقات متتالية، وقد بدأ هذا النوع من المعاملات يظهر في السوق المالية الإسلامية تدريجيا في استثمارات البنوك الإسلامية طويلة الآجل وظهرت تجاربه في استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية في وجه الخصوص.

ويمكن تلخيص مميزا الأدوات المالية الإسلامية التي تعد أدوات لحل مشكلة السيولة في:[1]

- توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية
- اتساع أسواقها وقابليتها لتسويق
- انخفاض مخاطر الاستثمار فيها إلى أقصى حد – مضمونة–
- آجالها قصيرة في اغلب الحالات
- سرعة تحويلها إلى سيولة

ثانيا: الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إدارة مخاطر السيولة

1. تعريف الهندسة المالية الإسلامية:

تعرف الهندسة المالية الإسلامية: " بأنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية "[2].

وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة
- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلاءم الظروف المحيطة بالمشروع.

أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقا، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للمشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن من الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصداقية الشرعية.

2. استخدام الهندسة المالية الإسلامية للتحول من مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية:[3]

أ. **بيع دين السلم:** يعتبر بيع السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية، فقد أجار الإمام مالك إذا كان من غير الطعام، ومنعه سائر الأئمة، قد يتبنى البعض أي الإمام ويطرح فكرة تسييل (توريق) الديون السلعية على هذا الأساس، بل ومن الممكن تسييل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة فالهندسة الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي دون فارق كبير للمنتج،

---

(1) فريد مشري، المرجع السابق، ص:98.

(2) هشام كامل قشوط، **إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2013، ص:146.

(3) بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16–18 أفريل، 2007، ص–ص:15–17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيمكن للدائن أن يبيع سلما مواز للأول، بنفس المواصفات والشروط ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهنا للسلم الموازي، فإذا صح السلم الأول رهنا للسلم الثاني، صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى.

ب. **التورق وإدارة المخاطر**: التورق هو صيغة للحصول على السيولة، وهو أن يشتري شخص سلعة إلى آجل، لبيعها ويأخذ ثمنها لينتفع به، ويتوسع فيه.

ج. **إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المرابحة للأمر بالشراء**: وكحلول لذلك نجد:[1]

- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع وعلم البنك بهذا، يمكنه أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين.
- اللجوء إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح البنك تبعا للزمن الذي يتأجل إليه الدفع.

المطلب الرابع أساليب أخرى لحل مشكلة السيولة في البنوك الإسلامية

من المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية هو مشكلة العجز أو الفائض في السيولة النقدية لديها، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى اختلاف سبل أو طرق الاستثمار بالإضافة إلى اختلاف الآجال والفترة الزمنية للاستثمار وعلى البنك الإسلامي مواجهة تلك المشكلة باستخدام بعض الصيغ البديلة التي يمكن للبنك الإسلامي من بينها نذكر مايلي:[2]

أولا: تنوع وتعدد استثمارات البنوك الإسلامية

والمقصود بذلك إمكانية تعرض البنوك الإسلامية إلى التركيز على مجالات استثمار ذات طبيعة معينة تكون متماثلة ولاسيما المشروعات الاستثمارية طويلة الآجل، مما يحدث مشكلة في السيولة النقدية وتجميدها، وبالتالي فإن تنويع الاستثمارات واختلاف آجالها، يحافظ على الاستخدام الأمثل للسيولة النقدية المتوافرة لدى البنك، وفيمايلي العلاقة الواضحة بين التنويع في الاستثمارات ومستوى السيولة في البنوك الإسلامية:

[1] نعيمة خضراوي، مرجع سابق، ص:82.

[2] حدة رايس، مرجع سابق، ص:163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم(04): العلاقة بين الاستثمارات ومستوى السيولة في البنوك الإسلامية

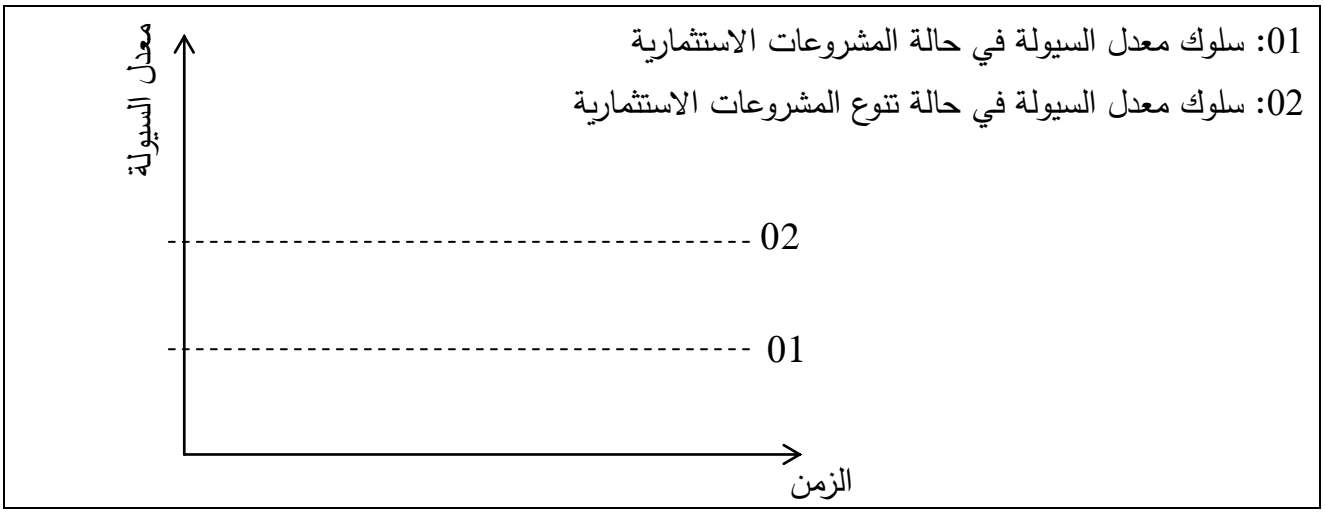

المصدر: حسين حسين شحاتة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.darlmashora.com/site consulté le 04/02/2015

فمن خلال الشكل السابق يتضح أن تنويع المشروعات الاستثمارية يؤدي إلى استقرار في سلوك السيولة، حيث تختلف فترات التدفق النقدي لكل مشروع استثماري ويتم بذلك تعويض العجز النقدي الناتج من مشروع معين من الفائض النقدي المتحقق من مشروع لآخر.

بينما يؤدي تركز المشروعات الاستثمارية في مجال معين إلى تذبذب في سلوك السيولة حيث لا يتم تعويض العجز النقدي الناتج من مشروع معين من الفائض النقدي الناتج من مشروع لآخر.

ثانيا: التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية:[1]

يمكن أن تحقق البنوك الإسلامية العديد من الأساليب المتبادلة فيما بينها كشكل من أشكال التعاون والتنسيق وكحل لمشكلة السيولة لديها، كتبادل الفائض فيما بينها، على أن تلتزم مختلف البنوك المتعاملة بهذا السلوك في حالة وقوع أحد البنوك في عجز في السيولة، وأصل ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ۚ ﴾[2].

ثالثا: التعامل مع البنوك الأجنبية بغرض الاستثمار:

تلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من أرصدتها النقدية التي تحتاج إليها في الآجل القصير لدى بنوك أجنبية سعيا وراء الحصول على عائد معين[3].

إلا أن هذا الأسلوب لقيّ معارضة شديدة من الفقهاء وذلك للأسباب التالية:[4]

---

[1] حسن حسين شحاتة، مرجع سابق، ص:22.

[2] سورة المائدة، الآية:02.

[3] حسن حسين شحاتة، مرجع سابق، ص:21.

[4] حدة رايس، مرجع سابق، ص:166.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. إن الهدف الأساسي في المعاملات المصرفية الإسلامية هو الابتعاد عن المعاملة بالفائدة الربوية حتى ولو تركها في البنوك الأجنبية المتعامل بها.
2. إن إيداع أموال المسلمين في البنوك الأجنبية قد تضيع على البلاد الإسلامية فرصة تنمية مواردها المحلية زيادة قدراتها المالية.
3. بالإضافة إلى التضخم الذي يسود الأسواق العالمية والتغير في أسعار صرف العملات الدولية، فإن الأموال العربية والإسلامية الموظفة في البنوك الأوروبية والأمريكية يعاد إقراضها إلى الدول النامية (ومنها الإسلامية) بفوائد مرتفعة، وبما أن الكثير من الدول المقترضة قد عجز عن تسديد ديونه، وقد أصبحت هذه الديون بالنسبة لهذه البنوك ديون مشكوك في تحصيلها.

رابعا: إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بمقدار معين وبشرط التعامل بالمثل:

تقوم بعض البنوك الإسلامية لإيداع جزء من أصوله الفائضة عن الحاجة لدى البنوك الأجنبية دون أن تتقاضى عليها فوائد بشرط الحصول على نفس المعاملة من هذه البنوك الأجنبية عند الاقتراض منها، وإن كانت هذه الحالة ليست غالبة وإنما تقتصر على بعض البنوك الإسلامية فقط.

ولقد ابرز بعض الفقهاء المساوئ المتعلقة بهذه العملية ونذكر منها:[1]

1. إن البنوك الأجنبية تأخذ هذه المبالغ لتستفيد منها وربما تفرضها لبعض رجال الأعمال الدين يستثمرونها في مجالات غير مشروعة.
2. لا توفي هذه البنوك الأجنبية بوعدها في بعض الأحيان ولا تساعد البنك الإسلامي عندما يحتاج إلى المال.
3. لا توجد فتوى شرعية تجيز هذا النوع من المعاملات ويتفق معظم الفقهاء بشأنها
4. يسبب هذا التصرف بعض الإساءات للبنوك الإسلامية بدعوى أنها تستثمر أموالها لدى البنوك الأجنبية مما يتيح عنه رفض الكثير من المتعاملين المسلمين التعامل مع البنوك الإسلامية في هذه الحالة بالإضافة إلى أن هناك غموض في الامتيازات التي تحصل عليها البنوك الأجنبية من البنوك الإسلامية.

خامسا: التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية كحل لمخاطر فائض السيولة لديها:

تعتبر هذه الطريقة شكلا من أشكال التعاون بين البنوك الإسلامية، حيث اقترح الخبراء حلا لمشكل فائض السيولة لدى هذه البنوك يتمثل في تقديم البنك الإسلامي للأموال التي يعاني فائض منها إلى بنك إسلامي آخر يعاني نقصا منها وحاجة إليها، على أن يتعهد هذا الأخير بأن يسلك مع الأول نفس السلوك إذا انقلبت الأدوار.

وإذا كانت البنوك التجارية تتعامل فيما بينها بهذه الطريقة ولآجال قد تصل إلى يوم واحد وذلك مقابل فائدة ثابتة، فإن المشكل المطروح هو كيفية تطبيق هذه الطريقة بين البنوك الإسلامية خاصة وأنها لا تتعامل بالفائدة وإنما بنظام المشاركة في الربح والخسارة والتي لا تظهر نتيجته إلا في آخر كل مرحلة معينة هي عادة سنة.

[1] حسن حسين شحاتة، مرجع سابق، ص:21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقترح الخبير إسماعيل حسن أن تتم هذه المرحلة بوضع الضوابط الآتية:[1]

1. أن يكون استخدام هذه الأرصدة لفترات لا تقل عن أسبوع.
2. أن تشترك هذه الأرصدة في عائد الاستثمار الذي يتم توزيعه كل فترة على حسابات الاستثمار لدى البنوك.
3. أن يكون اشتراك الأرصدة بحد أدنى مناسب.

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص:13-14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة:

- من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى اعتبار إدارة مخاطر السيولة من أهم القضايا تشغل أعمال البنوك الإسلامية فليس سهلا على البنوك عليها إدارة مخاطر سيولتها في ضوء الظروف المحيطة بها والأدوات المالية التي تستخدمها، بينما تستطيع البنوك التقليدية استعمال الآليات التقليدية لإدارة مخاطر السيولة والصدمات التي تعترضها.

- أما البنوك الإسلامية لها خصائص معينة وصيغ تستخدمها تختلف عن البنوك التقليدية باعتبار حرمة التعامل بالفائدة، و كذلك محدودية السوق النقدي ما بين البنوك الإسلامية كل تلك العوامل أثرت بطريقة أو بأخرى على إدارة مخاطر السيولة بها، الأمر الذي أدى بها إلى التحفظ الكبير في استثمار أصولها لفقدان الآليات الإسلامية لإدارة سيولتها، فعانت من مشكلة الفائض في السيولة، مما أدى إلى ضياع الكثير من الفرص الاستثمارية عليها، ومن ثم انخفاض أرباح المودعين كما أن ذلك أضعف دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وأثر على قوتها التنافسية.
- على البنوك الاسلامية إيجاد آليات لمواجهة مخاطر السيولة وإدارتها بشكل فعال، وتنيوع استثماراتها.
- يجب على البنوك الاسلامية البحث عن منتجات تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة في التعامل وتحقق لمالكيها درجة معقولة من الربحية والآمان، وإمكانية التسييل السريع وبتكلفة معقولة وتضمن بقاء البنك الإسلامي واستمراريته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

دراسة حالة إدارة مخاطر السيولة

في بنك البركة الجزائري

المبحث الأول: مدخل للتعريف ببنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تمهيد الفصل :

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى بنك البركة الجزائري وتسليط الضوء عليه فيما يخص السياسة التي يتبعها في مجال إدارة المخاطر وأهم الأهداف التي تسعى إدارة المخاطر في البنك إلى تحقيقها , وكذلك سيتم التطرق إلى إدارة المخاطر بمجموعة دلة المصرفية , وكذلك سيتم في هذا الفصل معرفة طرق قياس السيولة والإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة في مجال إدارة السيولة , وكذلك سياسة بنك البركة الجزائري في إدارة سيولته وهذا سيتم إيضاحه من خلال :

المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني : سياسة بنك البركة في إدارة المخاطر

المبحث الثالث : ادارة مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مدخل للتعريف ببنك البركة الجزائري

يعد ظهور بنك البركة الجزائري حدثا مميزا في النظام المصرفي الجزائري، حيث أنه ليس شبيها بالبنوك التقليدية، وإنما هو بنك إسلامي يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال ممارسة الأعمال المصرفية الأساسية ومن بين هذه الأعمال أعمال التمويل والاستثمار بواسطة مجموعة من الصيغ التي يستخدمها البنك، لذلك سيتم في هذا المبحث تقديم بنك البركة الجزائري والتعرف على هيكله التنظيمي وموارده.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

سيتم التطرق إلى نبذة تاريخية حول تأسيس كل من دلة البركة الدولية القابضة ومجموعة البركة المصرفية ثم تقديم بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: تأسيس دلة البركة ومجموعة البركة المصرفية

أولا: تأسيس دلة البركة:

نشأت دلة البركة القابضة الدولية (شركة سعودية) سنة 1980 برأس مال مقداره 50 مليون دولار أمريكي وأسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، وتعتبر هذه الشركة أحد اكبر الكيانات الاقتصادية العربية بل العالمية، إذ يزيد عدد شركائها على 300 شركة منتشرة في أكثر من 40 دولة من دول العالم، وتستثمر في جميع الأنشطة الاقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة والخدمات[1].

ثانيا: نبذة عن مجموعة البركة المصرفية:

تأسست مجموعة البركة المصرفية في منتصف 2002 بمملكة البحرين برأس مال مدفوع قدره 1.5 مليار دولار، وهاته المجموعة ناشئة عن توحيد البنوك التابعة لشركة البركة القابضة الدولية وكان الغرض من تأسيسها بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات الكبرى في ظل القوى المالية الكبرى وعمليات الاندماج.

وللمجموعة انتشارا جغرافيا واسعا ممثلا في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في ثلاثة عشر دولة وتدير بدورها أكثر من 400 فرعا، وهذه الوحدات هي:[2]

1. البنك الإسلامي الأردني: أسس سنة 1978
2. بنك البركة مصر: أسس سنة 1980.
3. بن البركة تونس: أسس سنة 1983
4. بنك البركة السودان: أسس سنة 1984
5. بنك البركة التركي للمشاركات: أسس سنة 1984

---

[1] فتيحة عقون، مرجع سابق، ص91.

[2] الغالي بن إبراهيم، **اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من اجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012, ص : 17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. بنك البركة المحدود جنوب إفريقيا: أسس سنة 1989
7. بنك البركة الجزائري: أسس سنة 1991
8. بنك البركة الإسلامي باكستان: أسس سنة 2000
9. بنك البركة لبنان: أسس سنة 1991
10. بنك البركة الإسلامي البحرين: أسس سنة 2000
11. بنك البركة سورية: أسس سنة 2007
12. مكتب تمثيلي المجموعة باندونيسيا: أسس سنة 2007
13. مكتب تمثيلي للمجموعة في ليبيا (تحت التأسيس)

ثالثا: الأهداف الإستراتيجية لمجموعة البركة المصرفية

تتمثل الأهداف الإستراتيجية الأصلية لمجموعة البركة المصرفية فيمايلي:[1]

1. زيادة الربحية.
2. تطوير وابتكار منتجات مصرفية جديدة.
3. تعزيز التكنولوجيا وطرق العمل.
4. تحسين خدمة العملاء وزيادة رضا الموظفين.
5. تعزيز القيمة للمساهمين ومنافع أصحاب المصلحة في المجموعة.
6. البحث وتطوير عن منتجات مالية إسلامية بما يعود بالمنفعة على عملائها.
7. توزيع منتجاتها وخدماتها وتعزيز الخدمات عير الحدود.
8. تحقيق أعلى مستويات معايير العولمة المؤسسة والالتزام بالأنظمة والقوانين.

الفرع الثاني: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري

أولا: تعريف بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يؤسس في الجزائر، أنشء كشركة مساهمة ومعتمدة لدى بنك الجزائر، في إطار قانون النقد والقروض[2]، وتخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشركة الإسلامية[3].

---

[1] الموقع الرسمي لمجموعة البركة المصرفية: http://www.albaraka.com Site Consulte: 07/05/2015

[2] نعيمة خضراوي، مرجع سابق، ص121.

[3] هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص156.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الأعمال والاستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 بصفة الأولى وتنظيم أعماله المادة 3 من الفقرة 19 من قانونه الأساسي بصفة الثانية.

وقد قام البنك منذ تأسيسه بالتركز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحول والإنشاءات والأغذية والمواصلات التمويلية النفطية.

ثانيا: نشأة بنك البركة الجزائري:

أنشء بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض مقره الرئيسي هو مدينة الجزائر العاصمة.

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 5000 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم بقيمة 100 دج للسهم يشترك فيه مناصفة كل من:[1]

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADB) بنسبة 50%
- شركة دالة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 50%

يمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني موزعة عبر الولايات الكبرى في الجزائر.

الفرع الثالث: أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال:

1. تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق صيغ إسلامية وتحقيق عوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.
2. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
3. تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.
4. القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.
5. تطوير أشكال التعاون مع البنوك الإسلامية في كافة المجالات خاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات.
6. تطوير آفاق الاستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جودتها الاقتصادية والاجتماعية.
7. تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي.

[1] هاجر زرارفي، مرجع سابق، 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري واهم مهامه

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

1- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من 06 أعضاء نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية) حيث يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة.

يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة، كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول المديرية العامة للبنك بعض من صلاحياته وسلاطته، ويمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعد ما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العاملة أو علاواتهم.

2- المديرية العامة:

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عاملين مساعدين ومديري قسمين، وكلهم معينين من طرف مجلس الإدارة وذلك باقتراح من طرف المدير العام، فالمديرية العامة تسير البنك وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وتلك بموجب توجيهاته وأوامره.

كما تقوم المديرية على وضع توجيهات مجلس الإدارة وتقرير الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها وهذا فيما يخص:

- تقوية وتنمية شبكة استغلال البنك
- تدبير جميع الموارد
- تنمية رقم الأعمال مع الشركات الوطنين والخارجيين
- تثبيت وحماية سمعة البنك

يقدم المدير العام تقريرا سنويا بعرض قيمة الوضعية المالية للبنك وأيضا وضعية التسيير للسنة المالية السابقة، وهذا في إطار الصلاحيات المحولة له من طرف مجلس الإدارة كما يقوم بتمثيل البنك أمام الغير، ويمكنه تفويض سلطاته إلى أحد مساعديه.

3- المديرية العامة المساعدة للشؤون الإدارية والتنمية:

المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمثابة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في ما يلي:

- **مديرية الموارد البشرية والوسائل:** وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، وهي بدورها تتفرع إلى:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للوسائل العامة وتتمثل مهمة مدير الموارد البشرية والوسائل العامة في مايلي:
- إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك.
- ضمان الإصدارات لهياكل البنك.
- المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك.
- الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولاسيما الانضباط الانتظام والمحافظة على سمة البنك ومظهره.

- **مدير التنظيم والإعلام الآلي:** وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتتمثل مهمة هذه المديرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

4- المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

ويندرج تحتها مديريتين هما:[1]

- **مديرية التسويق والشبكة:** وينشأ عنها الفروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.
- **مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:** وهي موضوعة وتحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل المهمات الرئيسية لهذا المدير في ما يلي:
  - التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستقبال
  - التكفل لكل الملفات المشكوك فيه أو المتنازع فيها للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك.

وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع فيها، يتفرع عنها مديريتين هما: مديرية فرعية للشؤون القانونية، مديرية فرعية للمنازعات.

5- المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويل والشؤون الدولية

يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

- **مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات:** وهذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي ومهمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد، وهي بدورها تتفرع إلى:
- مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبرى والمتوسطة والصغيرة والأفراد.
- مديرية فرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل.
- مديرية الشؤون الدولية.

6- مديرية المراقبة:

تكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل مهماتها الرئيسية في ما يلي:

ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة تقييم درجة امن وفعالية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة العمليات.

[1] هاجر زرارقي، مرجع سابق، ص160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك وتتفرع المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية هي: مديرية فرعية للمراقبة، مديرية فرعية للتدقيق، مديرية فرعية للتفتيش.

ترتبط مديرية المراقبة بالمدير العام تحت اشرف السلم الإداري، وتربطها علاقات مع كل هياكل البنك المختلفة.

ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري في الشكل الموالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم(04): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

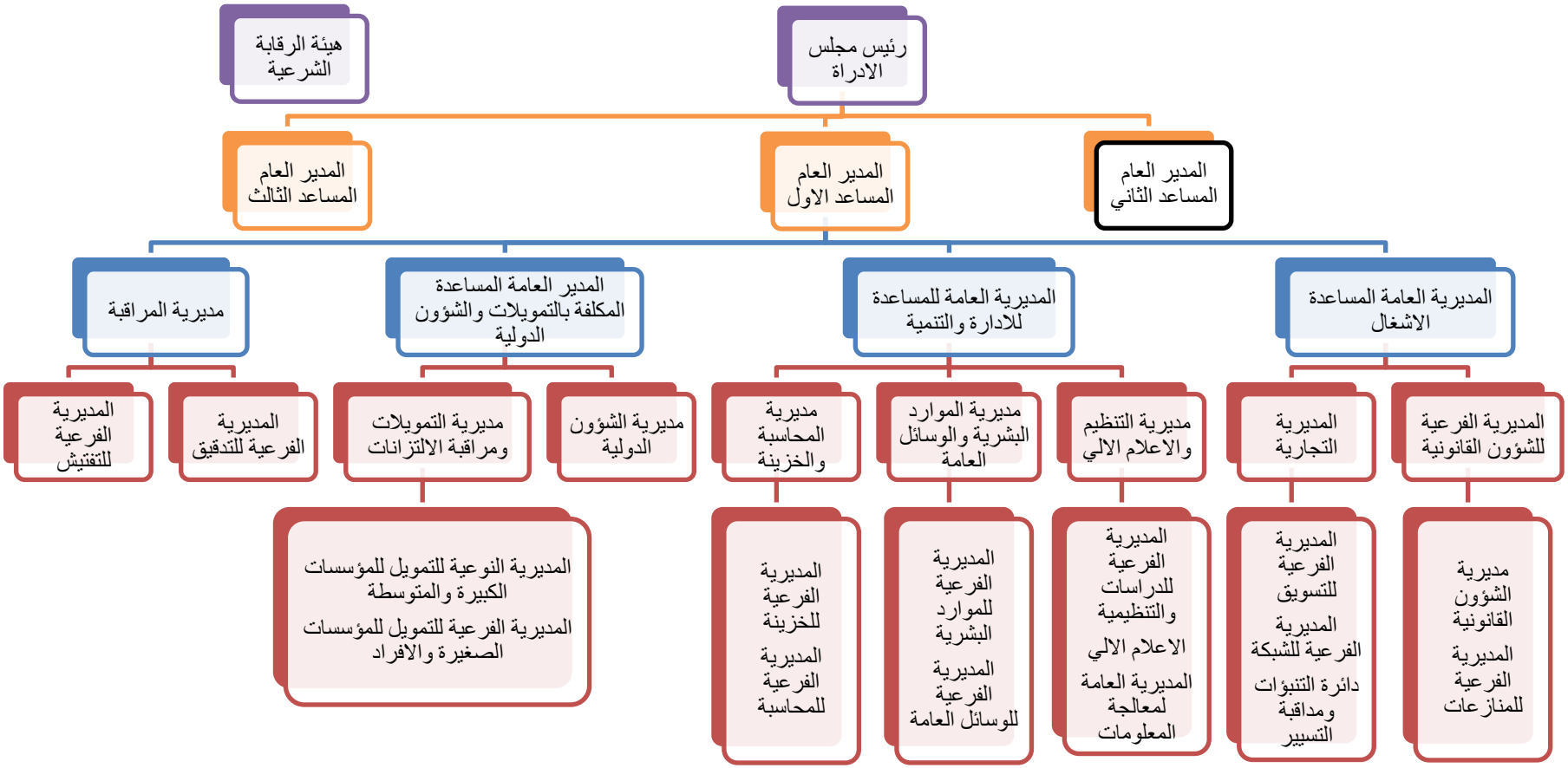

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2010

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: مهام بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بتغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال العمليات التالية:

- في مجال الخدمات المصرفية
- في مجال الخدمات الاجتماعية
- في مجال التمويل والاستثمار

أولا: في مجال الخدمات المصرفية:

يقدم بنك البركة لعملائه خدمات مصرفية مختلفة أهمها:

1- **قبول الودائع:** يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاث أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي:[1]

- الحساب الجاري: لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات
- حساب التوفير: لتشجيع صغار المدخرين حيث الحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة.
- حساب الاستثمار غير المخصص: لاستثمار الأموال الكبيرة حيث الحد الأدنى للرصيد هو 10000 دج أو ما يعادلها بالعملة الصعبة.

والحسابين الأخيرين يدخلا في الاستثمار بنسب معينة تتناسب طرديا مع طول الفترة الزمنية ويتحصل، على معدلات للربح تتناسب بنفس الطريقة.

وتفكر إدارة البنك حاليا في فتح نوع جديد من الحسابات هو حساب الاستثمار المخصص والذي توجه فيه الوديعة إلى الاستثمار في مشروع معين.

ثانيا: في مجال الخدمات الاجتماعية:

تتمثل الخدمات الاجتماعية التي يقدمها بنك البركة الجزائري فيمايلي:

1. تقديم القروض الحنة للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.
2. وتحسين مستوى دخل ومعيشة الفرد.
3. إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

[1] سليمان ناصر، **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر دراسة تقييميه مختصرة**، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى-النظام المصرفي الجزائري، واقع وآفاق، جامعة قالمة، أيام 5 و6 نوفمبر، 2001، ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: في مجال التمويل والاستثمار:

1- في مجال التمويل:

يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار مستوردين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية ويقدم لهم كذلك إرشادات والنصائح التي تلزمهم لكثرة خبرته في تلك المجالات.

2- في مجال الاستثمار:

يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

تختلف صيغ تمويل البنك التي يستعملها وهي كلها تشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها التمويل بالمرابحة والاستصناع، التأجير، بيع السلم.

المطلب الثالث: موارد بنك البركة الجزائري

سنحاول في هذا المطلب التعرف على موارد بنك البركة الجزائري وذلك حسب التقسيم الذي تم استخدامه في الدراسة النظرية.

الفرع الأول: موارد البنك الداخلية (حقوق الملكية)

أولا: رأس المال:

بلغ رأس مال البنك عند التأسيس 500 مليون دج وذلك مناصفة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة القابضة الدولية، وقد تغيرت النسبة بين الطرفين حيث أصبحت في سنة 2013 كالآتي:[1]

- مجموعة البركة المصرفية البحرين 56%
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر 44%

ثانيا: الاحتياطات:

تمثل احتياطات البنك مبالغ مقتطعة سواء من أرباحه إذا كانت احتياطات اختيارية، كما أن البنك يطبق الاحتياطي القانوني على الودائع مثل البنوك الأخرى الذي يصنعه لدى البنك المركزي باعتبار أن الجزائر تعمل في ظل النظام القانوني الموحد، مثل أغلب البنوك الإسلامية في العالم أي تخضع في أعمالها لنفس المطبق على البنوك التقليدية.

حيث حددت التعليمة رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني من حيث نوعية الودائع الخاضعة لهذا الاحتياطي، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني، ولا يستثنى بنك البركة باعتباره بنك إسلامي، فالودائع الخاضعة لشبكة الاحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت.

[1] التقرير السنوي لبنك البركة لسنة 2013، ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حددت التعليمة رقم 06-2002 معدل الاحتياطي القانوني بـ 6.25% ومعدل الفائدة على هذا الاحتياطي بـ 2.5%.

ثالثا: الأرباح الغير موزعة:[1]

هذه الأرباح تشكل موردها من موارد بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى ذلك فإن للبنك صندوق للمخاطر والمئونات أو المخصصات التي يشكل البنك لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها وتعتبر عمليا من حقوق الملكية.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية:

أولا: الودائع: تتمثل في الودائع أو الحسابات التي يفتحها بنك البركة الجزائري للعملاء وهي:

1-**الحسابات الجارية:** ويفتح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من (التجار الصناعيين، مؤسسات تجارية) الممارسين نشاط تجاري لتسهيل المبادلات التجارية، وينقسم هذا الحساب إلى:

1-1- **الحساب الجاري بالعملة الوطنية:** ويتميز بالخصائص التالية:

- يمكن أن يستفيد من مزايا هذا الحساب الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون، وهذا بناءً على طلبهم.
- يسمح هذا الحساب القيان بكل العمليات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع التجاري وخاصة عمليات الدفع والسحب بالدينار.
- إمكانية تحويل المال من حساب إلى آخر.

1-2- **حساب بالعملة الصعبة:** وهذا الحساب في بنك البركة يمكن اعتباره حالة خاصة في الحساب الجاري ذلك لأن التعامل يكون بالعملة الصعبة فقط، ويفتح هذا الحساب خصيصا الأشخاص المعنويين كما يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الطبيعيون ويسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة به خاصة نشاط التصدير والاستيراد.

2- حسابات الادخار والتوفير: يمكن لأي شخص طبيعي فتح حسابات توفير أو ادخار بالبنك وهو حساب محدد المدة يتحصل على نسبة من الأرباح إذا تحققت والحد الأدنى للرصيد هو 20000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة، وإذ انخفض الرصيد خلال السنة عن الحد الأدنى يتحول الحساب إلى حساب جاري (تحت الطلب) أما هدّ الإيداع فالحد الأدنى لها هو 03 أشهر، أما نسبة الأرباح فهي غير ثابتة إذ يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح من قبل البنك من فترة إلى أخرى.

3- حسابات الاستثمار: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:[2]

3-1- **حسابات الاستثمار الغير مخصص:** يفوض المدعون أموالهم في هذا الحساب لبنك لاستعمالها في عملياته، أي أن المودع أو صاحب الحساب لا يشترط نوعية المشروع التي تستثمر فيه أمواله والحد الأدنى

---

[1] فتيحة عقون، مرجع سابق، ص99.

[2] نفس المرجع السابق، ص100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للرصيد هو 50000 دج، أما المدة التي يتم فيها، الاستثمار فتتراوح ما بين 03 أشهر ة5 سنوات، وتختلف الأرباح التي توزع على المودعين بحسب المدة التي استثمرت فيها.

3-2- **حسابات الاستثمار المخصص:** إن هذا الحساب يمكن المودع من استثمار أمواله في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارها حسب طلبه وتكون معروفة لديه، ويتحصل أصحاب هذه الحسابات على نسبة من الربح في حالة تحققه ويتحملون الخسارة في حالة حدوثها.

وتخضع شروط هذا الحساب لنفس شروط حساب الاستثمار الغير مخصص.

3-3- **سندات الصندوق:** تعرف سندات الصندوق على أنها الأموال المستعملة من طرف البنك للتمويل عملية الزبائن على شكل سندات تدخل في عمليات المشاركة في النتيجة المحققة. ويمتاز الاستثمار عن طريق سندات الصندوق بالخصائص التالية:

- تعطي إمكانية الاستثمار وفق هذا الوصل سواء كان الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- يستثمر هذا الوصل في عمليات ومشاريع مختلفة دون توجيه مسبق له.
- يتميز وصل الصندوق عن حساب الاستثمار غير مخصص في أو الأول يمكن رهنه لجهة أخرى من الاستفادة من التمويل مثلا.

4- **حسابات المئونة المستلمة كضمان:** تأتي الموارد المالية لهذه الحسابات من الأموال أو السلع التي سلمها العملاء طالبي التمويلات، حيث أن البنك في حالة تسليم السلع يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المستلمات.

الفرع الثالث: تحليل الأداء لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010-2013)

تتم عملية تحليل الأداء المالي في بنك البركة الجزائري من خلال مجموعة من الإحصائيات الفعلية التي تعبر عن نشاط البنك خلال آخر خمس سنوات ماضية والممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2013 باستخدام الأرقام القياسية[*] لدراسة التغيرات النسبية للبيانات والأرقام الخاصة بالبنك واهم التطورات التي مر بها.

أولا: تحليل الأداء وفق تطور إجمالي الأصول

والجدول أدناه يوضح تطور إجمالي الأصول

جدول رقم(02): تطور إجمالي أصول بنك البركة الجزائري (2010-2013)

البيان	2010	2011	2012	2013
إجمالي الأصول	18843	18843	22110	22965
الأرقام القياسية	%100	%109	%117	%121

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري سنة 2010، 2011، 2013

شهدت أصول بتك البركة الجزائري ارتفاعا نسبيا خلال الفترة (2010-2013)، حيث بلغ نمو إجمالي الأصول في نهاية سنة 2013 121% مقارنة بسنة الأساس 2010.

ثانيا: تحليل الأداء وفق تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجزائري

[*] الرقم القياسي يحسب كمايلي: القيمة الظاهرة في نسبة المقارنة / القيمة الظاهرة في نسبة الأساس × 100

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدول الموالي يمثل تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجزائري للفترة (2010-2013)

الجدول رقم(03): تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجمالي (2010-2013)

الوحدة: مليون دج

البيان	2010	2011	2012	2013
إجمالي الودائع	89983	703285	716151	125435
الأرقام القياسية	%100	%114	%129	%139

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجمالي الودائع لدى بنك البركة الجزائري شهدت ارتفاعا نسبيا من سنة لأخرى، ويترجم هذا التطور وإن كان نسبيا إلى إقبال جمهور المودعين في تعاملاتهم مع بنك البركة الجزائري بدافع الخدمة المصرفية الإسلامية اللاربوية.

ثالثا: تحليل الأداء وفق تطور إجمالي تمويلات بنك البركة الجزائري

تمثل إجمالي التمويلات المقدمة للعملاء من طرف بنك البركة الجزائري وفق عدة صيغ وأساليب تمويلية أحد أهم استخدامات الموارد المالية لبنك البركة الجزائري والجدول الموالي يبين تطور إجمالي التمويلات الممنوحة من البنك لزبائنه.

الجدول رقم(04): تطور إجمالي التمويلات الممنوحة للزبائن (200-2013)

الوحدة: مليون دج

البيان	2010	2011	2012	2013
إجمالي تمويل الزبائن	55689	58584	57891	63354
الأرقام القياسية	%100	%105	%103	%113

شهدت إجمالي التمويل الممنوحة للزبائن تطور مستمرا بالغم من الانخفاض الذي شهده خلال سنة 2012 ثم ارتفع سنة 2013 ليصل إلى 113% مقارنة بنسبة الأساس (2010) وهذا من يترجم المساهمة الفعالة للبنك في تمويل الاقتصاد الوطني.

خامسا: تحليل الأداء وفق تطور النتيجة الصافية السنوية

تعتبر النتيجة الصافية للبنك احد المقاييس التي يمكن الاعتماد عليها في تحليل وتقييم أداء البنك والجدول الآتي يمثل نطور النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري في الفترة (2010-2013)

جدول رقم(05): تطور النتيجة الصافية لبنك البركة الجزائري (2010-2013)

البيان	2010	2011	2012	2013
إجمالي الصافية	3243	3778	4190	4092
الأرقام القياسية	%100	%116	%129	%129

يوضح الجدول رقم (06) أن نتائج بنك البركة الجزائري موجبة من سنة إلى أخرى وبوتيرة متزايدة نسبيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية والمطلب الثاني سياسة بنك البركة الجزائري في إدارة المخاطر.

المطلب الأول: إدارة المخاطر في مجموعة البركة المصرفية

تشمل إدارة المخاطر لمجموعة البركة المصرفية وفروعها المخاطر الرئيسية المتعلقة بمخاطر الائتمان، مخاطر السيول، مخاطر الاستثمار المشترك وغيرها من المخاطر كما سوف يتم توضيحها:[1]

أولا: مخاطر الاستثمار المشترك:

إن لكل وحدة ثابتة لمجموعة البركة المصرفية استراتيجيات وطرق مناسبة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، خاصة فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار المشترك ويشمل ذلك المضاربة والمشاركة والاستثمارات أخرى، وتقوم كل وحدة بتأمين أن تكون طرق التقييم لديها مناسبة كما تقوم بتقييم تأثير هذه الطرق على عملية حساب الأرباح والتوزيعات المتفق عليها بصورة مشتركة بين تلك الوحدة وشركاتها.

ثانيا: مخاطر الائتمان:

إن مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة التي تنجم عن إخفاق عميل أو طرف مقابل الوفاء بالتزاماته بموجب شروط متفق عليها، ولدت كل وحدة تابعة للمجموعة إطار عام لإدارة مخاطر الائتمان وأن كل وحدة تابعة للمجموعة تتحكم في مخاطر الائتمان بدءً من عملية الموافقة الأولية وضع الائتمان وبعد ذلك المتابعة اللاحقة للجدارة الائتمانية وكذلك تملك كل وحدة تابعة للمجموعة دائرة تدقيق داخلي مسؤولية عن القيام بمراجعة الالتزامات الائتمانية للأطراف المقابلة وتقييم جودتها وتامين التقيد بالإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقة الائتمانية.

ثالثا: مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة هي مخاطر الخسارة للمجموعة التي تنشأ إما عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو عجزها عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع بدون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسارة غير مقبولة.

ولدى مجموعة البركة المصرفية ولكل وحدة تابعة لها إطار عام لإدارة السيولة يأخذ في الحسبان متطلبات السيولة فيما يتعلق بحسابات التوفير والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى والاستثمارات المفيدة والمطلقة بحيث تحتفظ الوحدة بأصول سائلة بمستويات احترازية مناسبة لتأمين القدرة على الحصول النقد بالسرعة اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

[1] الغالي بن إبراهيم، المرجع السابق، ص ص2017-220.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: مخاطر معدل الأرباح (مخاطر معدل العائد)

إن مجموعة معرضة لمخاطر تتعلق بمعدل العائد حيث أن أي زيادة عامة في معدلات الأرباح قد تؤدي إلى زيادة توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية في الحصول على معدلات عوائد أعلى وبذلك تقع الوحدات العاملة تحت ضغوطات السوق لدفع عائد على هذه الحسابات يكون أعلى من المعدل الذي تم تحقيقه بالفعل على الأصول التي تم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى تنازل هذه الوحدات عن كل أو جزء من حصتها في الربح أو عمولتها كمضارب ومع ذلك فإن المجموعة ليست ملزمة بدفع أية عوائد محددة مسبقا لأصحاب حسابات الاستثمار.

خامسا: مخاطر العملة:

إن مخاطر العملة هي مخاطر التأثير السلبي على إيرادات المجموعة أو على حقوق المساهمين الناجحة عن تقلبات سعر العملة وأن المجموعة معرضة لمخاطر تقلب أسعار صرف العملة من حيث أن قيمة الأدوات المالية أو قيمة صافي الاستثمار في الوحدات الأجنبية التابعة لها قد تهبط بسبب تغيرات في أسعار صرف العملة.

سادسا: مخاطر التشغيل:

تتم إدارة مخاطر التشغيل عن طريق إجراءات العمل الداخلية واليات المتابعة بينما تتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع المستثمرين القانونيين من داخل المجموعة ومن خارجها، حيث يتم إدارة مخاطر التشغيل الأخرى وتقليلها عن طريق تامين توفير موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية مناسبة وأنظمة فعالة لتأمين تشخيص وتقييم جميع المخاطر الجوهرية.

وتتعرض المجموعة أيضا إلى مخاطر تتعلق بمسؤولياتها المتعلقة بالثقة والأمان تجاه مودعي الأموال، الذي يؤدي إلى خسائر في الاستثمارات ا والى الإخفاق في حماية مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية، وتقتضي سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية الفصل بين المهام وتفويض الصلاحيات وإعداد تقارير عن التجاوزات وإدارة الدراسات وإعداد تقارير عنها ومطالبة الحسابات، على أن يكون ذلك مبنيا على تقارير إدارية حديثة وموثوقة بمصداقيتها.

سابعا: مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية:

تنشأ مخاطر الالتزام بالشريعة الإسلامية أن الإخفاق في الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي بالتالي مماثلة لمخاطر السمعة والمصداقية، وتمتلك المجموعة أنظمة وأدوات تحكم وتشمل ذلك كهيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل وحدة لتامين الالتزام بجميع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: سياسة بنك البركة الجزائري في إدارة المخاطر

سيتم في هذا المطلب تناول سياسة بنك البركة الجزائري في إدارة المخاطر وكذلك أهداف إدارة المخاطر والهيكل التنظيمي لها.

أولا: دور إدارة المخاطر:

تلعب إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري دورًا جد هاما في اتخاذ القرارات بالنسبة للبنك وذلك للنهوض من المخاطر ومحاولة التخفيف منها وتتمثل دورها فيما يلي:[1]

- صياغة واقتراح سياسة واضحة في كل ما يخص إدارة المخاطر إلى مجلس إدارة البنك للموافقة عليها مثل:
  - تفويض الموافقة التمويلية
  - الحدود القصوى الاحترازية الخاصة بالتعويضات الكبيرة
  - المعايير الخاطئة بمنح التمويل
  - معايير قبول الضمانات
  - حدود المحفظة التمويلية
  - تركزات المخاطر
  - حدود العملات الأجنبية
  - الرقابة على محفظة التمويل وتقييمها والأسعار والمخصصات والمطابقة مع المتطلبات للرقابة والقانونية.
- التأكد من أن كافة أعمال البنك متوقعة مع معايير المخاطر والحدود الموضوعة من قبل مجلي الإدارة.
- وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسات المخاطر الموضوعية من قبل مجلس الإدارة ومراقبتها وإعداد التقارير بشأن جودة المحفظة التمويلية والاستثمارية.
- تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتغيرة حاليا يتم التعرف على هذه التمويلات.
- التقييم الدوري المحافظ التمويلية والاستثمارية وإجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيط للتأكد من سلامة ومرونة هذه المخاطر.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر:

1- مدير إدارة المخاطر:

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الوظيفة في التطوير والموافقة والمحافظة على مستوى عالي من المعايير والسياسات والحدود وتوصيلها على مستوى البنك مع تفويض الصلاحيات اللازمة فيما يخص مخاطر التمويل والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة وتتمثل المسؤوليات الرئيسية لها فيما يلي:

- صياغة المقترحات الخاصة بسياسة المخاطر والحدود وتفويض الصلاحيات للموافقة عليها من قبل الإدارة ومجلس إدارة البنك.

[1] نعيمة خضراوي، مرجع سابق، ص132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فحص كافة المقترحات الخاصة بحدود المحافظ وذلك للتأكد من ملائمة الحدود المقترحة على أساس الاعتمادية الذاتية.
- المراجعة الدورية لهيكل المخاطر للبنك بفرض التعرف على جوانب التركيز المفرط سواء لدى العميل الواحد أو البلد أو السوق أو المنح...إلخ.
- تطوير واعتماد منهجيات إدارة المخاطر ومساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية لتنفيذها.
- توصيل سياسات وحدود المخاطر إلى الجهات المعنية في البنك ومساعدة هذه الجهات على فهمها وتنفيذها.
- توفير الإرشادات إلى كافة الأنشطة في البنك المعنية بأخذ المخاطر والجهات المسؤولة عن مراجعة التمويل ومعالجة مشاكله وعن المخاطر التشغيلية في البنك.

2- مدير معالجة ومراجعة التمويل:

إن الأهداف الرئيسية لوظيفة مدير معالجة ومراجعة التمويل تتمثل فيما يلي:

- تقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل.
- التأكد من أن جميع طلبات تمديد وإدارة ومتابعة وتقارير التمويل تتم بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة والموافقات المعتمدة من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري وأفضل الممارسات المهنية.

أما فيما يخص المسؤولية فهي كالآتي:

- الفحص بشكل مستقبل طلبات التمويل المستلمة من وحدات الأعمال، بما في ذلك تقييم التصنيفات الائتمانية المقترحة من قبلها.
- مراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا على الأقل وذلك بهدف تقديم حكم مستقبل في مخاطر محفظة الموجودات وفقا للسياسات المعتمدة من قبل البنك.
- تقديم تقييم مستقل بشأن المخاطر السياسية والاقتصادية لدعم مقترحات التمويل المقدمة من قبل الدوائر والجهات ذات العلاقة في البنك.
- تقديم تقارير حول هيكل المخاطر والتسهيلات التمويلية المتعلقة من حيث المدة والصناعة والقطاع والمنطقة الجغرافية.
- التأكد من المطابقة مع المتطلبات الرقابية مخاطر الجهات المتعامل معها.

3- مدير شؤون التمويل:

تتمثل مسؤوليات مدير شؤون التمويل فيمايلي:

- تطبيق الإجراءات السليمة في إدارة شؤون التمويل في البنك وذلك لضمان الاستخدام الأمثل لموارد البنك.
- متابعة اتخاذ القرارات التمويلية والأوقات المناسبة.
- مراقبة طلبات التمويل من خلال وضع أنظمة المتابعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التأكد من استكمال وتقديم طلبات التمويل للموافقة وذلك وفقا لسياسة البنك، أو الحصول على الاستثناءات إذا ما تطلب الأمر ذلك.
- متابعة الحصول على كلفة وثائق التمويل وإعداد إشعارات التعهدات الجديدة.
- الاحتفاظ بخزائن إيداع لكافة وثائق التمويل.
- متابعة صرف التمويلات بعد الحصول على كافة الوثائق المطلوبة وفقا لشروط الموافقة على التمويلات.
- إدارة شؤون المعلومات الخاصة بالتمويلات وذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة لأغراض المتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية للبنك.

4- مديرية متابعة الديون المتغيرة:

ومن بين أهم أهدافها ما يلي:

- التعرف والإدارة والمتابعة في الوقت المناسب للتسهيلات التمويلية التي تعاني من جوانب ضعف تثير البنك في قدرة العميل على شراء كافة المبالغ المستخدمة عليه اتجاه البنك في الوقت والطريقة المحددة تبين.
- إعداد وتوزيع التقارير الشهرية الخاصة بالتمويل المصنفة وتحت المراقبة ومبالغها وآخر التطورات الخاصة بها.

5- مدير المخاطر التشغيلية:

إن الأهداف الرئيسية في تسيير المخاطر التشغيلية هي العمل بشكل مستمر على التعرف ومراقبة الخسائر الناجمة عن الأخطاء البشرية للموظفين أو الأنظمة الداخلية الاحتيال والأنظمة المعلومات وعدم التقيد بالمتطلبات الرقابية والقانونية من التشريعات مكافحة غسيل الأموال.

ومن بين مسؤوليات مدير المخاطر التشغيلية ما لي:

- دعم كافة الجهات الإدارية لفهم وإدارة المخاطر التشغيلية بشكل أفضل.
- وضع تعريفات وسياسات استرشادية.
- بحث واقتراح الآليات الفعالة لإدارة المخاطر التشغيلية.
- تنفيذ آلية لإعداد التقارير تمكن الإدارة العليا من تقليل مستويات المخاطرة غير المرغوب فيها.
- التأكد من كفاية التأمين الموجود ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر التشغيلية تمكين الإدارة من التعرف على المخاطر التشغيلية الجديدة المصاحبة لإدخال أنشطة أعمال جديدة في البنك0

ويمكن تمثيل الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري كمايلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكل رقم(05): الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري

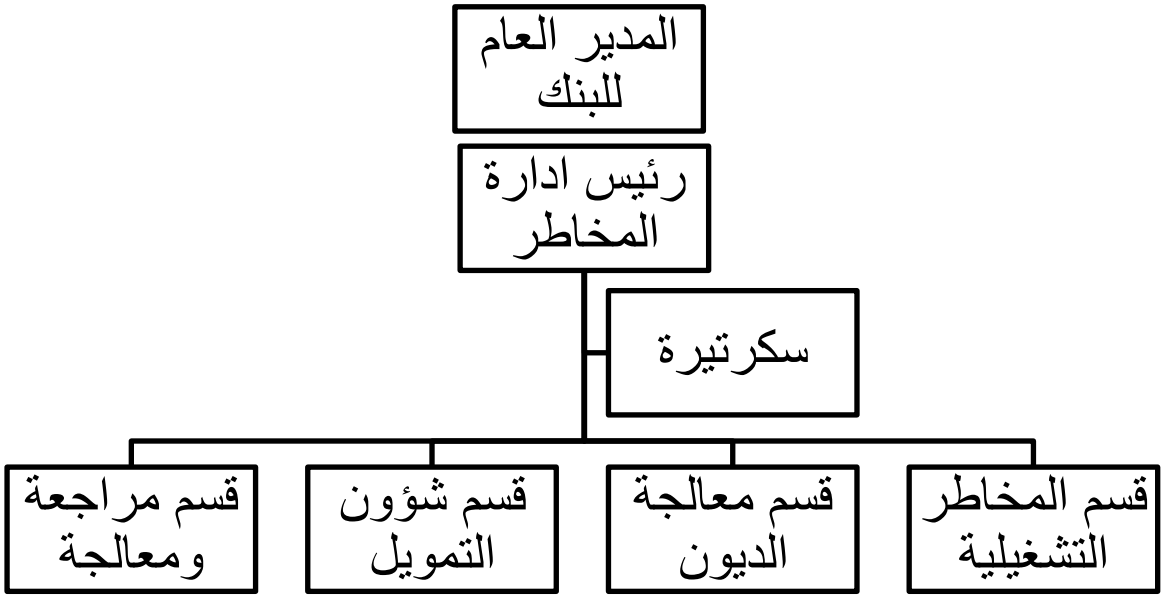

المصدر: بنك البركة الجزائري

ثالثا: أهداف إدارة المخاطر

إن بنك البركة الجزائري ملتزم بتقرير وتعميم ثقافة إدارة المخاطر كونها تعتبر شرط أساسي لازم توفره للأداء الناجح.

وفيما يلي أهم الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري المحافظة على طريق احترازية ووقائية ومنظمة في أخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات وإجراءات وحدود إدارة المخاطر.

- توظيف أفراد مؤهلي ويمثلون المهارات اللازمة.
- الاستثمار في التكنولوجية والتدريس.
- الترويج النشط لثقافة إدارة المخاطر السلمية في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة.
- المحافظة على فصل واضح في الواجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال والأفراد الذي يضمون الإجراءات الخاصة بها ويقسمون ويراقبون المخاطر الناجمة عليها.
- الالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية.
- الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التطرق إلى الجانب التطبيقي لمخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري من خلال مجموعة من النسب المالية التي يتم بها حساب مخاطر السيولة وكذلك التعرف على رأس المال في حماية البنك من مخاطر السيولة وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كمايلي:

المطلب الأول: طرق قياس السيولة في بنك البركة الجزائري

سيتم في هذا المطلب معرفة طرق قياس مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري وذلك من خلال الاعتماد على التقارير المالية لبنك البركة الجزائري وكذلك التطرق إلى رأس المال المصرفي في لبنك البركة الجزائري وكذلك التطرق إلى رأس المال المصرفي في بنك البركة الجزائري ودوره في حماية البنك من مخاطر السيولة.

الفرع الأول: قياس مخاطر السيولة في بناء البركة الجزائري

هناك عدة طرق لقياس مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري: [1]

1- طريقة سلم الاستحقاق:

ووفق هذه الطريقة يتم مقارنة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في فترات زمنية محددة للوصول إلى الفجوات وبناءً على ذلك يتم وضع الخطط المناسبة لهذه الفجوات، كما يمكن وضع نسب الفجوات التراكمية السابقة.

2- طريقة مؤشرات السيولة:

تقاس السيولة في البنوك بنسبة التوظيف إلى الودائع أي مدى استخدام البنك للودائع لتلبية احتياجات العملاء، وكلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على كفاءة البنك في تلبية القروض الإضافية، ويفضل أن تقاس السيولة بنسبة الأصول السائلة وشبه السائلة إلى الودائع وهناك العديد من النسب يستعملها بنك البركة الجزائري أهمها:

- **نسبة الاحتياطي القانوني النقدي:** وهو ذلك الاحتياطي الذي تحتفظ به البنوك الإسلامية لدى البنك المركزي وعادة يشكل نسبة معينة من إجمالي الودائع لدى البنك الإسلامي هذه النسبة تحدد بموجب قانون وبشكل إلزامي من قبل السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي الجزائري وتحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الاحتياطي النقدي القانوني} = \frac{\text{أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي}}{\text{قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى}}$$

- **نسبة الرصيد النقدي:** إن الرصيد النقدي لدى البنوك الإسلامية يتأثر بعمليات السحب والإيداع لدى البنوك ذاتها والمهم في الأمر هو معرفة نسبة الرصيد النقدي لا قيمته على اعتبار أن هذه النسبة تمثل المعيار الذي يمكننا من معرفة سيولة البنك ويمكن حسابها بالعلاقة التالية:

[1] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري : www .albaraka .com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسبة الرصد النقدي = رصيد مودع لدى البنك المركزي + نقدية جاهزة لدى البنك
قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى

- **نسبة السيولة العامة:** تعني هذه النسبة مدى قدرة البنك على سداد التزاماته المستحقة بشكل عام وذلك بالاعتماد على أصوله السائلة والشديدة السيولة، وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة العامة = رصيد مودع لدى البنك المركزي + نقدية جاهزة في البنك + أصول شديدة السيولة
إجمالي الودائع + التزامات أخرى

الفرع الثاني: كفاية رأس المال المصرفي في بنك البركة الجزائري

أولا: مفهوم وأهمية رأس المالي المصرفي:[1]

1- **مفهوم كفاية رأس المال:** تعني كفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها مالكو إدارة البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال ومن الناحية الفنية فإن كفاية رأس المالي ومثاليته تعني رأي المال الذي يستطيع أن يقابل ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه.

ويحدد مفهوم كفاية رأس المال بكونه يمثل مقدار رأس المالي الذي يكون مناسبا بحيث يستطيع البنك من خلال أداء وضاعفت أنشطته كافة دون أن يتعرض للخسارة أو التصفية كما أنه يحدد العلاقة التي تربط بين مصادر أصول البنك والمخاطر المحيطة به وموجودات البنك.

2- أهمية كفاية رأس المال:

تعتبر كفاية رأس المال من أهم الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة البنك وقدرته على تحمل الخسائر أو الإعسار حيث كلما انخفض إعسار البنك ارتفعت تبعا لذلك درجة ملاءة المالية والعكس صحيح.

ومن أهم المعايير التي تستخدم في قياس رأس المال المصرفي مايلي:

أ. **نسبة رأس المال الممتلك إلى الودائع:** (رأس المال/الودائع/100)

يقوم هذا المعيار على أساس التحكم في المخاطر الناتجة عن زيادة مجموعة الودائع عن نسبة معينة في رأس المال وقد اعتمدت البنوك ما نستنتج (10%) بمعنى أن تكون مجموع الودائع تعادل عشرة إضعاف رأس المال فكلما زادت الودائع عن هذا الحد المقرر زادت مخاطر البنك بالنسبة للمودعين لديه.

ويعاني هذا المعيار بأنه لا يأخذ بحيث الاعتبار ومجموع الموجودات ونوعيتها والتي توظف فيها الودائع.

ب. **نسبة رأس المال إلى الموجودات:**

تكمن أهمية المعيرات إذ أنه يربط رأس المال إلى إجمالي الموجودات لمواجهة الخسائر الغير متوقعة، ويؤخذ على هذا المعيار أنه لم يميز بين أنواع الموجودات، سيما وأن هناك موجودات ذات مخاطر عالية وموجودات لا تتضمن أية مخاطر.

[1] نضال رؤوف أحمد، **دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدقيق النقدي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،** جامعة بغداد، العدد السادس والثلاثون، 2013، ص- ص308-309.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: تطورات نسب السيولة في بنك البركة الجزائري

ويمكن إدراج أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري في الجدول الموالي:[1]

جدول رقم (06): أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري

الوحدة: مليون دج

البيانات	2010	2011	2012	2013
مجموع الميزانية	120509	1320984	132984	157073
حقوق الملكية	18843	20550	20550	22965
الودائع	89983	103285	13230	125435
التمويلات	55689	58584	103285	63354
الإيراد المصرفي الصافي	7241	7804	58584	7760
الالتزامات خارج الميزانية	42798	49468	7804	/
الناتج الخام	4499	5141	5673	/
الناتج الصافي	3243	3778	4130	4190

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للسنوات 2010، 2011، 2012، 2013

ومن خلال الجدول السابق يمكن أن نجد قيم التغيير ونسب التغيير كما هي مبنية في الجدول التالي:

الجدول رقم(07): التحليل الأفقي لأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري

البيانات	نسبة التغيير (2011-2010)		نسبة التغيير (2012-2011)		نسبة التغيير (2013-2012)	
	قيمة التغيير	نسبة التغيير	قيمة التغيير	نسبة التغيير	قيمة التغيير	نسبة التغيير
مجموع الميزانية	12475	%10	17804	%13	6285	%4.9
حقوق الملكية	1707	%9	1560	%7	855	%3.9
الودائع	13302	%15	13230	%12	8920	%7.7
التمويلات	2895	%5	- 993	- %1	5463	%9.4
الإيراد المصرفي الصافي	563	%8	482	%6	- 526	- %6.3
الالتزامات خارج الميزانية	6670	%16	2600	%5	/	/

[1] التقرر السنوي لبنك البركة الجزائري السنوات، 2011، 2012، 2013

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناتج الخام	642	%14	532	%10	/	/
الناتج الصافي	535	%17	412	%11	- 98	- %2.3

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للسنوات 2010، 2011، 2012، 2013

ومن خلال الجدولين السابق يمكن استنتاج ما يلي:

- نسبة التغيير في مختلف مؤشرات بنك البركة الجزائري مرتفعة ما بين 2010 و2011.
- وحقوق الملكية شهدت انخفاض ملحوظ ما بين الفترة 2010 و2013 حيث بلغ نسبة التغيير في سنة 2011 9% بينما وصلت سنة 2013 إلى 3.9% وذلك راجع إلى انخفاض في قيمة حقوق الملكية وقيمة الانخفاض تقدر بـ 855.
- وعرف الناتج الصافي نسبة سالبة ما بين 2012-2013 وهي (2.3% -) لأن نسبة 2013 شهدت انخفاض في الناتج الصافي وقيمة الانخفاض تقدر بـ 98 -

الفرع الرابع: حساب مؤشرات السيولة في بنك البركة الجزائري

وندرج الجدول التالي الذي تضم أهم نسب السيولة والتي يتم بها قياس السيولة في بنك الجزائر.

جدول رقم(08): نسب قياس السيولة في بنك الجزائر

النسب	2010	2011	2012	2013
نسبة الاحتياطي القانوني النقدي	%10.35	%5.08	%5	%7.02
نسبة الرصيد النقدي	%7.01	%3.43	%3.46	%7.02
نسبة السيولة العامة	%7.01	%3.43	%8.96	%7.4

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للسنوات 2010، 2011، 2012، 2013

وكقراءة للجدول نجد:

- نسبة الاحتياطي القانوني النقدي شهدت ارتفاعا كبيرا وذلك في سنة 2010 لتصل إلى 10.35% ومن ثم عرفت ثباتا عند 5% وذلك سنتي 2011 و2012 ثم تعاود الارتفاع في سنة 2013 ليصل إلى 71.02%.
- أما نسبة الرصيد النقدي فقد شهدت ارتفاعا وصل إلى 7.02 سنة 2013 ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى زيادة النقدية الموجودة في بنك البركة الجزائري وكذلك زيادة الودائع والتي بلغت قيمتها 125435 مليون دج.
- أما فيما يخص نسبة السيول العامة فقد سجلت أعلى نسبة سنة 2012 حيث قدرت هذه النسبة بـ 8.96%.
- وفي الأخير يمكن القول أن بنك البركة الجزائري يحتفظ بنسبة سيولة جيدة تمكنه من مواجهة مخاطر السيولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى مسؤوليات مجلس الإدارة في بنك البركة الجزائري والإدارة التنفيذية وكذلك إلى المبادئ الإرشادية لجنة بازل لإدارة السيولة.

الفرع الأول: مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائر

أولا : مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة العديد من المسؤوليات من بينها:[1]

1. اعتماد إستراتيجية إدارة السيولة ومخاطرها والسياسات والإجراءات المرتبطة بها على أن يتم مراجعتها مرة واحدة على الأقل في السنة.
2. التأكد من قيام الإدارة التنفيذية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية والسياسية المعتمدة المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة.
3. تحديد درجة مخاطر السيولة التي يمكن أن يتحملها أو يقبلها البنك وذلك من خلال وضع ما يسمى بـ " درجة تحمل مخاطر السيولة " وبما يتناسب مع إستراتيجيته وقدرته على الحصول على مصادر التمويل وقدرته على إدارة سيولته في مختلف الظروف.
4. التأكد من توفر الخبرات الضرورية لدى الإدارة التنفيذية والأشخاص المعينين بإدارة السيولة.
5. التأكد من وجود أنظمة لقياس ومراقبة جميع مصادر مخاطر السيولة.
6. مراجعة التقارير الدورية حول وضع سيولة البنك والحصول على تقرير فوري في حال حدوث تغيرات جوهرية على سيولته الحالية أو المستقبلية.
7. فهم طبيعة العلاقات مابين مخاطر السيولة والمخاطر الأخرى مثل: الائتمان، السوق، التشغيل ومخاطر السمعة.
8. التأكد من اتخاذ الإدارة التنفيذية الإجراءات التصحيحية المناسبة لمواجهة أي أحداث جديدة تؤثر على السيولة.

ثانيا: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

1. ولها العديد من المسؤوليات يمكن إدراج أهمها كمايلي: وضع وتنفيذ إستراتيجية إدارة مخاطر السيولة بحيث تتماشى مع درجة تحمل مخاطر السيولة وبحيث يتم مراعاة ما يلي عند إعداد هذه الإستراتيجية.
   أ. تركيبية الموجودات والمطلوبات.
   ب. درجة تنوع ومدى استقرار مصادر تمويل البنك بحيث يتم تجنب كافة أشكال التركز فيها.
   ج. أسلوب إدارة السيولة بالعملات المختلفة وذلك على المستويين المحلي والخارجي لمختلف خطوط الأعمال ومختلف الوحدات داخل المجموعة البنكية الواحدة.
   د. أسلوب إدارة السيولة اليومي.

[1] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري: http://www.albaraka.com Site Consulte: 07/05/2015

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. المعايير المستخدمة لاختيار الموجودات السائلة والقابلة للتداول.

و. متطلبات السيولة في الأوضاع العادية وفي الأوضاع الضاغطة سواء كانت هذه الأوضاع ناتجة عن ظروف خاصة بالبنك أو عن طريق ظروف خاصة بالسوق.

ز. مدى عمق وتنوع الأسواق التي يتعامل معها البنك والمناطق الجغرافية التي يتعامل معها.

2. تعميم إستراتيجية إدارة السيولة والسياسة اللازمة لتطبيقها على مختلف الوحدات ذات العلاقة داخل البنك.

3. تحديد الهيكل الإداري والمسؤوليات والضوابط المتعلقة بإدارة السيولة وبمراقبة وضع السيولة للبنك ولفروعه ولشركاته التابعة مع الأخذ بالاعتبار أي معوقات أو قيود قد تؤثر على تحويل الأموال.

4. إعلام مجلس الإدارة فورًا في حالة حدوث ظروف جديدة تؤثر على سيولة إدارة ومراقبة مخاطر السيولة واحتياجات السيولة على مستوى البنك التأكد من تمتع الموظفين المعنيين بوضع الضوابط الداخلية بخصوص إدارة السيولة بالخبرات والكفاءات والاستقلالية، ومع أنهم يملكون سلطة الاعتراض على المعلومات والفرضيات المقدمة من قبل وحدات العمل بخصوص السيولة.

التأكد من الحصول على الموافقات اللازمة للانحراف عن السياسات والسقوف والتأكد من إجراءات المتابعة التي يجب اتخذها في حالة تجاوز السقوف.

الموافقة على المعايير الموضوعية المتعلقة برفع تقارير السيولة بما في ذلك نطاقها ودورية رفعها إلى مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات مع ضرورة تحديد الجهة المسؤولة عن إعداد هذه التقارير.

التأكد من قدرة البنك على الوصول إلى مصادر التمويل والتأكد من إدارتها بفاعلية الاحتفاظ بقدر كاف من الموجودات السائلة عالية الجودة وغير مرهونة بحيث تستخدم لتعزيز سيولة البنك عند الحاجة (من خلال بيعها مثلا) على أن تنسجم مع كل من درجة التعقيد أنشطة البنك ودرجة سيولة موجوداته ومطلوباته ومدى عدم التطابق بين استحقاقات مصادر أمواله بحيث يتم ربط حجم هذه الموجودات مع التقديرات المتعلقة باحتياجات السيولة المطلوبة ومع درجة تحمل مخاطر السيولة.

قياس وتقدير التدفقات النقدية المستقبلية للموجودات والمطلوبات ولالتزامات خارج الميزانية ضمن مختلف الفترات الزمنية وتحت مختلف الظروف.

استخدام فرضيات واقعية حول احتياجات البنك المستقبلية السيولة وذلك على المدى القصير وعلى الطويل واستخدام فرضيات متحفظة بخصوص درجة تداول موجودات البنك ومدى قدرته على الحصول على التمويل خلال الفترات التي يواجه فيها مشاكل في السيولة.

استخدام نظام معلومات إداري معتمد مصمم لفرض تزويد الإدارة العليا وفي الوقت المناسب لكافة المعلومات اللازمة حول وضع سيولة البنك.

إدارة مراكز ومخاطر السيولة خلال اليوم وذلك بقياس التدفقات النقدية (الداخلة والخارجة) اليومية المتوقعة بما في ذلك توقع موعد هذه التدفقات خلال اليوم وتحديد الأولوية في سديد الالتزامات وفقا لتاريخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استحقاقها والتنبؤ بالعجز المحتمل في السيولة خلال اليوم وإجراء الترتيبات اللازمة للحصول على التمويل اللازم لمقابلة الاحتياجات الطارئة خلال اليوم مع ضرورة توفر سياسات وإجراءات وأنظمة لدعم عملية إدارة السيولة خلال اليوم.

وضع خطة تمويل الطوارئ بحيث توضح الإجراءات اللازمة لمواجهة نقص السيولة في الأوضاع الطارئة مع مراعاة مايلي:

- تتضمن وصفا واضحا لإجراءات التي يجب إتباعها للمحافظة على السيولة والمعالجة حالات النقص في السيولة وأن توضع الإجراءات ذات الأولوية والتي يجب اتخاذها عند الطوارئ مع توضيح وقت وكيفية تفعيل كل إجراء.
- أن توضع الخطة مصادر التمويل المحتملة في حالات الطوارئ والمبالغ المقدرة والتي يمكن تحصيلها من هذه المصادر وكذلك الوقت اللازم لتوفير الأموال من هذه المصادر.
- أن تكون الخطة على مواجهة القضايا المتعلقة بالسيولة ضمن سلسلة من الأوقات المختلفة بما في ذلك السيولة خلال اليوم.
- أن تحتوي الخطة على سياسات وإجراءات من شأنها تمكين إدارة البنك بين اتخاذ القرارات في الوقت المناسب وبحيث تكون هذه القرارات مبنية على معلومات مسبقة وتمكنها من تنفيذ الرجاءات الطارئة بسرعة ومهارة.
- وضع آلية تضمن إيصال معلومات منسقة وواضحة وبشكل متكرر وفي الوقت المناسب الجهات الداخلية والخارجية مثل: البنك المركزي، المساهمين الدائمين، الموظفين وأي جهات أخرى مشاركة في السوق وذلك لدعم الثقة العامة في البنك في حال حدوث أي مشاكل أن تعكس الخطة برامج البنك المركزي الإقراض ومتطلبات الضمانات والرجاءات للتمكن من الحصول على التمويل من البنك المركزي.

الفرع الثاني: المبادئ الإرشادية للجنة بازل لإدارة السيولة

أصدرت لجنة بازل مبادئ لإدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية منها: [1]

أولا: تطوير هيكل لإدارة السيولة:

وجود إستراتيجية لدى البنك لمتابعة السيولة واطلاع الأطراف ذات العلاقة بهذه الإستراتيجية ومنها مايلي:

- الإدارة مسؤولة عن الإشراف اليومي وطويل الأجل على إدارة مخاطر السيولة.
- سياسات وإجراءات ومستويات تحمل المخاطر مواقف عليها من مجلس الإدارة.
- نظم المعلومات لتحديد وقياس ومراقبة مخاطر السيولة.
- ضوابط رقابية داخلية على إجراءات إدارة مخاطر السيولة.

[1] حسن سعيد، مرجع سابق، ص ص66-58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- موافقة مجلس الإدارة على الإستراتيجية وجميع السياسات الخاصة بإدارة السيولة والتأكد من التزام الإدارة بالمقاييس الضرورية لمتابعة سيولة البنك وتخفيض مخاطر السيولة.
- وجود هيكل إدارة لتنفيذ سياسة السيولة وبفعالية ويتشكل الهيكل من مجلس الإدارة يتعهد بمسؤولية إدارة السيولة إلى لجنة إدارة العليا تتشكل اللجنة من موظفي الإدارة العليا دائرة الحرفية، إدارة المخاطر ووضع سقوف للتأكد من وجود نظام معلومات في البنك جيد لقياس متطلبات مصادر التمويل على أساس مستمر.

ثانيا: قياس ومراقبة الحاجات التمويلية الصافية

- وجود نظام يفسر باستمرار ويراقب الحاجات التمويلية الصافية وفيه ما يخص الاستحقاق التدفقات النقدية المستقبلية (موجودات ومطلوبات والتزامات خارج الميزانية).
- احتساب مجموع الفجوة التراكم.
- تحليل سيولة البنك عن طريق وضع سيناريوهات مختلفة.
- المراجعة المستمر للافتراضات المستخدمة في إدارة السيولة وذلك للتأكد من استمرارية ملائمتها.

ثالثا: إدارة طرق الوصول إلى السوق

مراجعة الجهود المتبادلة وبشكل منتظم للمحافظة على استمرارية العلاقة مع أصحاب الحسابات وذلك من أجل التنويع المرغوب في مصادر الحصول على الأموال والقدرة على بيع الأصول.

رابعا: التخطيط للطوارئ

وضع خطة الطوارئ لمواجهة الأزمات المتعلقة بسيولة البنك ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع عجز في الظروف العادية الطارئة.

خامسا: الضوابط الرقابية لإدارة مخاطر السيولة

- وضع نظام رقابة فعال لمراقبة نظام إدارة مخاطر السيولة.
- بيئة رقابية قوية.
- إجراءات لتحديد وتقييم مخاطر السيولة.
- أنظمة معلومات كافية.
- وضع الأنشطة الرقابية مثل السياسات والإجراءات.

الفرع الثالث : سياسة إدارة بنك السيولة في بنك البركة الجزائري

تتضمن ساسة إدارة السيولة بنك البركة الجزائري كحد أدنى مايلي:[1]

[1] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري , ص ص : 142_141

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. توفير توجيهات واضحة عن تكوين ودور لجنة الموجودات والمطلوبات أو و قسم مسئول عن إدارة السيولة.
2. إجراءات لضمان الالتزام بعمليات إدارة في اللجنة .
3. عمل حسابات دورية لتحديد الحد الذي تقوم به الشركات التابعة بتمويل الموجودات طويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل.
4. إنشاء معيار بنسبة السيولة على سبيل المثال معايير لتمويل الموجودات طويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل لتوجيه إدارة السيولة وطريقة احتساب مؤشرات السيولة.
5. وضع حدود لدرجة التركزات التي تعتبر مقبولة وذلك بما يلي :

_ التأكد من التنويع مصادر التمويل حسب المصدر والهيكل الزمني على سبيل المثال التحوط ضد التركز من قبل الأفراد أو مجموعة من المودعين , وأنواع أدوات الودائع والمصادر السوقية للودائع والمصادر الجغرافية وفترة الاستحقاق وعمولات الودائع , إذا حدثت هذه التركزات فإن هذه الشركات التبعة تقوم بإدارة مجوداتها وبيان سيولتها لتقليل هذه المخاطر .

_ وضع اجراءات نظامية لاستعادة مركز السيولة في حالة خسارة التمويل اذ لم تتمكن من تجنب مثل هذه التركزات ,بالإضافة الى ذلك يجب على الشركات التابعة اجراء تحليل لاعتمادها على هذه التركزات.

6. عمل مراجعة دورية لهيكل الودائع ,يجب ان تتضمن المراجعة حجم وحركة مختلف انواع الودائع المعروضة وفترة استحقاق الودائع لأجل ,وحصة الربح المدفوعة لكل نوع من انواع الودائع ,حصة الربح السائدة في السوق والحدود المفروضة على الودائع طويلة الاجل والأموال العامة وودائع لغير المقيمين .
7. عمل مراجعة لمصادر التمويل البديلة متضمنة تسهيلات احتياطية وتسهيلات ائتمانية
8. وضع اطار لتكوين الموجودات.
9. تقييم عدم التوافق بالتزامن مع ارتباطات العملة,الموجودات قصيرة الاجل الى المطلوبات قصيرة الاجل الموجودات السائلة الى مجموع الموجودات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لمخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري استنتجنا مجموعة نتائج اهمها :

_ تمتلك كل وحدة من مجموعة دالة البركة المصرفية وحدة خاصة لإدارة المخاطر فيها

_ يلعب رأس المال المصرفي دورا جد مهم في الحفاظ على سيولة البنك , حيث يجنبه التعرض لمخاطر السيولة.

_ يعد بنك البركة اول تجربة للمصرفية البنكية في الجزائر, ولقد لقي عدة صعوبات في إدارة مخاطر السيولة نظرا لعدم توفر الأدوات الكافية لحل مشكلة السيولة لديه .

_ يعتمد بنك البركة الجزائري على أساليب كمية في قياس السيولة لديه وكذلك يتخذ مجلس الادارة خطط و استراتيجيات لمراقبة وضع السيولة واتخاذ الاجراءات الازمة لمواجهة النقص في السيولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

تواجه البنوك الإسلامية مخاطر السيولة أعلى من نظيرتها التقليدية، وذلك بسبب طبيعة التمويل التي تتميز به البنوك الإسلامية، كما أن هذه البنوك مجبرة على استخدام وسائل محددة للتعامل مع مخاطر السيولة وذلك ضمن قيود الشريعة وهذا ما يبرز محدودية الطرق الحالية للتعامل مع مثل هذه المخاطر، حيث نجد أن البنوك التقليدية تتعدد الفرص أمامها في حال وقوعها في مخاطر السيولة ومن بينها اللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير لها، في حين نجد أن البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تطبق نفس الإجراء لاحتوائه على الفائدة ولذلك فيجب على البنوك الإسلامية العمل على احتواء مخاطر السيولة لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح، فاحتفاظ البنك بسيولة عالية سيجنبه التعرض لمخاطر السيولة ولكن بالمقابل سيقلص أمامه فرص التحول في مشاريع واستثمارات والحصول على عوائد من خلالها.

وعلى الرغم من الاختلاف الجوهري في الأنشطة المصرفية التقليدية عن الأنشطة المصرفية الإسلامية إلا أن جوهر إدارة المخاطر المصرفية والمحاور الرئيسية وأسسها لا تختلف كثيرًا إلا فيما يتعارض مع ضوابط العمل المصرفي الإسلامي لذا يجب انتهاز الفرصة لاكتساب الخبرة وخلق أنظمة لإدارة مخاطر السيولة الخاصة بالبنوك الإسلامية.

نتائج الدراسة:

قد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب مدخرات الأفراد والمؤسسات وتوظيفها واستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية والتكافل الاجتماعي.

وتسعى البنوك الإسلامية من اجل مواجهة المنافسة إلى تطبيق استراتيجيات تتعلق بمواكبة التطور التكنولوجي وكذا التوجه نحو الاندماج والشمولية.

تتعدد وتتنوع التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية ابتداءً من البيئة المصرفية التقليدية إلى التحديات الداخلية سواء تعلق الأمر بالعاملين فيها أو المتعاملين معها.

تعتبر السيولة في البنوك الإسلامية وإدارتها من أهم القضايا التي تشغلها كون أن احتفاظ البنك الإسلامي بسيولة عالية سيحرمه من تحقيق الأرباح وفي نفس الوقت توظيف السيولة المتوفرة لديه سيعرضه إلى عجز في السيولة.

اختيار فرضيات الدراسة:

تواجه البنوك الإسلامية مخاطر متنوعة ومتعددة، حيث نجدها تشترك في الكثير من المخاطر مع البنوك التقليدية وتختلف معها في بعض المخاطر والتي تنفرد بها البنوك الإسلامية نظرا لطبيعة عملها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك للمبادئ العاملة التي تحكمها والتي تخضع في مجملها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

تعتبر مخاطر السيولة أكثر حدّة في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية وذلك نظرًا لقلة الفرص أمامها في إدارة مخاطر السيولة مما يجعلها تأخذ الكثير من الحيطة والحذر مستعملة في ذلك أساليب كمية وأخرى نوعية بغية الحفاظ على قدر معين من السيولة لديها مع تحقيق أرباح من خلال توظيف الأموال في المشاريع المختلفة، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

يعتمد بنك البركة الجزائري في قياس السيولة لديه على وسائل كمية منها نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة الرصيد النقدي وكذلك نسبة السيولة العامة اضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

الاقتراحات والتوصيات:

- ضرورة وضع المخصصات والاحتياطات اللازمة التي يتوقع أن يواجهها البنك.
- التواصل والتنسيق الدائم بين القائمين على وضع سياسات السيولة وبين الجهات الأخرى التي يتوفر لديها معلومات على وضع السيولة.
- إجراء اختبارات دورية لأوضاع السيولة.
- تنويع مصادر التمويل وزيادة الاعتماد على الودائع الاستثمارية طويلة الأجل.
- توفير نظام رقابة داخلي للتحقق من كفاية سياسة السيولة وحسن تنفيذها.

آفاق الدراسة:

من خلال قيامنا بهذه الدراسة والتوصل إلى أهمية السيولة في البنوك الإسلامية والآثار المتنوعة لها سواء من حيث الفائض في السيولة والعجز في السيولة، ومخاطر السيولة لها تأثيرا كبيرًا على البنوك الإسلامية بسبب قلة أو ضيق المجال لدى البنوك الإسلامية في إدارتها وهذا نابع من قلة الطرق الممكنة لمواجهتها ولذلك فمن بين المواضيع التي يمكن دراستها في المستقبل:

- دور السوق المالي الإسلامي في إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.
- مساهمة صناديق الاستثمار الإسلامية في توظيف سيولة البنوك الإسلامية.

والله اعلم وله الحمد من قبل ومن بعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر

والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

I- المصادر:

القرآن الكريم (برواية ورش)

II- المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب:

1. ابو الهول محي الدين يعقوب، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية – دراسة تحليلية مقارنة-**، دار النفائس، عمان، 2012.
2. احمد عبد الرحمان يسري ، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، مصر، 2011.
3. البلتاجي محمد ، **المصارف الإسلامية النظرية التطبيق التحديات**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012.
4. بورقبة شوقي، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.
5. جلدة سامر ، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة، الأردن، 2009.
6. حماد طارق عبد العال، **إدارة المخاطر أفراد إدارات شركات بنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
7. حنفي عبد الغفار, ابو القحف عبد السلام ، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2004.
8. الخاقاني نوري عبد الرسول ا، **المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، الأردن، 2011.
9. خان طارق الله ، احمد حبيب، **إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)**، ترجمة عثمان باكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك الفهد الوطنية، جدة، 2003.
10. خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي (النقود، البنوك التجارية ،البنوك الإسلامية، السياسية النقدية، الأسواق المالية، الأزمة المالية)**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.
11. الخطيب سمير، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2008.
12. داوود نعيم نمر، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية، الأردن، 2012.
13. الرفاعي فادي محمد ، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي، بيروت، 2004.
14. السبلاني غسان، **المصارف الإسلامية**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012.
15. سقر احمد، **المصارف والأسواق المالية التقليدية والإسلامية في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
16. سمحان حسين محمد ، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، الأردن، 2013.
17. سمحان حسين محمد ، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صنعاء، عمان، 2011.
18. الشمري صادق راشد ، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري**، الأردن، 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19. الشمري صادق راشد حسن، **أساسيات الصناعة المصرفية أنشطتها التطلعات المستقبلية**، دار اليازوري، الأردن، 2008.
20. صوان محمود حسن ، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
21. العجلوني محمد محمود، **البنوك الإسلامية – أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الأردن، ط3, 2012.
22. عريقات حربي محمد ، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل، الأردن، 2010.
23. العزعزي شهاب أحمد سعيد، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، 2012.
24. العلي أسعد حميد ، **إدارة المصارف التجارية**، دار الذاكرة، عمان، 2012.
25. عيد عادل عبد الفضيل، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية – دراسة مقارنة –**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
26. عيد عادل عبد الفضيل، **الانتماء والمدنيات في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
27. الفسفوس فؤاد ، **البنوك الإسلامية**، دار كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2010.
28. قاضي أحمد سقر ، **العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)**، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 2004.
29. قاضي أحمد سقر ، **المصارف الإسلامية (العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية)**، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 2005.
30. قشوط هشام كامل ، **إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي**، دار النفائس، الأردن، 2013.
31. لبدة محمد ندا, **الاستثمار العقاري ودوره حدوث الازمة المالية العالمية– دراسة فقهية اقتصادية مقارنة–**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
32. لعمارة جمال ، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، بسكرة، 1996.
33. مجيد ضياء ، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1997.
34. محارب عبد العزيز قاسم ، **المصارف الإسلامية – التجربة وتحديات العولمة –**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
35. محمد فضل عبد الكريم ، **المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية واليات مقترحة للحد منها**، القدوة الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
36. المصري أحمد محمد ، **إدارة البنوك التجارية الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.
37. المكاوي محمد محمود ، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية، مصر، 2012.
38. المكاوي محمد محمود، **البنوك الإسلامية التحديات الموجهة**، المكتبة العصرية، مصر، 2011.
39. الموسوي حيدر يونس، **المصادر الإسلامية (أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية)**، دار اليازوري، الأردن، 2011.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

/ المذكرات والأطروحات

40. براضية حكيم، **التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011/2010.

41. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية –**، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

42. رايس حدة , دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لاربوي, ايتراك للنشر والتوزيع,القاهرة,2009.

43. زرارقي هاجر، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية– دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

44. زرميط وردة، **دور صناديق الاستثمار في تنشيط البنوك الإسلامية حالة مصر، السعودية، الإمارات**، مذكرة ماستر مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

45. شرون رقية، **إدارة المخاطر المالية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية –**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

46. عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

47. الغالي بن إبراهيم، **اتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية من اجل معامل خصم في ظل الضوابط الشرعية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

48. مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009/2008.

3/ المؤتمرات والملتقيات والندوات:

49. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

50. خالدي خديجة، غالب عوض الرفاعي، **مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها**، المؤتمر العلمي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل، 2007.

51. خليدة محمد بلكبير، زوليخة سنوسي، **الثورة التكنولوجية تحدي حقيقي أمام عمل المصارف الإسلامية**، الملتقى الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، خميس مليانة، 5-6 ماي، 2009.

52. سعيد سامي الحلاق، **الملتقى العربي الأول- المصارف الإسلامية الواقع والتحديات**-، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011.

53. سليمان ناصر، **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر دراسة تقييميه مختصرة**، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى-النظام المصرفي الجزائري، واقع وآفاق، جامعة قالمة، أيام 5 و6 نوفمبر، 2001.

54. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي، 2005.

55. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي، 2005.

56. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة،، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل، 2007.

57. مفتاح صالح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والعولمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، أيام 20-21 أكتوبر.

4/ المجلات والتقارير السنوية :

58. مطاي عبد القادر، **الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، الشلف، جوان 2010.

59. نضال رؤوف أحمد، **دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدقيق النقدي**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العدد السادس والثلاثون، 2013.

60. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للسنوات : 2010 ,2011,2012,2013.

61. التقارير السنوية لمجموعة دلة المصرفية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II- المراجع باللغة الأجنبية:

62. Rifki Ismal, **Fhe Mangement of liquidity Riskin Is lslamic BanKing**, The case of Indonesia, Doctoral Thesis, Durhom University, uk, 2010.

63. Rifki Ismal, **Ham do ilamic bonks Mange liquidity risk**, Kyoto Bullettin of islamic Arabe studies, 3-2 March, 2010.

III- المواقع الالكترونية:

64. شحاتة حسن حسين ، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية –المعايير والأساليب**، مقال على الموقع الالكتروني: http://www.darelmashora.com/site consulte le: 04-02-2015.

65. حسين سعيد، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، مقال منشورا على الموقع الالكتروني: http://ufpedia.com/arab/wp-contant/site consulte:14-03-2015. 15:34.

66. سليمان ناصر، **مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية والحلول المقترحة لها**، مقال على الموقع الالكتروني: http://www.drncer.net/moltaka.htm.foite.site consulte le(16-03-2015).19:28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميزانية :الاصول

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2011	2010
1	الصندوق ,بنك الجزائر ,مركز الصكوك البريدية	2,1	6780352482319	5660993185572
2	اصول اخرى ممسوكة لاغراض تجارية		0	0
3	اصول مالية قابلة للبيع		0	0
4	قروض وحقوق على مؤسسات مالية	2 .2	153598594,15	81590721,94
5	قروض وحقوق على الزبائن	2.4	58583867345,76	55688886139,74
6	اصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق		0	0
7	ضرائب جارية –اصول	2.4	1058461853,40	1100686586,47
8	ضرائب مؤجلة –اصول	2.5	147047205,55	104241139,11
9	اصول اخرى	2.6	1952916681 ,39	4279823307,68
10	حسابات التسوية	2.7	513667567,99	14713455,84
11	المساهمة في شركات,مؤسسات ووحدات	2.8	305564845,14	305634265,79
12	عقارت لغرض التوضيف		0	0
13	اصول ثابتة	2.9	2463534551 ,25	2321057674,62
14	اصول غير ثابتة	2.10	1785491 ,1119	2323021,27
15	فارق الاقتناء		0	0
مجموع الاصول			132983968959 ,01	120508888168,18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميزانية: الخصوم

رقم الحساب	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2011	2010
1	البنك المركزي		0	0
2	ديون اتجاه المؤسسات المالية	2.11	14372421,76	14443133.10
3	ديون اتجاه الزبائن	2.12	73909687742,90	6524923063.59
4	ديون ممثلة بسند	2.13	29375424295,26	24714238176.14
5	ضرائب جارية_خصوم	2.14	17330923461,43	15448289628.09
6	ضرائب مؤجلة_خصوم		0	0
7	خصوم اخرى	2.15	3034151611,46	829374357561
8	حسابات التسوية	2.16	4368949103.30	1845630623.57
9	مؤونات على المخاطر التكاليف	2.17	583415910.59	476330134.57
10	اعانات عتاد واعانات اخرى استثمارات		0	0
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	3319449654.63	3069307054.71
12	ديون مرتبطة		0	0
13	راس المال الاجتماعي	2.19	10000000000	10000000000
14	علاوة على راس المال		0	0
15	الاحتياطات	2.20	1974625270.55	899.560.980.01
16	فارق التقييم		0	0
17	فارق اعادة التقييم	2.21	894671917.24	894671917.24
18	نتيجة مرحلة(_/ +)	2.22	0	260285098.24
19	نتيجة السنة المالية(+)	2.23	3778297569.89	3243157215.31
مجموع الخصوم			132983968959.01	12058888168.18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خارج الميزانية

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2011	2010
ا	التزامات ممنوحة		49468622,84	42798165849,75
1	التزامت تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0	0
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	3.1	46006311582,37	39866424538,31
3	التزامات ضمانات لامر مؤسسات مالية	3.2	400272476,44	421317187,44
4	التزامات ضمانات لامر الزبائن	3.3	3062038905,03	2510424124,00
5	التزامات اخرى ممنوحة		0	0
ب	التزامات مستلمة		400272476,44	421317187,44
6	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية		0	0
7	التزامات وضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	3.2	400272476,44	42131787,44
8	التزامات اخرى مستلمة		0	0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنود	2010	2011	الفارق بالقيمة	الفارق ب%
مجموع الميزانية	120509	132984	12475	10%
حقوق الملكية	18843	20550	1707	9%
الودائع	89983	103285	13302	15%
التمويلات	55689	58584	2895	5%
الايرادالمصرفي الصافي	7241	7804	563	8%
الالتزامات خارج الميزانية	42798	49468	6670	16%
الناتج الخام	4499	5141	642	14%
الناتج الصافي	3243	3778	535	17%

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميزانية :الاصول

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2013	2012
1	الصندوق,بنك الجزائر, مركز الصكوك البريدية	2,1	84483880749,31	81264583404 ,48
2	اصول اخرى ممسوكة لاغراض تجارية		0	0
3	اصول مالية قابلة للبيع		0	0
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات المالية	2 ,2	879397409,01	577158936,97
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2,3	62640201678,62	57891423240,10
6	اصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق		0	0
7	ضرائب جارية –اصول	2,4	1382054615 ,92	1300499738,61
8	ضرائب مؤجلة–اصول	2,5	174305107,12	164259235,69
9	اصول اخرى	2,6	3321115310,62	5667743431,40
10	حسابات التسوية	2,7	903185573 ,23	885354286,40
11	المساهمة في شركات ,مؤسسات,ووحدات	2 ,8	305622000,00	305580188,62
12			0	0
13	اصول ثابتة	2,9	2829494102,58	2538346992,20
14	اصول غير ثابتة	2,10	153938372,87	192928682,18
15	فارق الاقتناء		0	0
مجموع الاصول			157073194919,28	150787878137 ,23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الميزانية : الخصوم

	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2013	2012
1	البنك المركزي		0	0
2	ديون اتجاه المؤسسات المالية	2 .11	14260623,41	14249001,94
3	ودائع العملاء	2.12	93534941111,99	86382740102 ,54
4	ودائع ممثلة بسند	2.13	31900035119 ,80	30131671815,54
5	ضرائب جارية –خصوم	2.14	1642073967 ,97	1805777596,59
6	ضرائب مؤجلة–خصوم		0	0
7	خصوم اخرى	2.15	5027935399,97	7419452967,00
8	حسابات التسوية	2.16	1989135624,70	2923107750,10
9	مؤونات على المخاطر و التكاليف	2.17	599680739,53	613141195,35
10	اعانات عتاد واعانات اخرى ,استثمارات		0	0
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	3167859221,00	3394874823,14
12	ديون مرتبطة		0	0
13	راس المال الاجتماعي	2.19	10000000000 ,00	10000000000 ,00
14	علاوة على راس المال		0	0
15	الاحتياطات	2.20	4210112180 ,40	3018160781 ,33
16	فارق التقييم		0	0
17	فارق اعادة التقييم	2.21	894671917,24	894671917,24
18	نتيجة مرحلة(– /+)		0	0
19	نتيجة السنة المالية(– /+)	2.22	4092489013,27	4190030186
مجموع الخصوم			157073194919 ,28	150787878137,23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خارج الميزانية

	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2013	2012
ا	التزامات ممنوحة		51662464087,91	52067846162,17
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0	0
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن		46998383249 ,27	47610438978,62
3	التزامات ضمانات لامر مؤسسات مالية		129019327,61	444521482,75
4	التزامات ضمانات لامر الزبائن		4535061511,03	4012885700
5	التزامت اخرى ممنوحة		0	0
ب	التزامات مستلمة		129019327,61	444521482,75
6	التزامات تمويل مستلمة من مؤسسات مالية		0	0
7	التزامات وضمانات مستلمة من مؤسسات مالية		129019327,61	444521482,75
8	التزامات اخرى مستلمة		0	0

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوحدة بالمليون دج

البنود	2013	2012	الفارق بالقيمة	%الفارق ب
مجموع الميزانية	157073	150788	6285	4,2
حقوق الملكية	22965	22110	855	3,9
الودائع	125435	116515	8920	7,7
التمويلات	63354	57891	5463	9,4
الايراد المصرفي الصافي	7760	8286	-526	−6,3
الناتج الصافي	4092	4190	-98	−2,3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com